







لانسية كاسر اعناق الاكاسرة مالك رقاب القياصرة مروج الملة الحنيفية البيضاء
معاهدة الشريعة الغراء ظل الله في الارضين غياث الاسلام والمسلمين عامر بلاد الله
ربور الله المؤيد بالتائيد والنصر الرباني امير المؤمنين ابي المظفر شهاب الدين شاه جهان
بادشاه صاحب القران الثاني لازالت سرادقات دولته ركينة الاوتاد وقباب سلطنته
مرفوعة الى يوم التناد وبوفقنا لما يحبه الله ويرضى ومقتضيا لنبيه وحبيبه المصطفى
ما دامت السموات العلى ويرحم عبدا قال امينا **قوله** هكذا وجد عبارة آه كذا مركب
من كاف التشبيه واسم الاشارة وليس بكناية عن غير العدد لان دخول هاء التنبيه على
غير اسم الاشارة لم يثبت على ما في الرضي في موقع الحال او المفعول الثاني لوجد وليس بمبتدأ
بلعله العائد في الخبر والمعنى وجد عبارة المتن في كثير من النسخ مماثلا لما نقل في الشرح
وهما مختلفان من حيث الوجود الكتابي متحدان من حيث الذات وهو معنى
التماثل وقوله هكذا عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى الشارح لانه على
تقدير رجوعه الى المصنف يكفي ان يقال هكذا وجد في كثير من النسخ وهذه الجملة
اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار **قوله** هنالك
في تعداد الاجزاء **قوله** وقعت آه فيه مبالغة حيث نسب السهو الى القلم دون الكاتب
وفي لفظ الناسخ رمز الى ان هذه الزيادة نسخ العبارة المتن **قوله** يدل على ذلك آه لان
اما موضوعة للزوم ما بعد الفاء لما قبله باقامة الملزوم القصدي مقام الملزوم الادعائي
اعني الشرط المحذوف وكل من ذلك يقتضي كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلثا
وعدم العلم به سابقا فيكون الثلث المذكور سابقا زائدا فاندفع ما قيل ان التكرار حصل
في الثلث فالحكم بزيادته اولى على ما وهم لان منشأ الحكم بالزيادة ليس لزوم التكرار بل اقتضاء
بة المقالات وكذا ما قيل ان الاعادة لبعد العهد وما
المقصد الحكم بالثلثية المقيدة بكون اوليها في المفردات لان الثلثية لكونها معلومة
بق لا تصح ان تكون مقصودة ولو قيد بالف قيد مع ان ترك العاطف في المقالة



الكافية وان الشيء الي حرف المعنى بالركوب انه الوقت في توجيه الاسماء يكون ثلث في الاول

نقطة وفي الثاني عدة وكون الاول اجمالا والثاني تفصيلا وانفاق المنهج في الثاني دون الاول

كون السهو في الاول في لفظ ثلث نقط وفي الثاني فيه ذلك انضلال النقاد به فع كونها

يدل عليه عبارة البديع انما نفيد اولوية الحكم بزيادة الاول دون ظهور بيته قال الشارح

الرسالة مرتبة هذه المقدمة تمهيد لبيانه ما هو المذكور في الاجزاء الخمسة اي بيان الحصر الذي

هو المقصد بالذات متوقف عليه وبيان لمرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة على ظاهر الشائع

من ذكر اللفظ وارادة معناه وما قالوا من ان الضمير للحجة الكتاب فنظر قلت الكلام في

المتن تمامه قال اشار الي ابن سعد بالعطوف الحق تحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده بادرت

الي مقتضى اشارته وشرعت في ترتيبه وكتابته ملتزما ان لا اخل بما يعتد به مع زيادات شريفة

الي ان قال سميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته آه فان الضمير في ترتيبه

وكتابته راجع الي مقتضى اشارته لانه اقرب وفي سميته الي المشروع فيه فانه المسمى لا المشار

اليه لانه مفهوم كلي وليس فيه زيادات وفي رتبته الي المسمى بالرسالة هذه الضمائر على طريقة

المشهور في خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الجلال لوليه آه وبما ذكرنا ظهران الخطبة ابتدائية

وليست بالحاقية وان التسمية ونعت لما في الذهن بعد الشروع في كتابته وكذا الترتيب فيصح

تقييده بقوله معتصما ومتوكلا كما لا يخفي وانما اخر الترتيب في الذكر ليكون تفصيل الاجزاء متصلا

بالاجمال قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق آه اختصار لعبارة المتن حيث قال اما المقدمة ففيها

بحثان الاول في ماهية المنطق آه لعدم دخل التفصيل المذكور في وجه الحصر وذلك لان ظرفية

المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزء وتشبيها ... على الظروف و

مظروفية البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفيه لفظ العاني يستلزم

مظروفيه المقدمة لها فاقيل عبارة الشرح مخالف للمتن حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفا

وفي المتن ظرفا توهم واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل كل منها ظرفا للآخر باعتبار

ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعاني المدبرة في الذهن من غير زيادة وحفظها لها كانها ظرف

عن كتب الشمسية في المقالة الاولى قوله ايضا الي كلام الاشكال في كلام المصنف حيث قال الثانية

في القضايا التي في تعريفات القضايا وتقسيمها واحكامها من العكس والنقيض وعكس

النقيض قال والماء بفتحها عليها في القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كترتب ورتبه

ترتيبا فالمعنى اثبت الرسالة واقرها على هذه الاركان وفي التاج الترتيب بجاي ازدن

ديكر فرانكه ... وفي الطالع موضوع كذا والتركيب يدل على الاستقرار والانتصاب

وقد يكون متعلقة امور متعددة فيحتاج الي التقدير اي رتب اجزاء الكتاب على هذه

المراتب او على التقديرين لا استعمالا عقليا كما في عليه دين كانه كل نقله وتركه فما قيل انه

لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من المعنيين اللغوي والاصطلاحي لا بتضمين معنى

الاشتمال او الحصر او الحمل او بتقديره ليس بشيء لما عرفت من صحة التعلق ولانه يلزم

الا يكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء المذكورة ولانه شاع استعمال

على في عباراتهم واعتبار التضمين او التقدير في الكل تكلف كما في عبارة القاضي في تفسير

قوله تع الذين يؤمنون بالغيب حيث قال مترتبة عليه ترتب التحلية على التخلية

قوله قيل عليه آه ابطال لوجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزم المحال ومدار

هذا الاعتراض ما يستفاد من ظاهر عبارة الشرح من كون كلمة في للظرفية بلا توسع و

متعلقا بيعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق والمنطق عبارة اذ لو جعلت في للتعليل

متعلقا بيجب اي ما يجب لحصول المنطق علمه او حملت الظرفية على التوسع بان

يجعل ما يجب علمه في تحصيل المنطق ولجا علمه فيه لتوقفه عليه او يجعل المنطق شاملا

لما يتوقف عليه ايضا لا يرد كما لا يخفي قوله لا يعلم فيه قطعا فضلا عن ان يجب قوله

قيد المنفي اي اصلا اذ ...
عن الشيء لا يكون في ...

بيع اي حيث اذ كان مما يجب ان يعلم في المنطق جزء امنه لم يكون المقدمة جزء امنه

لكونه ما يجب ان يعلم فيه قوله وهو باطل اي كون المقدمة جزء امنه باطل لوجهين

ان لعلم فيه

مخالفته للاجماع ولزوم الدور قوله كان الشروع فيها اي اذا كان مع قصد تحصيل

الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد معه

تحصيل الكل لا مطلقا قوله اذ لا معنى للشروع فيه آه اي لا يتحقق الشروع في المنطق الا بالشروع

في جزء من اجزائه التي هي ذوات اجزاء فلا يرد ان الشروع فيه يتحقق باخذ جزء من

اجزائه لا بالشروع فيه عبر عن عدم تحقق الكلي بدون فرد من افراده بانه لا معنى له

مبالغة وليس ذلك تفسيرا له فضلا عن ان يكون جامعا ومانعا فانقطع عرق الرهائن

التي عرضت للناظرين قوله موقوف على المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر قوله

فيكون الشروع في المنطق آه لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع

فيها فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال الشروع في المقدمة شروع في

المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة.

فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها وهو محال قلت لا نم استحالته فان تحصيل

المقدمة على وجه يكون الشروع فيها شروعا في المنطق موقوف على حصولها بوجه ما

لما ان الشروع فيها امر اختياري يتوقف على تصورها بوجه ما والتصديق بفائدته

يترتب عليها نعم لو لزم كون الشروع في المقدمة موقوفا على حصولها على الوجه الذي

قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا قوله فنقول آه اي اذا علمت مقدماته القياس

فنقول في تحصيلها الشروع آه فان جعل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمة والمنطق

تعددا حقيقيا كانت القضيتان كليتين وان جعلا اعتباريا كانتا شخصيتين و

الشخصية في حكم الكلية في الشكل الاول قوله الشروع في المقدمة شروع في المنطق وهي

المقدمة التي لزمت من فرض جزئية المقدمة المشار اليها بقوله واذا كانت المقدمة

جزءا منه قوله والشروع في المنطق اي مطلقا موقوف على الشروع في المقدمة بناء

على ما ذكر في وجه الحصر ولو قيد الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس

هكذا الشروع في المقدمة شروع في المنطق مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف

على الشروع في المقدمة فلا يتكرر الاوسط ولا يصح تقييد المذكور في الصغرى كما لا يخفى

قيل ان اللازم مما تقدم ان الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شروع فيه ولهو

موقوف على الشروع في المقدمة مطلقا فلا يلزم الدور اذ ليس بشيء وان يتلقته القوم

بالقبول لان تغاير الجهتين في الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا موثرتين

في التوقف فكان الموقوف والموقوف عليه الجهتان وههنا لا تاثير لمقارنة قصد تحصيل

المنطق في التوقف قوله وذلك محال لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله

قبل حصوله قوله اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق اي في جميعها فلا يترك في كتاب

منها وهو ما يكون جزءا من المنطق او مرتبطا به ارتباطا تاما وفيه احتراز عن

الخطبة وسائر اجزاء العلوم اذ لا اختصاص لها بالمنطق وظهر بذلك وجه اولوية جعل

المقسم ما يجب ان يعلم دون المذكور لاحتياجه الى التخصيص قوله فيلزم ان يكون آه لما ثبت

انه لا يترك ذكر ما يجب ان يعلم في الكتب الا نادرا فلا يرد ان ما يجب ان يعلم في

الكتب لا يلزم ان يكون مذكورا فيها لان الوجوب استحساني قوله فاندفع المحذوران

بقيد واحد لانهما مبنيان على جزئية المقدمة للفن قوله لان المقصود انحصار

الرسالة آه وليس يلزم ان يكون كل ما هو جزء الفن مذكورا في الرسالة ولا ان يكون

كل ما في الرسالة جزء الفن فلولا تقدير المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة

في الامور الخمسة قوله يليق به ان يترتب آه اشارة الى ان الوجوب المستفاد مما يجب استحساني

واللياقة بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيبات الواقعة

في الكتب غير لائقة قوله اما ان يتوقف عليه آه اي ذواتها يتوقف عليه او صفة ذلك

وقس على ذلك ما عداه ولك ان تفرق بين المصدر والفعل المصدر بان وعدم صحة

حمل الاول على ما يجب لا يلزم يستلزم عدم صحة حمل الثاني قوله فهو المقدمة الحمل

الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة

اما ان يكون البحث فيه عن المفردات البحث في اللغة التفتيش

وفي الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما ان تثبت فيه احوال المفردات

لها بان يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس

قال

على ذلك ما سياتي وبذلك يندفع التشكيك الذي اورده ههنا بان الاحوال عن التركيبات الغير المقصودة بالذات اي في المنطق بان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا التي يتوقف عليه قوله اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة التي يثبت لها احوال تعرض لها من حيث الصورة او من حيث المادة فالحكم فيها على الاتية فلا يرد ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود بالذات قوله اورد عليه آه ابطال لوجه الحصر باستلزام خروج بعض المباحث قوله كما ذكرت اولا اي في تعداد اجزاء الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت ههنا انها مشتملة على امر واحد او منع لاستلزامه للمدعي لان المقصر اشتمالها على امرين ولم يثبت ذلك قوله هو المادة وحجا فلا يلزم خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصر حصر ما هو المقصود في الكتاب قوله فانما ذكرت تبعا لمناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفي الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة بخلاف المقدمة فانها مقصودة في الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات اعني العلم لتوقف الشروع فيه عليها قوله والمراد بالمقدمة آه لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها على مباحثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها على الامور الثلثة فان قيل انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب عنه اشتغال بما لا يعني قوله انما قال ههنا آه يعني ان قوله ههنا اي في اوائل كتب المنطق شعر بان لها معنى آخر في غير هذا الموضع عند ارباب هذا الفن فلا يكون فائدة الاشارة الى انها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولا انها قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث الاتية كمقدمة المقالة الثانية لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن فانه يقال للاشارة الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المختصين بارباب المنطق قوله لانها في مباحث القياس آه الجار والمجرور متعلق بمتعلق قدم للاهتمام لان المقصود

المباحث

الى مثل هذه الفائدة

بيان

بيان فائدة ههنا للحصر بجعلت جزء قياس الحجة هذه عبارة الاشارات والتنبيه للاشارة الى ان الدليل الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به ويقال لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء ايضا وقد بسطناه في حاشيتنا حواشي شرح المطالع بما لا مزيد عليه قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل اي بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات واما المقدمات البعيدة للدليل فانما هي مقدمات لدليل مقدمة الدليل قوله فيتناوله فهي بهذه المعنى اعم من الاول قال ووجه توقف الشروع آه على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في تاج البيهقي التوجيه جزئيا بيك نسق كردن فلا يحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل به في قوله اما تصور العلم فلان من غير كلفة اذ لما كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان آه زيد اما والفاء لتفصيل التوقف والتاكيد واما قرائته على صيغة الاسم وتقدير الخبر اي محقق وجعل اللام زائدة او مفتوحة او جعل لفظ الوجه زائد فلا يخفى ركاكته على المقصر بان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحقق وغيره قال اما على تصور العلم آه ان لفظ التصور ههنا وابيان فيما سياتي اشارة الى ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف على علم تصورا او تصديقا فيخرج عن الحد ما يتوقف الشروع على حصوله وتحققه مثل التلبس بالجزء وقصد الباقي وغير ذلك قال فلان الشارع آه قد تقرر في الحكمة ان الفعل الاختياري للحيوان مسبوق بمبادي اربعة مترتبة التصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به مطابقا او غير مطابق فان الراي الكلي لا ينبعث عنه الفعل ثم التصديق الجزئي ثم الارادة المنبعثة منه ثم تحريك القوة المودعة في الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور الشروع فيه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره بوجه مخصوص فكلامه مبني على انه قد يندفع الطلب الى شيء مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم او اخص من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال

المنبعثة

لوم يتصور اولا اى قبل الشروع وما قاله انما كان طالبه وقصده متعلقا به محال بعدم
تصوره بوجه من الوجوه لكان طالبا للمجهول المطلق في زمان الطلب وهو محال لا
متناع توجه النفس ولا قبالها على ما لم يتصور وقضا الطلب الذي هو عبارة
عن قصد تحصيله والعزم عليه فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله لا الذوق
الشروع يعني المدعي الذي ذكره بقوله اما على تصور العلم قوله فسلم اي مسلم ثبوته
بالدليل المذكور قوله فلا يتم التقريب عرفوا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ
اخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما مناسبة مصححة للانتقال ليشمل الظني والجهلي
والجدلي فاذا لم يوجد اللزوم اصلا لفساد المادة او الصورة لم يتم الدليل واذا
وجد اللزوم في الجملة لكنه الى المدعي بان يكون المدعي عاما والدليل يستلزم الخاص
او بالعكس او يكون المدعي مطلقا والدليل يثبت المقيد او بالعكس لم يتم التقريب
ومعنى تمامية الدليل والتقريب ان لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب السائل
الدخل فيه شاع في عباراتهم فلا يتم الدليل ولا يتم التقريب دون فلا دليل ولا
تقريب اذ ورود الاعتراض لا يستلزم النفي قوله هو سوق الدليل اى التقريب اجراء الدليل
على وجه يستلزم المدعى قد عرفت ان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة
عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق
المدعي فالاختلاف بين التعريفين بالعبارة وما قيل ان الاول مختص بالقياس
اذ الاستلزام فيه والثاني شامل للاستقراء والتمثيل فالاختلاف معنوي وهم قوله
اراد به آه خلاصته ان اللام في العلم والكلام للعهد والمراد بالمفتتح معناه العرفي اعني
ما قبل الشروع في المقصود فلا يرد ان الرسم ليس مذكورا في المفتتح قوله في اثناء المقدمة
جمع ثني بالكسر في الصحاح ثني بالكسر يلك تاء اذ تاهها اي في اجزاء المقدمة واجاثرها
فاقيل ليس المقصد ايراده في اثناء المقدمة بل ايراده في المقدمة سواء كان في اولها
او في اخرها او اثنائها وهم قوله ولا يمكن آه اذ العام لا يحصل الا في ضمن الخاص

تحصيله

قوله لا استلزام آه قيل الاصل تعلق الاختيار والقصد به وانا الاختيار على الخ فلا حجة مثل
كونه للوجوب التميز التام على راي الحكماء او مجرد الارادة على ما هو راي المليين قوله للمقصر
فمعنى توقف الشروع عليه التوقف على نوعه كما قيل في مبادي العلم اعني ما يتوقف
عليه المسائل انه ما يتوقف على نوعه اذ لا توقف للمسئلة على دليل خاص فلا يرد ان
التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم لا يمكن
تحصيله بالرسم لان معنى التوقف ح استلزامه لما يتوقف عليه وهو لا ينافي الاستغناء
عنه واليه اشار قدس سره بقوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب آه وان كان ذلك
التصور سابقا على التصور بالرسم كما في التصور بالوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا
قوله يختار احدها بعينه فاصل اختياره لاستلزامه ما هو الواجب للخصوصه وترجيحه
بمرجح سوى الارادة او نفسها قوله حيث قال فالاولى فان الظاهر ان اولويته بالنظر الى
المذكور السابق فلذلك قال الشارح رح اولا انه يستعمل الاولى بمعنى الصواب ايضا وان قال
اراد به تصوره برسمه اي بالتصور بتصور العلم برسمه فيكون المراد بقوله لو لم يتصوره
ايضا التصور برسمه ليصح قياس الخلف الخ لا تم الملازمة المذكورة لجواز ان يكون
متصورا بوجه غير الرسم فلا يلزم طلب المجهول المطلق المطلق انما يلزم ذلك اذا
لم يكن متصورا اصلا قال لا بد من تصور العلم برسمه اي رسم كان كما يدل عليه العنوان
حيث قال البحث الاول في ماهية المنطق لكي تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد
واختيار الرسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر به قوله ورسموه فلا يرد ما قيل
ان السؤال وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور بالرسم مطلقا فلا يتم التقريب اذ
المقصود بيان سبب ايراد الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا
نسلم الملازمة لجواز حصول [illegible] البصيرة برسم اخر على ان الشارح رح لم يدع
توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة في طلبه فالمقدمة
على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم قوله ليكون آه اي بحيث

التوقف ههنا مستعمل في معنى احد الوجوه
لا الامتناع بعينه وهو كالمتبع الموقوف عليه
بحيث وجود الموقوف ممتنع والاخر
بمعنى الترتب الموقوف عليه بالفاء
بمعنى ان الموقوف يترتب فيه الا
عليه بوجه الفاء كما الموقوف
وغيره او صدقه ذكر

لا البصيرة ٥

تصور العلم برسمه قبل الشروع ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام للعاقبة
غاية مترتبة عليه لا علة غائية له حتى يرد ان العلة الغائية انما يكون للفعل الاختياري
ووجوب التصور ليس كذلك قوله الوجه السابق آه اعني ظاهر كلام الشارح
ان الوجه الثاني قايم مقام الوجه الاول مثبت لما اثبته وليس كذلك بل يدل من العبارة
في عبارة الشارح بان يقال مراده فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة او بما يفيد الشروع على وجه البصيرة ويقال لا بد من تصور العلم
برسمه آه قوله وهذا الوجه يدل آه وذلك لان كل علم مسايل كثيرة لها جهة وحدة مختصة
بها تعد علما واحدا وتفرد بالتدوين فاذا علم بتلك الجهة امتاز عنده عما عداه
تميزا تاما وان علم بوجه اعم او اخص لم يحصل التميز التام فان اريد بتصور العلم
برسمه التصور بوجه يفيد تميزه عما عداه سواء كان بحقيقته او لا بديهيا او كسبيا فا
لوجوب المستفاد من قوله لا بد عقلي لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما
عداه بغيره وان خص التصور باللازم النظري كما هو المتعارف فالوجوب استحساني
فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله علم آه اورد صيغة المفرد اشارة
الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد النحو مع غيره نقضا قوله باصول اي بقواعد يعرف
بها اي يقتدر بسببها على معرفة احوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة
في لغة العرب من حيث انها معربة او مبنية وفايدة القيود ظاهرة فلا حاجة
الى الاطالة قوله حصل عنده مقدمة آه بناء على ان افرادها بالتدوين من هذه
الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسايل اجمالا قوله تمكن بذلك آه
بضم صغري سهلة الحصول وما قيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسألة في
موضوع الكبري نظريا عريقا فالجواب عنه ان المراد سهلة الحصول بعد العلم
بالكبري اذ لا يحتاج الا الى تحصيل صدق مفهوم موضوع الكبري المعلوم على
فرده بخلاف ما اذا لم يعلم قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قبل هذه المقدمة غير

المقدمة السابقة والجواب ان المقدمتين متلازمتان لان جهة الوحدة
مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت لازمة للتعريف صريحا ذكرها اولا والثانية
صريحة في الانتاج ذكرها ثانيا قوله وكذا اذا تصور الميزان آه اورد مثالين اشارة
الى ان جهة الوحدة التي يوخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوع العلم
كما في تعريف النحو وقد يكون غاية كما في ما نحن فيه واما جواز كونها جهة اخري
كالامر العام للمحمولات او المسايل فمحتمل الا ان المعتبر عند القوم هاتين الجهتين
قوله وبالجملة آه بيان اجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزئيين اي اذا تصور
العلم برسمه فقد عرفه بخاصة وحصل خاصة في ذهنه فاذا توجه اليها عرف انها
خاصة وعلم منه ان كل مسئلة منها لها مدخل في تلك الخاصة لكونها ماخوذة من
جهة الوحدة المشتركة قوله اذا اورد عليه ظرف ليعلم لا ليقدر فان القدرة حاصلة
غير مشروطة بالايراد لا ينافي عدم حصوله فكانه قد علم آه فالمراد بقول الشارح
علم انها من ذلك العلم تمكن من علمها تمكنا تاما والتمكن المذكور لا ينافي عدم
حصول التميز بالفعل في بعض المسايل كما ان التمكن من الاجتهاد لا ينافي وقوع لا
ادري في بعض المسايل من المجتهد وهذا التمكن منشاؤه كون التعريف ماخوذا
من جهة الوحدة التي تشترك فيها جميع المسايل لا اشتراط كونه جامعا
لجميع اجزاء المحدود ومانعا من دخول غيرها والا فيلزم اشتراط امر آخر في التعريف
اهمله القوم في بيان الشروط او التزام ان خروج مسئلة او دخول غيرها يستلزم
صدق المحدود على غير افراد الحد وبالعكس بناء على ان هذا المجموع غير العلم قوله واما
على بيان الحاجة زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم تصديقي وكذا في الموضوع لان
توقف الشروع في العلم على اثبات ان الناس يحتاجون اليه لاجل كذا فهو في
الحقيقة تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل قوله فلانه لو لم يعلم
غاية العلم اي لو لم يعتقد اما جزما او ظنا بغايته اي بالفائدة التي لها مزيد اختصاص به

بان يكون تدوينه لاجلها ولذا اعطف الغرض عليه وهي الغاية المعتد بها المرتبة عليه
طلبه عبثا وتفصيله ماذكره السيد قدس سره قوله فلابد ان يعلم آه اي يعتقد جزما او ظنا
مطابقا او غير مطابق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اي فائدة كانت وليس المراد ان
يعلم بالفائدة المبهمة فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ما
تقرر في الحكمة وما قيل انه يوجد الفعل الاختياري بتوهم الفائدة كحركة العاشق في سكة المعشوق
بتوهم رويته مبني على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة
في الصورة المذكورة قوله والا امتنع الشروع فيه ولظهوره لم يتعرض له الشارح كذا ذكره
السيد قدس سره في شرح المواقف قوله وان يكون تلك الفائدة معتدا بها اي في اعتقاده
سواء كانت معتدا بها في نفس الامر او لا مترتبة عليه اولا قوله والا لكان طلبه آه اي ان
لا يكون معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا
عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة معتد بها في اعتقاده وكلما هذا شانه فهو عبث عرفا
اما الصغرى فظ واما الكبرى فلما ذكره قدس سره فيما نقل عنه على حواشي شرح المختصر
العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او ترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى
ذلك الفعل المشتمل على المشقة انتهى اي لا يترتب عليه في اعتقاده فائدة اصلا معتدا
بها او غيرها او ترتب فائدة لا يعتد بها في اعتقاده وان كان في نفس الامر معتدا بها بناء
على المتعارف المشهور في الاطلاق ان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال
فعل فعلا عبثا وان ترتب فائدة وبما ذكرنا من التقييد اندفع التدافع بين ما نقل عنه
وبين ما في المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذي يترتب عليه ما لا يعتد به عبث
عرفا ان اعتقد الفاعل الفائدة المعتدة واندفع ما قيل ان العبث العرفي بالمعنى المذكور
فيما نقل عنه لا يمكن وجوده في تحصيل العلوم لانه يترتب عليها الفائدة المعتد بها التي
وضعت لها قوله وبذلك يفتر جده اي بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها في
اعتقاده يضعف سعيه في تحصيل ذلك العلم فاما ان يتركه اولا يسعى فيه حق السعي

اگر معتقد بها نباشد عبث است اگر چه در نفس الامر معتقد به باشد و بتقدیر تقصیر گردد که
میر حنیفی فرموده نیز گرچه مرتب شود فایده لا یعتد به در اعتقاد فاعل عبث است
اگر چه در نفس الامر معتد به باشد

كان في شروعه على بصيرة قوله ان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقدها
الشارع قوله لعدم المناسبة بين ما اعتقده وبين العلم فان كان ظاهرا زال الاعتقاد وان
كان خفيا بقي فلهذا قال ربما قوله فيصير آه واما انه يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد
الاول فائدة اخرى مترتبة عليه ويكون مهمة له فيسعى في تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه
السابق عبثا فلا يضر لان قوله فيصير ايضا داخلة تحت ربما واذا صار سعيه السابق
عبثا علم انه لم يكن على بصيرة في شروعه قوله عبثا في نظره وهو العبث العرفي فلا ينافي
ما في شرح المواقف من جعله هذا القسم عبثا عرفيا قوله فانه يكمل آه نعلم من ذلك انه
كان على بصيرة في شروعه وبما حررنا لك عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعك على فوايد
القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين في هذا المقام واعلم ان كل حكمة ومصلحة
تترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث
ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو
ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تع وان جمت
فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقادها كذا في الحواشي الشريفية
الشريفية على شرح المختصر قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اي التمايز
الذاتي للعلوم على قدر تمايز الموضوعات الكان تمايزها بالذات كان تمايز العلمين كذلك
وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن
حيث الطبيعة موضوع ~~للسماء والعالم~~ للطبيعي ولذلك قد يتفق الحاكم بعض
المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة
وذلك اي كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين
العلوم سواء كان آلية او غير آلية فلا يرد ان الواجب ان يكون المقصود في العلوم بيان
احوال الاشياء اي اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل والمقصود من ذلك البيان
معرفة احكامها اي النسب الجزئية الحاصلة للاشياء بالقياس الى الاحوال فذلك لان كمال

النفس الانسانية في القوة الادراكية هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما والتشبه انما
يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة وكانت معرفتها
يختلط متكثرة متعذرة فافردوا كل طائفة من الاحوال الراجعة الى شيء او اشياء متناسبة
بالتدوين وجعلوه علما على حدة تسهيلا للتعلم وسموا ذلك الشيء او الاشياء موضوع
العلوم لانه وضع لان يبحث عن احواله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه وهذا
معنى قوله وان كانت طائفة من الاحوال والاحكام قوله متعلقة بشيء واحد كالاحوال
العدد في الحساب او اشياء متناسبة ومعنى التناسب اشتراكها في امر ذاتي كاشتراك
الجسم التعليمي والسطح والخط في المقدار او عرضي كاشتراك الادلة الاربعة في ايصالها
الاحكام اشتراكا معتدا به بان يراعى جهة جهة الاشتراك في جميع المسائل كان كل واحد
منها اي من الطائفتين علما برأسه واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغة
لانها المقصودة من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة عن المسائل قوله
ولو كانتا اي الطائفتان المذكورتان ولذلك اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض
قوله من جهة واحدة اشارة الى ان اختلاف الجهة يوجب لاختلاف العلمين كما
عرفت قوله فلم يحسن اشارة الى انه امكان في اقتضاء حسن التعلم وتسهيله كما
استحالة في ان يعد كل مسئلة علما او كل العلوم علما واحدا قوله واعلم آه بيان للفرق بين
الامور الثلثة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة عليها بان الامرين الاولين
يتوقف اصل الشروع على نوعيهما بخلاف الثالث ولاستلزامهما ما هو الواجب في الشروع
ولعدم الترتب بينهما جعل كل منهما مقيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتأخره
في الرتبة عنهما جعل مقيدا لزيادة البصيرة وبان الامرين الاخرين من قبيل التصديق
بخلاف الاول فانه تصور قوله ما يعد عبثا اي عرفا فهو ايضا مقيد للبصيرة اذ الخارج
من العبث من البصيرة قوله اذا كانت الفائدة مهمة اي موجبة لزيادة اعتنائه بشأنها
كما يقال اهمني الامر اذا اقلقك وحزنك قوله واما معرفته بان موضوعه آه اي معرفته

مما يتبع

مما يتبع سعيا باعث هذا السؤال اي معرفته بان موضوعه ذلك الشيء قوله فليست بواجبة
للشروع اي لاصل الشروع لا لحصوله بدونها قوله اولا به العلم بمنزلة وزيادة البصيرة ايضا
للبصيرة فيصدق في الحقيقة انهما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة قوله تصور العلم
بوجه ما على التوجيه الاول او رسمه على تقديره قوله فالاولى قوله على معرفة احوال الالفاظ
من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك وكونها مبنية
اي مبادي اللغة مبنيا في توقف الاستفادة والافادة عليها قوله الا ان المصنف اوردها آه لشدة
الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ بيان
ينفك
مرتبة العلم اي في التحصيل بالتقديم والتاخير بالقياس الى علم آخر قوله وبيان شرفه وله
جهات الموضوع فما كان موضوعه اعم فهو له شرف والدلائل فيما كان دلايله اقوى فهو اشرف
والغاية فما كان غايته انفع فهو اشرف قوله والاحسن في التعليم آه اشارة الى دفع ما اورده
الشارح التفتازاني من ان البصيرة ليست امرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف على الامور
الثلثة ولا يحصل بواحد منها وباكثر منها قوله والاولى آه انما قال ذلك لانك قد عرفت ان
مال ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الاعانة الا ان هذه العبارة لظهورها اسلم
من المناقشة والمراد بالمعلوم كما هو السابق الى الفهم قوله فان علم آه تصوير الحكم الكلي
في جزئي كما يدل عليه قوله مثلا وليس باسناد لان افعال المكلفين آه اشار الى ان ليس موضوعه
فعل المكلف مطلقا والا لجاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه من حيث تحادهم
آه الظاهر تعلقه بيبحث ليكون بيانا للاحوال والحق انه متعلق بالعروض المفهوم من
الكلام فانه قيد للموضوع والقيد مطلق الحل والحرمة والمبحوث عنه الحل والحرمة الخاص
فلا يرد ان الحيثية فرضتم الموضوع فلا يكون مبحوثا عنها قال من حيث انها تستنبط اي
يصح الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط مبحوث عنه فيه قال ولما كان بيان الحاجة
ينساق آه في لتاج الانساق روان گردن فيفي الخياتة دون السوق اشارة الى ان استلزامه
اياه من غير مدخل للتحرير المصرح ولذا تعرض قدس سره لاستلزامه اياه في نفس الامر

غير مختص ببيان المص بل وكون الرسم لازما له من غير احتياج الى تعرفه وذلك لان الاحر

ما ينساق اليه بيان الحاجة اذ منشا الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطا

فى الفكر وهو لازم محمول مساو للمنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا يقتضى

الكتابة منه حتى يلزم اكتساب التصور من الحجة ومقصود الشارح بيان نكتة جمع

بيان الحاجة والرسم فى بحث واحد مع ان الظ ايراد الكل فى بحث ونكتة تقديم بيان

الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضى العكس فلذا قدم البيان وبما ذكرنا اندفع ما قيل

من ان بيان الموضوع ايض يتضمن الرسم لان ذلك باعتبار انه يمكن ان يؤخذ منه

لازم محمول تعرف به على ان نكتة انما هو جمعهما بعد الوقوع قوله وغرضه اى غرض

المدون وتحصل بذلك آه لانه يحصل منه انه علم تفيد هذه الغاية وهو لازم مساو له

شامل لجميع اجزائه ولا لما كان غاية له بل لبعضه بين الثبوت بعد اقامة الدليل

وهو معنى تصور الشيء بالرسم ولو اريد بالتصور بالرسم المعنى الاعم اعنى تصور

الشيء بامر خارج كان اوقع لتشعب شيء آخر كان يقال علم يبحث فيه عن

المعلومات التصورية والتصديقية ولا يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية بيان الحاجة

بان مقصوده ايراد صورة الاجتماع فيما بينهما فى الوجود قوله فلذلك اى لصيرورة بيان

الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم والاشارة الى استلزام البيان له دون

العكس يجعل قوله فصار مستدركا قوله فشرع آه تفسير لقوله وابتدا ببيان الحاجة

اى ابتدا بان شرع وفيه اشارة الى ان قول الشارح وصدر البحث اه معطوف على قوله

اوردها وترتبه على الشرط باعتبار ان تصدير البحث بالتقسيم جعله فى اوله كما هو معنى

صدرت الشيء بالشيء ويتضمن التصدير بيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته وكانه

فى الحقيقة كان تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع فى التقسيم وكل واحد معلل بعلة

بعلة ومن لم يفهم المقصد وقع فى تكلفات باردة قوله لتوقفه عليه اى لتوقف بيان الحاجة

على الشروع فى التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات يترتب وآخرها يحتاج اليه

هو التقسيم فان التقسيم يتوقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا المتوقف

عليه قوله بل البعض من كل منهما ضروري والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر المتوقف

عليه قوله وذلك التركيب لئلا يتبين بصواب المتوقف عليه قوله فثبت الحاجة آه نعلى

ان الضمير فى قوله لتوقفه عليه راجع الى التصدير ولك ان ترجع الضمير الى التقسيم ويكون

المراد توقف بيان الحاجة بجميع مقدماته اى ما سوى التقسيم على التقسيم وعلى التقد

يرين اندفع ما قيل ان التوقف لا يقتضى التصدير لتوقف بيان الحاجة على كل

واحد من مقدماته قوله فان قلت آه منع للتوقف والجواب اثبات للمقدمة

الممنوعة قوله اعنى الموصل الى مباحث الموصلين فلا يخرج مسئلة من مسائله من بيان

الحاجة اليه فلو لم يقسم العلم اولا اى قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتب مقدمات

بيان الحاجة واما التقسيم العلم اولا الى الضروري والنظري ثم تقسيمه الى التصور و

التصديق او تقسيم كل من الضروري والنظري اليهما مع كونه موجبا لتشتت نظم المقدمات

ومحوجا الى اعادة والنظري من كل منهما يحصل من الضروري قلب للمعقول لان

التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه قوله لجاز آه ليس

المراد الجواز العقلى لان معناه عدم الحكم بشيء من الطرفين بل الجواز الوقوعى و

المراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا فى نفس الامر حتى يرد ان اللازم امكان الجواز

لا الجواز قوله بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق هذا بناء على ان التصور

مع الحكم تصديق عند ارباب هذا التقسيم كما هو منصوص فى عبارة المطالع حيث

قال العلم اما تصور فقط الكان ادراكا ساذجا واما تصديق الكان تصورا مع الحكم

وان قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام ولذا ذكر المجموع فلا يرد انه قسم

العلم الى التصورين دون التصور والتصديق قوله فالعلم الفاء للتفسير بتقدير قال

معطوف على قوله وصدر قوله لا حكم معه لما كان قيد فقط مقابلا بقوله مع حكم

كان معناه فاتجه عن اعتبار القيد المذكور فى القسم الثاني فيكون بمنزلة لا حكم معه

وصدقه على الحكم توهم لان قوله للحكم معه تقييد سالبة والسالبة انما يتصور بغير ايجاب
ولا امكان للايجاب في الحكم فلا سلب واشفا الواسطة بين النقيضين المراد به ما سوى
النقيضين فاقيل الاولى ان يقال تصور معه عدم الحكم توهم قوله ويقال له التصور الساذج
فاد هنا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقييد لعدم الحكم معه اي بشرط الشيء لا مع
التقييد بكون الحكم معه اعني لا بشرط شيء فانه يستلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
واما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور مع كونه بعيدا عن اللفظ اذ التوصيف
بصيغة زائدة على ما يستفاد من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق بخلاف المتعارف
وان احتمل اللفظ له في الجملة كما صرح به في حاشية المطالع قوله من غير الحكم اي بلا حكم
عليه كما في ضمنها من غير جزم فلا يستدعي وجود غيره يكون منشأ للتصور قوله من
غير حكم عليه المناسب من غير حكم معه او زيادة اللفظ به لان المعتبر في القسم الاول
عدم مقارنته للحكم مطلقا وكانه اراد كتصور الانسان فيما وقع محكوما عليه قوله بنفي او
اثبات تفصيل للحكم وليس صلة له على ما قيل لما ثبت او منفي لانه يخرج عنه الحكم السلبي
قوله كما اذا تصورنا آه مثالا له على ما هو الشايع في امثال هذه العبارة ولم يقل كتصورنا الا
نسان وكذا آه اشارة الى ان القسم الثاني يتحقق في هذه الصورة اعني مجموع التصور
الطرفين اللذين اعتبر اسناد احدهما الى الاخر بالنفي او الاثبات وجعلا موصولة او
موصوفة بالجملة الظرفية والمراد كتصور حادث اذا تصورنا آه كما لا يرضيه
المص اذ التصديق عنده هو التصورين المتعلقين بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولا يقول
بحدوث تصور لخر اعني المجموع المركب من التصورات الاربعة ولا الشارح لان
مقصوده مجرد بيان مقصود المص مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على
احد المذهبين ويجي تحقيق وما قيل ان هذا التقسيم يستدعي ان لا يوجد فرد
للقسم الاول اذ لا تصور الا معه حكم ولا اقل عن الحكم بان هذه الصورة صورة لم
ففيه انه على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمني والمراد هنا الحكم الصريح

كما هو المتبادر ولو ابتدأ كل تصور حكما لزم التسلسل قوله هذا التصور قد يكون واحدا
لا اراد به بيان ما يصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار ويتضح حالها اتضاحا
تاما وكون التعدد الذي لا يكون معه نسبة من افراد القسم الاول لا ينافي اعتبار الوحدة
في المقسم لان التعدد الشخصي لا ينافي الوحدة النوعي قوله اما تقييدية كان الظان
يقول اما غير تامة الا انه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية اقامها مقامها اختصارا في
العبارة والمراد بالتقييدية ان لا تفيد فائدة تامة فيدخل الامتزاجية ايضا قوله
تامة غير خبرية كان الظاهر انشائية اختيارها تنصيصا بعدم الواسطة قوله يشك
او يتوهم قوله لخلوها عن الحكم اي النفي والاثبات وتفسير الحكم بالوقوع او اللاوقوع
او الايقاع او الانتزاع خروجه مذاق المص قوله واما اجزاء الشرطية فصلها عما تقدم
لكونها ذو جهتين بخلاف ما مر يعني حرف الشرط اخرج المقدم والتالي عن كونهما
قضيتين بالفعل فلا حكم في شيء منها انما الحكم بينهما بالاتصال والانفصال كما صرح به
في تعريف الشرطية قوله الا فضيا بخلاف حرف الشرط واعتبار كل منهما قضية براسها
فادراكها ليس تصديقا بالفعل لعدم اقترانها بالحكم اي بالنفي او الاثبات بالفعل
بل بالقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط
بخلاف ما تقدم فانه يحتاج الى تغيير النسبة وتاويلها بالخبرية فاندفع الشكوك التي
عرضت لبعض الناظرين قوله هذا التصور آه اي ما يصدق عليه هذا التصور لا بد
ان يكون متعددا في نفسه كما يدل قوله حتى يمكن آه وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا
للقسم الاول فان اقتران الحكم به كاقتران الهيئة السريرية يخرجه عن التعدد و
يصيره امرا مغايرا له في الاحكام فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة وان هذه تصورات
متعددة لم يعتبر معها هيئة حتى يصير به نوعا مغايرا للاول قوله حتى يمكن اقتران الحكم
اي قصدا فان اقتران الحكم اي النفي والاثبات بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين
والة لتعرف حالها فلا بد من التصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط او مع

لحد الطرفين اقتران بالنبع فيتدبر فانه من المزالق قوله مشتمل على شيئين اراد به ان
يحمل ينبه عليه كلمة اما وان المذكورين تفصيل لذلك المجمل وبالشيئين الشيئين المحتاجين
الى البيان لقرينة قوله فاحتيج فلا ينتقض بالهيئة التركيبية لكون معناها معلومة من
اللغة وبالاشتمال الاشتمال بلا واسطة فلا ينتقض بكون الجزء الثاني مشتملا على اجزاء كالحد
والحكم والكون والاضافة قوله كونه بالحكم انظر للحكم معه لكن لما كان المقصود تقييد
بالحكم كان معه كونه بالحكم عبر عنه به وكذا الحال في قوله كونه مع الحكم قوله فان علم
تعليل لتخصيص المحتاج الى بيان الامرين مع اشتمالها على ثلثة امور قوله يعرف بالمقابلة
في التاج القيس والقياس اندازه كردن چيزى بچيزى وتعدى الى المفعول الثاني
بالباء ولعل تعديته بالى بتضمين معنى الاضافة اي تعرف بالتقدير حال كونه مضافا
الى الحكم قوله وح يتضح آه اي حين بيان الجزئين يتضح القسمان باعتبار جزئيهما
فاتضح القسمان غاية الاتضاح لكونه علما بالشيء بكنهه قوله فهو حصول صورة الشيء
في العقل ان جعل تعريفا للمعنى الاعم الشامل للحضوري والحصولي بانواعه الاربعة و
يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة وبالصورة ما يعم الخارجية
والذهنية وبالحصول الحضور سواء كان بنفسه او بمثاله والمغايرة المستفادة من
اعم من الذاتية والاعتبارية وفي بمعنى عند كما اختاره المحقق الدواني والجلبي
فيه من التكلفات البعيدة عن الفهم وان جعل تعريفا للعقل الحصولي بقرينة ان
المقصود تعريف الكاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قوة تدرك
الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط وبصورة الشيء ما يكون آلة لامتياز
سواء كان نفس ماهية الشيء او شبحها ومثاله والظرفية على الحقيقة ثم العلم ان كان من
مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول الشيء على
الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد بحصول الصورة
في العقل اتصافه بها وقبوله اياها واما من قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم

او صفة حقيقية ذات اضافة ثم نقل الصورة الحاصلة الا الامام الرازي هذا هو القطب
الحروري في هذا المقام والغرض التفصيل خروجه عن الكلام قوله فليس معنى آه تصوير
للمعنى الكلي في مادة جزئية للايضاح والتعبير بالحصر للرد على من ذهب الى انه مجرد اضافة
قوله لان ترسم الارتسام في اللغة الامتثال والتكبير والدخول وشيء منها لا يناسب المقام
ويعلم انه مصدر الرسم بمعنى العلامة واستعمله بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد بحصول
الانتقاش الانطباع حقيقة واختاره لتصوير المعقول بالمحسوس قوله صورة منه تتعلق
بصورة التضمن معنى الاشعار والحكاية اي صورة حاكية منه لان حجية منه لا تنجح العلم
العقلي وفيه اشارة الى ان الظرفية لا يجب مطابقتها وانه يجوز ان يكون مساوية واعم
واخص ومباينة ذو اعادة في العقل من غير اشارة الى ان الظرفية على الحقيقة قوله
بها تمتاز صفة كاشفة لصورة واشارة الى وجه اطلاق الصورة على المعنى الحاصل في
العقل فانها في اللغة بمعنى شكل يعني انها كان صورة الشيء سبب الامتياز في الخارج ذلك
المعنى بسبب الامتياز في العقل قوله عن غيره اي من جنس الغير سواء كان من جميع
الاغيار اولا ولا يشكل بتصور زيد بالشيء والممكن العام لان زيدا امتاز بهذا الوجه عما لم
يعقل بهذا الوجه وان كان متصفا به في الواقع قوله كما يثبت صورة الشيء آه في المرآة
ثبوت وثبات برجاى بودن تشبيه الحصول العقلي بالحصول الحسي وهو محقق
عند الطبيعيين فان الروية عندهم بالانطباع مختل عند الرياضيين القائلين بالانعكاس
قوله لا مثل المحسوسات في المرآة مثل بالكسر مانند مثل بالضمتين وسكون
جماعة والمراد بالمحسوسات المبصرات قوله مثل المعقولات الاقتصار على ذكرها يدل
على ان التعريف للتصور العقلي والمراد بالمثال اعم من ان يكون نفس ماهية المعقول
او شبحها قوله فنقول آه تفريع على تعريف التصور بما ذكرنا وانما قال اشارة لان الظ كونه
تعريفا للتصور الساذج قوله لانه لما ذكر آه اي لما ذكر هذا اللفظ ذكرا مرتين ولما كان المراد من
التصور فقط التصور الساذج كان ذكره بذكره بينا ولذا لم يتعرض لبيانه بخلاف التصديق

المطلق
المصلح فان فى كونه مذكورا بلكره خفاء لان المطلق ينافى المقيد وتنبه على ذلك بانه
ضروري ومنشاء الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق قوله
فان قيل لم لا يجوز آه منع الحصر العود فيما ذكر والجواب ابطال للسند المساوي اذ لا
احتمال للعود الى الرابع ولذا اورد الفاء فى قوله فلا معنى اى لو عاد الى العلم فلا معنى آه
والحل على اثبات المقدمة الموعودة وهم قوله لتوسيط تعريفه بين القسمين اى التقسيم
القسم بين العلم وتعريفه مع تلازمهما لسبقة القسم فى الذكر وكون التقسيم مقصودا
بالذات قوله بل ينبغي اضراب عن قوله لا معنى آه للتنبيه على ان احد محتملية اى
التاخير وان كان جائزا لكنه لا ينبغي لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفي للتقسيم
يترك تعريفه وان كان مجهولا لا بد من تعريفه اولا ليمكن تقسيمه والاولى ان
يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم فى الذكر وما قيل ان التوسيط يجوز ان يكون
للاهتمام بالتقسيم فمما ينبغي ان يوسط بين الكلام قوله فان قلت اه استفهام مترتب
على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا
كان ابطالا له بطريق النقض باستلزامه له باطلا وهو عدم الفائدة ويجوز ان
يجعل معارضة قوله فالفائدة آه فان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم
ان لم يكن معلوما بوجه يكفي للتقسيم او تركه ان كان معلوما اما الافتتاح بالتقسيم المشعر
بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه فى الحقيقة المشعر بالحاجة
الى التعريف مع توسيط المرادف فلا فائدة فيه قوله الفائدة فى ذلك اى الفائدة
فى ذلك المذكور التنبيه على كون التقسيم عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم
لان شانهم تقديم الاهم وعدم كون تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادفه الذي
هو مذكور تبعا للقسمة فان تعريفه يكون مذكورا بتبع تعريف قسمه فقوله دون
تعريفه بيان لما بالنسبة اليه القصر وقوله لانه آه دليله والمقصود دفع ما يتوهم من
انه كيف لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه قوله او التنبيه على انه فان الا

والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم

لانه لو عرف العلم ولو بعد التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه وكذا اذا عرف مرادفه

فتتاح

فتتاح بالتقسيم مع ان الشايع تقديم التعريف تنبيه على ان تفسيره مشهور للحاجة الى ذكره واذا
١٣ كان العلم غير محتاج الى التفسير نفسر مطلق التصور لمعرفة المقسم بذلك التعريف لا بغيره ليعلم
انه مرادفه فانه يحصل مع معرفة التقسيم فايدة العلم بالمرادفة فقوله فنفسر معطوف على
قوله التنبيه على انه آه بتقدير الشرط هذا هو التوجيه اللائق المحقق بالقبول للناظرين كما
لا يليق ان يشتغل فان قلت آه اعتراض على قوله نفسر مطلق آه وحاصله انه لا حاجة للعلم قول
المرادفة الى ذلك قوله فقد علم لان معنى التقسيم ضم قيود مختلفة ومتباينة الى المقسم وههنا قد
ضم القيود الى التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم واما الاعتراض بان اللازم
من ذلك ان يكون المراد منهما واحدا لا ان يكون المعنى الموضوع له واحدا فمدفوع بان
الظ فى الاطلاق الحقيقة وذلك كاف فى المقام الظني قوله فلا حاجة فى ذلك اي فى العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذي هو غير مقصود وترك تعريف التصور فقط الذي
هو المقصود قوله واما الطلق اه جواب دخل مقدر وهو ان المقصود من تعريف مطلق التصور
التنبيه على اشتراكه بين المعنيين ومرادفته للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير كما يدل عليه قول
الشارح منبها على ان التصور حيث اورد كلا الامرين تحت التنبيه قوله والتقسيم
آه لا دخل له فى دفع السؤال المقدر بل افادة مزايد يتعلق بالمقام لحال على ما ذكرت من
ان التقسيم كان للعلم بالمرادفة قوله لكن التعريف تنبيه فالمراد بالعلم فى قوله ليعلم انه مرادفه قول قلت م
العلم المستفاد بالتنبيه قوله ولهذا التنبيه فائدة وهي عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم
المشهور قوله لا جائز ان يعود ان قرئ بالرفع فهي من القسم الثاني للمبتدا وان قرئ
بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لا التبرئة وان يعود خبره والمعني لا امر جائز عوده ولا يجوز
ان يكون ان يعود فاعلا لكلمة لا استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كما استغنا المبتدا فى
ما قائم زيد بالفاعل وان استخرجها بعض الاذكياء لان عملها حال ان فهو من نواسخ
القسم الاول من المبتدا ولان سقوط تنوينه اما للبناء وذا لا يجوز لان شرط البناء
ان لا يكون اسمها عاملا واما للاضافة فما بعده فى موضع الخفض فلا يكون فاعلا سادا

سلسلة الخبر قوله واما عرف مطلق التصور اه ما سبق بيان المصنف كونه تعريفا لمطلق التصور
دون التصور فقط وهذا بيان لمرجحه فلذا قال دون التصور فقط يعني اما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط مع ان المقصود بالتعريف نفيهما على ما هو اللائق بحال
المقصد وهذا غير ما ذكره السيد قدس سره بقوله فسر مطلق التصور ليعلم ان المطلوب فانه
مقصوده قدس سره ان فسر مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال قوله
واما الحكم فهو اسناد آه عديل لقوله واما التصور بيان للجزء الثاني من القسمين في الراجح
الاسناد نكيره اذن جيرنا بحيزى وفي العرف ضم امر الى اخر بحيث يفيد فائدة تامة
وقد يطلق بمعنى النسبة المطلق مطلقا على الاول قوله ايجابا وسلبا بيان لنوعيه وعلى الثاني قيد
للخارج ما سوى النسبة الخبرية في الفراح وجوب لانه شدن والايجاب متعد لثله
والسلب ربودن وفي التاج الايقاع افكندن والانتزاع بركندن والمناسب للاختيار
المص اعني كون الحكم فعلا ان يفسر كلها بالمعاني اللغوية المنبئة عن كونه فعلا والتعرض
للتفصيل ههنا فان التفصيل مذكور بعده قوله هذا يعم الحكم الحملي آه قد عرفت ان
الحكم في اطراف الشرطية انما الحكم بينهما بالاتصال والانفصال فالحكم عنده ثلثة اقسام
قوله ايجابا او سلبا تفصيل للاقسام الثلثة اي ايجابا كان ذلك الحكم او سلبا فانهم
اصطلحوا على ذلك وان كان ذلك في السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال قوله فاذا
قلنا تمثيل تصويري لمعنى الحكم في جزئية واختار الحكم الحملي لانه اكثر قوله وليس بكاتب
معطوف بتقدير قلنا على قلنا وليس المعطوف على كاتب فانه يفيد الترديد لا الحكم
قوله فقد اسندنا اي اخذنا بهذا القول الاسناد المذكور وكذا اذا وقعنا اي اخذنا الايقاع
نسبة هي ثبوت الكتابة اليه ولفظ ثبوت الكتابة لانه صرح بذكر مبدا الاشتقاق
مقام المشتق لان المص بالمقصد ذو الاثبات وكذا في دفعنا وقوله واوقعنا اوربعنا تفسير لاسندنا
فانه ليس الاسناد فيما سوى الايقاع او الرفع فلا بد ههنا اي في اسناد الكاتب الى الانسان
قوله ان يدرك اولا الانسان لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف في كون الموضوع المفهوم

تحلي

من حيث اتحاده مع الافراد والافراد والمفهوم التي يلاحظها فعلى الاول لا بد من ادراك
المفهوم وعلى الثاني لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم ثم نسبة ثبوت الكتابة
اي ثبوت الكاتب من حيث انه والمسطة بينهما وان انضمام احدهما الى الاخر هو الاتصال
والانفصال قوله ثم وقوع تلك النسبة اي ثم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة
في الذهن بينهما ونفس الامر مع قطع النظر عن الحصول في الذهن او ادراك عدم وقوع
تلك النسبة بينهما في نفس الامر قوله فادراك آه تفصيل وتمييز بين التصديق والقضية
فانه قد اشتبه على البعض وحاصله ان القضية من قبيل المعلوم والتصديق من العلم
والكشف عن بيان المغايرة في النسبة بالمقايسة على الطرفين قوله بلا ادراك آه اي الاخر
الزمان الذي يقتضيه لفظ ثم بناء على وضعه لترتيب الا ولجاني الحكم لجواز ان يدرك
مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان واما جواز ادراكهما معا فيما هو لانه لا بد من اخطار
الطرفين في الحكم والنفس لا يقدر على اخطار الامرين قوله فان الاولى ان يلاحظ الذات
آه وكذا المقدم لكونه ملزوما والثاني لازما في المتصلة صريحا وفي المنفصلة استلزاما والمراد
بالذات ما يقابل الصفة المفسرة بالاحمل على الشي كما نص عليه السيد في شرح المواقف
في بحث الحال فيتناول الذاتي والعرضي في ايراد صيغة الجمع في قوله ثم مفهوم الصفات
اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة قوله واما ادراك آه يعني ان
تاخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين وان كان تاخر عن ادراك مفهوم الكاتب المتاخر
عن ادراك الانسان استحسانا فالمراد بقوله الشارح لا بد ما يعم الوجوب والاستحسان
لان مقصوده بيان الترتيب بين الادراكات الثلثة في انفسها لا ماخوذة بوصف التاخر
قوله ان يدرك آه اي يدرك ان النسبة المدركة بين المعطوفات الطرفين واقعة بينهما
في حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياه وهو الاذعان بالمطابقة بمطابقة النسبة الذهنية
لما في نفس الامر في الخارج اعني النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من
حيث انها مستفادة من البديهة او الحس او النظر فان قولنا ان النسبة واقعة قولنا

بحب الزمان وجب الامتناع اخطار
النسبة الا بعد اخطار الطرفين

لها مطابقة ولحدة والملاحظة الحالة الاجمالية التي يقال لها الاذعان والتسليم المعتبر عنه بالفارسية
بگرويدن لا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما لا يتعلق به التصديق ويوجد في صورة
التخييل والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع واللاوقوع لا انها ليست على جهة
الاذعان والتسليم ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه
ترتب تصديقات غير متناهية وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك متعلقه النسبة التامة
الخبرية فانها لما كانت مشعرة بالنسبة الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها
متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك في نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مغاير
بالذات للتصور والى ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية كما ذهب
اليه المتاخرون من ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه ونسبة تقييدية ووقوع تلك
النسبة او لا وقوعها وان الاختلاف بين نوعي العلم باعتبار المتعلق اذ لا يشك احد في ان
ليس في القضية سوى المحكوم عليه وبه ونسبة ثبوتية وانتفائية وان الاذعان امر مغاير با
لذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التي اوردها المتاخرون
في هذا المقام حكما ايجابيا من قبيل نسبة الكلي الى الجزئي وكذا في السلبي وقد تكلف بعضهم في
بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع المستقيم قوله على ادراك النسبة اي عن ادراكها من حيث
انها متعلقة بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة التي يعبر عنه بادراك النسبة الحكمية
اي مورد الحكم قوله عن ادراك طرفيها اي عن ادراك ذاتيهما وان لم يجب تاخره
عن ادراك المحكوم به المتاخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت قوله للخفاء في تمايز
اه لتمايز متعلقاتها بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما
النسبة الخبرية باعتبارين متردد بين وقوعها اي بين ان النسبة المتعلقة واقعة
بينهما في نفس الامر قوله وتوهم آه في العطف اشارة الى ان الظن ادراك بسيط والوهم
امر مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف الآخر وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض
فالمراد انه كذلك بالقوة نص عليه السيد في حواشي العضدية قوله ولم يحصل آه

قوله م

لانه عبارة عن الاذعان والتسليم قوله فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا
اي كما انه مغاير للحكم السلبي واذا ثبت مغايرته لنوعي الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا
وفي صورة الوهم دليل ثان بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء وفيه
ان التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابي والسلبي بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة
بالحكم مطلقا بصورة الشك لغو ليس بشيء قوله لكن التصديق آه عطف على قوله وربما
يحصل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة وبالمقدمة الثانية انه لا بد
منه في التصديق واورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة
الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض من ان الشك والوهم من قبيل التصديق
حيث لم يفرقوا بين تصور ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين الاذعان به ولقد
اشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا في تكلفات باردة قوله م وعند متاخري
المنطقيين معطوف على مقدر اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة
الخبرية وعند متاخري المنطقيين فعل قوله بناء على ان آه والاشارة الى ذلك نسب الشارح
الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها ثم حكم عليه بقوله فعل من افعال النفس لكن التحقيق عندي
ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تبعه منشأه امر معنوي وهو ان الايمان
مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد ان يكون
فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شرط
في التصديق اعني ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان ينسب باختيارك الصدق الى
الخبر او المخبر وسمي فعل اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضي الاحمدي ان التكليف
بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان
المكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة الكيف بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى
والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وقال البعض ليس الايمان
مجرد التصديق بل مع التسليم ولتحقيق هذا المقال مقام اخر قوله لم يحصل لنا

ثم ان لاثبات المغايرة الا انه
استدلال بمغايرته تستلزم مغايرته
للحكم مطلقا

سوى ادراك آه للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل شيء سوى ذلك مطلقاً فممنوع
اولا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل في ذهنك كون الشيء منسوباً اليه للوقوع في
نفس الامر بل لابد من الايقاع وهو ان يجعل اليه الوقوع في نفس الامر ... فان
العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقاً كالكفار العالمين بصدق الرسول صلى الله عليه
وسلم المعاندين له لو ورد هذا المنع يرجع الكلام الى الرجوع الى الوجدان قوله فيصدق
آه اشارة الى ان المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالا انه لا يصدق عليه الفعل لا
يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقرر في ان المقولات العشر متباينة بالذات قوله
انما يصح آه فحكم الشارح بانه انفعال على طريق التمثيل دون التعيين قوله فلا يكون فعلا
ايضاً اي لا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا وفيه
اشارة الى ان القياس المذكور في الشرح قياس على هيئة الشكل الثاني من الموجبة
الثانية من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة
اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم من افعال النفس يصير القياس هكذا
الحكم فعل ولا شيء من الادراك بفعل فلا شيء من الحكم بادراك وهو المط وهكذا التقرير على
تقدير كون الادراك كيفاً الادراك كيف والفعل لا يكون كيفاً فالادراك لا يكون فعلا وهو
بضم قولنا الحكم فعل ينتج المط ومن قال معنى قوله ايض كما انه لا يكون انفعالا لم يات بشيء
اذ لا دخل لنفي الانفعالية فيما هو المط قوله فلو قلنا آه اي اذا تقرر انه لا بد في التصديق من
امور اربعة وان الحكم مما اختلف فيه قوله هذا اي المذكور قريب الى راي الامام وفيه اشارة الى
ان الاول بمجرد احتمال لم يذهب اليه احد وان قول المص ويقال المجموع اي المجموع التصور
والحكم بيان لمختار الامام قوله والتصور الذي هو الحكم لم يبين متعلقه اشارة الى ان متعلقه
تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع كما مر قوله واما على راي الحكماء
اي جميعهم والقول بتركب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين قوله هذا هو الحق
اي ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانعقاد اليه الدليل قوله لان تقسيم العلم آه اي تقسيم العلم

العلم الاجمالي لوحظ صورة وحدة من امور كثيرة كالوحدة من افراد الانسان صورة الانسان والعلم التفصيلي لوحظ صور كثيرة من امور كثيرة كما لوحظ من كل فرد منه صورته

في المنطق الى هذين القسمين دون اقسام اخر كالفعلي والانفعالي والاجمالي والتفصيلي لمناسبة
لما هو مقصود من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات وذلك لامتياز كل منهما
بطريق خاص كما يجي من ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ثم ان الادراك المسمى بالحكم اي ادراك ان النسبة واقعة له طريق خاص وهو الحجة
المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء للخصم ان يمنع ذلك ويقول ان ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو ان يجعل باختيارك الوقوع اليها
وطريقها الحجة اما اذا حصل في ذهنك كونها منسوبة اليها للوقوع من غير اختيار فلا
يحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس
الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن له قوله فلا فائدة في ضمها الى الحكم هذا اسلم على تقدير
كون الحكم ادراكاً اما على تقدير كونه فعلا فلانه اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذي
هو فعل النفس له طريق خاص للادراك من حيث الذات ثم لقائل ان يقول ان ذلك الادراك
لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة
المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج السرير مع ان العلم يتعلق بالماهية
فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع من الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقه
اعني النسبة الجزئية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعني الطرفين والنسبة امرا واحدا
حقيقيا مغايرا لكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة الحكمية
فكما جعلوا الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم فكذلك العلم بها وجب ههنا لان العلم بالمعلوم
وجعل الامور المذكورة شرطا في الاول وشطرا في الثاني وان بعد احاطتك بما قلنا ظهر لك ان
النزاع في التصديق مبني على ان نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته
ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك
واحد متعلق بالقضية ومن نظر الى انه يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد
فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية فسمي بالمعرفة

قال انا ادراك معروض الحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات الثلثة فيصح
تقسيم العلم الى التصور والتصديق باي معنى تريد منه واما النظر الى مقصد الفن اعني
بيان طرق الاكتساب فلا ترجح شيا من ذلك لتوقف التصديق على جميع الثلثة وربما اكتسب
اما باعتبار نفسه او باعتبار جزئه فتدبر قوله واما ان يكون ادراكا لغيره ذلك اي ادراكا وحدا
او باعتبارها بجزئه
ولا يرد المقسم لانه مدرك واما ادراكه فهو داخل في القسم الاول والاصح ان غيره متعلقا
بغير ان النسبة الحاصلة في الذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة
واقعة على سبيل التصور كما في الشك والوهم او متعلقا بغيره فلا فرق بين ان يكون ادراكا لغير
ذلك او ادراكا غير ذلك في افادة المقصد قوله على مذهب الامام اي على القول بالتركيب فلا
يرد ان الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا على انه قد نقل البعض ان الامام تردد في كون الحكم
ادراكا او فعلا او في حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق
مع تغليبه الحكم كما هو المشهور من الامام قوله ادراكا لامور اربعة اي ادراكا واحدا متعلقا
بامور اربعة من حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية فلا يرد ان وحدة
المقسم معتبرة فكيف يندرج الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد والتنبيه على ذلك قال
ادراكا بلفظ المفرد قوله ادراكا غير ذلك المذكور اي ... واحدا سواء كان من تلك الادراكات
الاربعة او غيرها فالحكم داخل في التصور قوله قطعا اشارة الى ان بداهة عدم انطباقه على
مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام قوله وبيان ذلك اي انه لا يصح على مذهب الامام
قوله ادراك غير جامع للحكم لان فقط في مقابلة معه الحكم قوله ادراك مجامع للحكم
بناء على ان الظاهر ان يكون الظرف لغوا قوله ويرد عليه آه لا يخفى ان المتبادر من التقييد لقا
المعية المقارنة
بلا واسطة والتصور الذي يقارنه ان قلنا ان الادراك الحادث الحكم ادراك واحد متعلق
بالقضية والمقارنة بها عداها بالعكس فلا انتقاض على ان وحدة المقسم معتبرة فلا يصدق
الا على تصور واحد مجامع للحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطا له وهو مسلم
لذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم قوله

الحكم عن القضية بمنزلة او بتركها بلا واسطة او ادراكات بمنزلة مجموعها او مجموع ادراكات الثلثة مما

فلا يكون كذا فيتجه الدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعاد
المدعى بطريق التنبيه والاضراب عنها بانها غير صحيحة في انفسها فقوله ويرد عليه نتمة لدليل عدم
الانطباق على مذهب الامام قوله لان التصديق آه وهو خلاف ما تقرر عندهم من ان الموصل الى
التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة ولقائل ان يقول ان ادراك
انما النسبة في قضية اذا كان مجامعا للايقاع كان مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعا
كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم ما ذكر نعم لو قيل ان الحكم مستفاد من الحجة في
التصور المجامع له مستفاد من القول الشارح فلا يلزم ما ذكر لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا
من شيء منهم آه وهو الشارح الطوالع والاصفهاني يعني ليس المراد المجامعة مطلقا
بل المجامعة على وجه العروض قوله وان كان معروضا له فهو التصديق ليس معنى العرض
هنا القيام فانه بهذا المعنى معروضه النفس بل منشأه ذلك العروض يعني كما ان قيام
العرض بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم
يكون موجبا لكماله وتميز متعلقه في الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفاء ولا يخفى انه
بهذا المعنى عارض بالذات بالنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عارضا لما عداهما قوله فلا
يلزم ان يكون آه اي لا يلزم على هذا المعنى وجود ما ليس بتصديق من تصور كل واحد وكل اثنين
منهما في التصديق من تصور كل واحد لكنه يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق اي
عند الامام وان كان مستلزما له فعدم الانطباق باق لان يكون مجموع التصورات آه لان
عروض الحكم للنسبة لكونه من حيث قيامها بالطرفين عروض بالمجموع بسبب جزئه قوله بل
يلزم آه للاضراب عن لزوم كون المجموع تصديقا اي لزوم كون المجموع تصديقا اي لزوم كون
تصور النسبة منفردا تصديقا او للترقي فان عدم الانطباق على مذهب الامام اظهر لانتفاء التركيب
مطلقا فان قلت آه منع لقوله فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا لانه
صرح بالمجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال للمجموع تصديق
وهو مذهب الامام نعم يلزم ان يرتقي عدد القسم الثاني الى سبعة ولم يسميه تصديقا قوله

وذلك للعدنه نفعا اي والثاني نقتصر على مذهب الامام قوله لا المجموع آه قيل فيبحث انه يجوز
ان يكون مراده بقوله تصور معه عن حكم التصديق الزمانية الدائمة لانها المتبادر الى الفهم الكامل
وليس تلك المعية لا المجموع لكون الحكم جزءا اخيرا منه وانما قال المجموع ولم يقل له تصورا منضما
على المراد فان المعية يحتمل المقارنة بالخارج ايض فيكون الخارج من التقسيم المجموع
المركب منها وانت خبير بسخافة هذا التوجيه لان التعبير في التقسيم بما يوهم خلاف المقصود
بل بما هو صريح فيه ثم تداركه بعبارة صريحة في العلاوة ايض لان زيادة لفظ المجموع ظاهر
في ان القسم الثاني الادراك الجامع ليس من باب الحصلين فضلا عن العالمين قوله
فان كان التصديق آه كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا
او تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات مع يكون قوله ويقال المجموع تصديق بيانا لمذهب
الامام قوله وان كان عبارة عن المجموع آه فيكون قوله ويقال المجموع تصديق بيانا للتسمية باسم
التصديق قوله لم يكن التصديق قسما من العلم والا لانحصر العلم في القسمين ولان الحكم على هذا القسم
فعلي والا لبطل الحصر فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما قوله وذلك باطل لاتفاقهم
على ان التصديق قسم من العلم انما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق
قوله وايض يصدق آه عطف على قوله لم يكن التصديق قسما من العلم اي يصدق في قولنا الانسان
كاتب قوله فيرتقي عدد التصديق الى السبعة ايض اي كما كان يرتقي الى السبعة اذا كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما الا ان احدها وهو المجموع المركب من الادراكات الثلث
والحكم مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة فانه ليس شيء منها مذهب الامام لكون الحكم
خارجا فيها فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام قوله والفرق آه
تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم قوله بسيط عند الحكماء اذ قد عرفت ان المراد بقولنا ادراك
ان النسبة واقعة او ليست واقعة ادراكية اجمالية هي مبدا هذا التفصيل فليست مركبة من الاجزاء
الغير المحمولة كما هو راي الامام ولا ينافي هذا التركيب من الجنس والفصل لكونه داخلا تحت العلم
الداخل تحت مقولة من المقولات قوله ان تصور طرفي آه وكذا تصور النسبة لا انه يوضح

قربان

في بيان الفرق بما هو الظاهر من وجوه قوله ان الحكم نفس التصديق ولا يخفى عليك الفرق بين
الوجوه الثلثة من حيث المنشاء وعدم استلزام واحد منها الآخر لكن من حيث المفهوم و
المكان لا يثبت في التحقيق قوله ان المشهور فيما بين القوم في القاموس المشهور المعروف
المكان والمكونك معروف المكان في كتب بين القوم ومن قال اي في بيان حاجة بين
القوم فقد ادى تقييد بحقيق قوله الى التصور الساذج والتصديق عبر عن تصور معه حكم
بالتصديق اشار الى انه المسمى بالتصديق عنده ولازم عدم الانحصار في القسمين وعدم كون
التصديق علما وكلاهما باطل والى ان عدم ورود الاعتراض المذكور في القسم الاول ومن الثاني
بل العلاوة حينئذ يكون الحكم علما عنده قوله قسم الشيء في القاموس القسم بالكسر النصيب او الجزء
من الشيء المقسوم وقاسموا الشيء اي اخذ كل قسمته والقسم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوي
والاصطلاحي في كلا اللفظين ظاهرة قوله ما يكون مندرجا آه لما كان قسمة الكلي الى جزئياته
عبارة عن ضم قيود متباينة او متخالفة الى امر لابد فيها من حصول مقيدين متباينين
او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم واخص منه مطلقا لصدق
المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتبارا ومعنى الاندراج تحته ان يكون محمولا
عليه فيشمل المساوي وانما اعتبره مع ان الاخص مغن عنه تنبيها على انه معتبر في مفهوم
القسم كما ان الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسيم وان بطلان كون القسم
قسيما وبالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج
بلا واسطة فلا يرد انه يصدق على فرد القسم والمجموع القسمين اذ ليس مندرجا تحته
لاعتبار الوحدة المقسم والا لبطل الانحصار والقسم قد يكون المجموع المركب من القسم
والقيد قد يكون المقيد والتعريف يشملها وكذلك القسيم فلا يندفع شكوك الناظرين
قوله ومعنى كون قسم الشيء بين معناهما ليظهر وجه التخصيص كل منهما بالحمل وذلك لان
الاصل في الاضافة العهد فمعنى قسم الشيء ما هو معلوم كونه قسما منه وكونه قسيما له
من التقسيم لان التقسيم يقتضيه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون قسيم الشيء

لزوم ما

الشعور

قسما منه فاقيل يمكن ان يكون التفاوت بين القسمين بعكس ذلك ايضا الا ان بيان
الشارح يقتضي ما ذكره قدس سره ليس بشيء وكذا ما قيل لو اعتبر قدس سره القسم والقسيم نظرا
الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه المتبادر من كون قسم الشيء قسيما له وبالعكس واما
ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد لانه محال دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم شيء
من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما تدل عليه دون الاولين انتهى لان المتبادر ما ذكره قدس
سره كما عرفت نعم لو قيل يلزم كون الشيء الواحد قسما وقسيما لان المتبادر ما ذكره قدس سره
وان كل واحد من الاولين محال لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة وعدمها وان
التقسيم دال عليه كما بينه الشارح فان قلت التصديق باي معنى كان قد جعل في التقسيم
المشهور مقابلا للمطلق التصور وقسما للعلم الذي يراد فه فقد جعل في التقسيم شيء واحد
قسما وقسيما فلم لم يقل الشارح وان التقسيم فاسد لانه جعل شيء واحد قسما وقسيما
له مع انه احضر واظهر قلت ما جعل شيء واحد قسما من شيء وقسيما له جعل القسم
نفس المقسم فيول الى تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو مذكور في الوجه الثاني قوله
هذ ابناء آه يريد ان الحكم الكان ادراكا فسواء قلنا ان التصديق هو الحكم او الادراكات
الاربعة يلزم على التقسيم المشهور كون قسم الشيء قسيما له لكن لا يصير ذلك سببا
لعدول المصنف مع زيادة قيد فقط لانه لا يقول بادراكية الحكم وان كان فعلا فلزوم كون
قسم الشيء قسيما له انما هو على تقدير ان يفسر التصديق بالادراك المجامع للحكم او المعروض
له لان كونه قسما من التصور في الواقع معلوم ظاهر لان المقيد فرد المطلق بلا شبهة
وقد جعل في التقسيم قسيما له واما اذا فسر التصديق بالمركب منهما كما هو رأي الامام فلا يلزم
ذلك لان كونه قسما من العلم غير ظاهر بل مشكوك وعدمه كما سيجيء الا انه اكتفي بعدم الظهور
لانه كاف في المقصود فيحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور الى ان يتمسك بما ذكره الشارح
في التصديق بمعنى الحكم واتمام معرض الشارح له لكونه في حكم الاحتمال الثاني واليه يشير قوله
كما انه بمعنى الحكم قسيم له وما قيل من ان التصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع سواء

لابد بالتصور مع الحكم تصور مركب متعلق بالحكم او تصور لمغايرة الحكم لان المقيد قسم من المطلق
فالدفع ما قال السيد قدس سره ان هذا مبني آه فهو مبني على زعم الفرق بين المقيد والمركب
قوله كما دل عليه ظاهر عبارة الكشف اي على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم
على الحمل الوجهين لكن يرد ان ظاهر العبارة لا يدل على العروض قوله اذ لا يلزم آه نفي اللزوم
اشارة الى انه قد يكون كالمركب من الموجود والمعدوم وعن الداخل والخارج قوله التصديق
يعني مجموع المركب قسيم للتصور وذلك لان المركب من المقولتين بينهما كانت امرا اعتباريا
ليس له وجود في الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية ولذا قال قوم ان السرير الذي
هو المجموع عبارة عن الخشب المعروض للهيئة المخصوصة واما المركب منهما فامر اعتباري
قوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له باعتقاد المصنف بناء على ما زعم ان الحكم فعل قوله وهذا الا
عتراض آه وذلك لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم قوله الى التصور الساذج اي
التصور المقيد قوله والى التصديق لم يقل والى التصور مع حكم لئلا يتوهم ان العدول
في القسم الثاني ايضا مدخلية في عدم الورود قوله كما جعله المصنف اي جعل القسم الاول
مقيدا بقيد فقط قوله فلا ورود له اي لا يتوجه الاعتراض اصلا قوله لانا نختار
اي على تقدير التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لا على تقسيم المصنف فانه لا حاجة
له الى هذا الاختيار قوله قوله التصور آه مبتداء محذوف الخبر اي لا يرد والجملة
استينافية كانه قيل ما سبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فاجاب بان
قوله والتصور آه لا يرد وكذلك قلنا آه استينافية جواب سوال نشأ من الجملة الا
ستينافية الاولى وما قيل ان قوله قلنا خبر لقوله قوله بتقدير في دفعه توهم لان
حذف العائد المجرور قياسا لا يجوز الا في موضع مخصوص نص عليه الرضي
ولان عدم صحة الحمل باق بحاله لان قلنا لا يحمل على القول وان قيد بالف قيد وظاهر
انه ليس كذلك واذا كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسيما من مقابله حتى يتوهم
لزوم كون القسم قسيما قوله لكن قسيم التصديق اي في التقسيم المذكور ليس مطلق التصور

وبناء جعل القسم قسيما على ذلك في ابساغوجي فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم

الشيء قسيما له نعم انه توجيه لا الاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد

نهذا اما عندي في حل عبارة الشارح واحسن التوجيهات التي ذكرها الناظرون

ثم قيل انه لا يرد هذا الاعتراض المذكور على تقسيم المص لانا نختار في دفع الاعتراض عن

تقسيم القوم ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وتبين عدم لزوم كون قسم

الشيء قسيما له بهذا الترديد المبني على اعتبار تعدد التصور وهذا اصح في تقسيم المص

فلا يرد له على تقسيمه اصلا وفيه ان القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن

التصور المجامع للحكم سواء كان ايد مجامعة الكل مع الجزء او المعروض مع العارض

فان التصديق عندهم هو الحكم فكيف يدفع الاعتراض عن تقسيمهم بما ليس مذهبهم وان دفعه

عنه مبني على ان التصور يطلق على المعنيين ولا يكفي مجرد تعدد التصور لانهم جعلوا المقسم

والقسم واحدا وانه لا تخصيص لدفعه عنه الى اختيار كون التصديق عبارة عن التصور

مع الحكم اذ لو اختير الشق الثاني اعني كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما للتصور المقسم الجواب وانه

لا يتجه مورد ولكن قسيم التصديق لمطلق التصور بل الساذج **قوله** من قسم العلم آه بيان لدفع الاعتراض

المذكور عن تقسيم القوم وتوطية لما سيجي من قوله حكم يدل لا **قوله** ما عداه لك اي ان

هذا الكلام يدل

النسبة واقعة او ليست بواقعة فالاضافة التصحيحية او ادراك ان النسبة واقعة او لا فان

لامية

الاضافة بيانية **قوله** متقابلان لتقابل متعلقيهما آه وتباينهما في حد ذاتهما **قوله** ليس احدهما آه

اي في الواقع بوجه من الوجوه فلا يتوهم كون احدهما قسيما للآخر حتى يلزم كون قسم الشيء

قسيما له **قوله** بل بمعنى آخر شامل للقسمين شمول العلم اياهما وليس التصديق قسيما له حتى يلزم

كون قسيم الشيء قسما منه لكونه قسما من مرادفه **قوله** ولفظ التصور آه بيان لمنشاء الاعتراض

يعني انه لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى الاول وقسيم بالمعنى

الثاني بل فهم منه معنى واحدا اعني مطلق الادراك فاورد ما اورد **قوله** فلا يلزم آه متفرع

على مجموع ما تقدم من قوله ولا شك الى هنا **قوله** او اراد آه عطف على اراد الاول وقدم التوجيه

لا توجيه

الا ان يقع عن ... ان يقال معناه ... لكن لم يرد التصور مطلقا بل التصور ... [illegible]

الاول

الاول لانه مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو مذهب المحقق واما كونه مجموع الادراكات

مجرد احتمال لم يذهب اليه احد **قوله** فالتصور بالمعنى الاخص هو التصور الذي ما عداه لك

المجموع بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا **قوله** نعم تقرير لما قبله اي الامر كذلك او تقرير

لما بعده والجملة على التقديرين مستانفة كانه قيل هل فرق بين القسمين **قوله** توهم التباين

لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد مشعر بتغاير القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة

بينهما في الخارج بخلاف تقسيم المص فانه صرح في تغايرهما **قوله** هذا الكلام آه يعني ان

اختيار احد شقي الاعتراض وبيان عدم التقسيم لكنه مندفع بالجواب ولما كان

هذا الكلام في مقابلة قوله وهذا الاعتراض انما يرد آه يدل على انه وارد عليه غير

مندفع منه وليس كذلك اذ قد عرفت اندفاعه عنه ايضا اقول ظهر انه فاع ما

ذكره قدس سره عن كلام الشارح بما قررناه سابقا فلا نعيده **قوله** الا ان اندفاعه

آه توجيه لعبارة الشارح آه بانه عبر عن اظهرية الاندفاع عن تقسيم المص بعدم

الورود ومبالغة في الاظهرية بخلاف تقسيم القوم فانه وارد عليه ظاهرا **قوله**

الثاني ان المراد آه منشاء الوجه الاول حمل التصور على معناه المتبادر والتفتيش

عن التصديق وانه بالمعنى الاعم قسم الاول واقعي من التصور وقد جعل قسيما له وبالمعنى

الثاني قسيم واقعي له وقد جعل قسما منه بجعله قسما من مرادفه وليس في هذا

الوجه ملحوظا حال التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشيء الى نفسه

والى غيره ولذلك قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل يرد اعتراضان

ومنشاء الوجه الثاني التفتيش عن التصور وانه ان حمل على معناه المتبادر يلزم

قسمة الشيء الى نفسه والى غيره وان حمل بقرينة المقابلة بالتصديق على معنى

يقابله يلزم عدم اعتباره فيه ولا يلزم على هذا التقدير جعل القسيم الواقعي للتصور قسما

منه ولا جعل القسم الواقعي منه قسيما له اذ لم يلاحظ حال التصديق وانه اي

شيء هو وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض

لزوم المحال الذي هو تقسيم المقسم ... يدل على ان ذلك الاعتراض ... ذلك م

اذ ليس قسيم له في الواقع بل الجعل

بان المتصور معنى واحد او تزييفه في الوجه الثاني بدلالة على تعدده ايضا وعلى انه عالم بان له
معنيان والجواب يدل على انه جاهل به وان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كون
قسم الشيء قسيما له لان التصديق قسم من التصور وقد جعل قسيما له وقيد تم كلامه
قسم الشيء قسم منه لانه قسم من العلم وقد جعل قسيما للتصور المراد فيتمله ووجه
الدفع ظاهر من ملاحظة ما تقدم فلا نكرره قوله او المقيد بعدم الحكم اي لا يكون معه يطلق
عليه التصور وما قيل ان المراد بالمقيد بعدم الحكم ان لا يكون نفس الحكم او مركبا منه التصور
والحكم او لا يكون ملحوقا الحكم فليس بشيء لانه مبني على التفتيش عن حال التصديق
وقد عرفت انه غير ملحوظ في الوجه الثاني قوله فلو كان التصور آه منشاؤه عدم الفرق
بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه او على توهم ان هذا المفهوم
ذاتي للافراد والا فلا يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهوم فضلا عن اعتبار
عدم الحكم وما اورد عليه من انه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم
خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا
يلزم من جعل شيء جزء الشيء جعل قيده الخارج عنه جزء له فليس بشيء
لانه ان اراد خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان اراد خروجه عما يصدق
فلا معنى لقوله لا يلزم من جعل شيء جزء الشيء جعل قيده الخارج جزء له قوله
معتبرا في التصديق اي فيما يصدق عليه قوله لكان عدم الحكم معتبرا فيه لان المعتبر في المعتبر
في شيء معتبر في ذلك الشيء قوله والحكم معتبر فيه ايضا لانه عبارة عن مجموع الادراكات
الاربعة او التصور مع الحكم او الحكم المشروط بالتصورات على ما سيجيء في قوله لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور
على التقدير من الاول الى ظ وعلى الثالث والظرفية لا يصح على راي الحكيم اذ لا معنى لظرفية الشيء لنفسه ولا الظرفية تحقق لنفسه
باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه فلا ينفع تقدير المحقق في قوله فيه قوله قيل يتجه آه حاصله ان الوجه الثاني يتجه
مشروطا بالتصورات فقد يرد ان على تقسيم المص ايض فلا يصير وجها للعدول وانت خبير بان الشق الاول يصح على
الظرفية تم

المراد به الاول فهو ليس ببعيد اذ لا يسبق اليه الفهم بان يكون قيد فقطع كونه في مقابلة
حكم بل انما الاطلاق مع كونه مستفادا منه دون ذكره موهم بخلافه وان الشق
الثاني مستعين بالواو وتقسيم المص صريح في اعتبار المطلق التصور فلا اتجاه له على تقسيمه
اصلا فان قلت قد اورد الشارح الوجه الثاني على عبارة المطالع مع الموافقة
لعبارة الملخص حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان
ادراكا مع الحكم قلت في عبارة المطالع وقع التصور من غير قيد في مقابلة التصديق
وقيده بالادراك الساذج فيمكن ان يجعل اطلاق التصور قرينة على تفسير الساذج
بالاطلاق وان يجعل بالعكس بخلاف عبارة المص فانه جعل فيها المقيد في
مقابلة المقيد وذكر القدر المشترك بينهما صريحا قوله فان قلت آه اي في جواب
قيل آه وحاصله ان الجواب المذكور جواب عن قبل المص وفيه اشارة الى ان
الوجه الثاني وارد على تقسيمه يندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم فانه يكون الكلام
على طبق ما تقدم في الوجه الاول قوله قلنا آه حاصله منع قوله غير مندفع واذا
اشترك الورود ولا اندفاع فلا يكون وجها للعدول قوله بل هو بكلامهم انسب اضراب
عن التسوية المستفادة من قوله كما يندفع الاعتراض الثاني اي ليس هذا الجواب
دافعا عن الكلامين على التسوية بل بكلامهم انسب لاخذ الاشتراك فيه وهو انما
يظهر من كلامهم اي تقسيمهم عبارة بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور الساذج
مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا ويحتاج اليه في تصحيح تقسيمهم لعدم
دلالته على تعدد التصور بخلاف كلام المص فانه لكونه صريحا في مغايرة المقابل
والمعتبر لا حاجة [illegible] اعتبار اطلاق التصور على التصور فقط ولا دلالة لكلامه
عليه قوله فللتصور عندهم معنيان اشار بذلك الى ان المستفاد من كلامهم مجرد
استعماله في المعنيين وقيد الاشتراك في عبارة الشارح بيان للواقع بناء على
استعماله فيهما على التسوية قوله وهذا الاشتراك آه فقول الشارح جواب جواب

عن قبيل القوم والضمير راجع الى الاعتراض بين وجهين لا الى الوجه الثاني اولا دخل لبطلان الحكم
على معنيين في دفعه بل يكفيه ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه في دفع الاول
قوله واما انه فاعها آه ولذا لم يتعرض الشارح لانه فاع الثاني وقد عرفت انه لا حكم ولا اعتراض
على تقسيم المصنف قوله لانه يلزم تركب الشيء اي التصديق من النقيضين اي من الحكم وعدمه
اي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصورات الثلثة
اشتراط الشيء بنقيضه ايض وكذا الحال في اشتراط الشيء بنقيضه فانه يلزم من مجرد الا
عتبار وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركبه من النقيضين وكلاهما
محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم يجوز ذلك في المتخيلات وما نحن
فيه ليس منها كذا في حواشي شرح المطالع وفيه ان المحال اجتماع النقيضين في المفردات يعني
حملها على شيء واحد لا ثبوتهما في الواقع الا يرى ان الانسان واللاانسان متحققان في الواقع
وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول ولك ان تقول لاستلزامهما اجتماع النقيضين من
القضايا اعني صدق قولنا الحكم معتبر في التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر فيه قوله او اشتراط
الشيء اي الحكم بنقيضه اي عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرط فيه واما على المذهب
المتحدث فيلزم اشتراط الشيء بنقيضه جزئه وانما لم يتعرض له اذ لاجل الحمل عبارة القوم
على امر متحدث قوله والمعتبر في التصديق اي قوله والمعتبر آه جعل المناط مجموع ما ذكره
ان البحث وارد على الخير اشارة الى ان الجواب عن الوجه الثاني قوله والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني وان قوله الحاصل آه تفصيل لهذا الجمل وبيان له بان المراد بان المفهوم
الاول معتبر فيما صدق عليه التعريف لان الشرط والشرط له لا المفهوم وهذا الظهران تحرير
الوجه الثاني بان المراد انه على تقدير التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه
في مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذي هو المقسم المرادف للتصور فيه ح
يتم الجواب بلا شبهة غير صحيح وما قيل في توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا او شطرا الاشارة
الى مذهب الامام والحكيم بل الاحتمال كون التصديق ذاتيا لا تحته فيكون التصور المعتبر

في مفهومه

في مفهومه جزء التصديق بقات وان يكون عرضيا له فيكون التصور شرطا لمانع كونه
بعيدا عن الحكم بحمله عليه انا لا نسلم انه اذا كان التصديق عرضيا لا تحته يكون التصور
المعتبر في مفهومه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئيته بل الامر
بالعكس قوله وكل واحد من هذه آه وكون النسبة قائمة بالطرفين متصورا من حيث
انها رابطة بينهما لا يستلزم ان يكون تعقلها وبداهتها ونظريتها تابعا للطرفين على ما
وهم وان لزم ان يكون المعقولات النسبية كلها كذلك وكذا كونها فردا من الوجود
المطلق البديهي لا يستلزم بداهتها لان بداهة العام اذا كان ذاتيا لا يستلزم بداهة
الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا قوله فقد اعتبر آه في تفرعه على ما تقدم نظر لان
كون كل واحد منها تصورا ساذجا لا يقتضي اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم
لا يجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك لانا اذا
رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق تصور ذات المحكوم
عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون
القيد فصح ان المعتبر في التصديق شطرا او شرطا هو التصور لا بشرط شيء وان كان
موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور في هذا الشرح الى ما هو مذكور في شرح المطالع
فتدبر فانه مما خفي على الفحول قوله فلا اشكال بان آه لا يخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم
وعدمه في التصديق هذا الطريق يجعل قوله وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق قضية اتفاقية لان امتناع الاعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عني
به المقيد بعدم الحكم او عني به المطلق بل لا تعلق له بالتقسيم اصلا فضلا عن تقسيم القوم
فلا ينفع فلا يثبت به فساد ما قبل تقسيم القوم الذي هو مقصود المعترض ليصير سببا للعدول
فلا بد ان يكون مراده امتنع اعتبار مفهوم الساذج فيه اما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهوم
وبين اعتبار ما يصدق عليه او توهم كونه ذاتيا لا تحته مع تجه المنع بلا لزوم بطلان التالي فان
المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور الساذج قوله وليس كون تلك القطع

جزء منه الحصص تلك القطع جزء منه ولا لكان السرير معدوما لان الوجود امر اعتباري
على ما حقق في موضعه مع ان وجود الخشب حقيقة وقيد الهاولا استحالة في ذلك لان
اللازم حصول الشيء ونقيضه في موصوفين وذا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف
اذا كان الصفة داخلة في ماهية التصديق فانه يلزم اجتماع النقيضين اعني ان
الحكم معتبر في التصديق والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا
دون الصفة قوله وانما بنى الكلام ههنا آه حيث قال والمعتبر في التصديق شرطا
هو التصور لا بشرط قوله تقريبا الى فهم المبتدي اي تقريبا للجواب بمنع اعتبار التصور
الساذج في التصديق بتأييده ليدان المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائر التقسيمات
الى فهم المبتدي الى انه معتقد انه المعتبر فيه فالمناقشة في السند اذا لم يكن مساويا للمنع
بانه غير صحيح غير نافع في المقصد فاندفع ما قيل ان التقريب الى فهم المبتدي مغلطة باطلة
وترك الجواب الحق اضلال له وترجيح للباطل فكيف يكون عذرا من قبل الشارح قوله
ومن شنع عليه اراد به سعد الملة والدين التفتازاني اي حيث شنع على الشارح في
شرحه للرسالة قوله العلم اما بديهي لما كان المدعى المذكور في المتن متضمنا لكون كل واحد
من البديهي والنظري موضوعا لمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق ولعدم
الواسطة بينهما ولا يتم من نفيها عن الكل الانقسام بين الشارح ذلك قوله وهو الذي
لم يتوقف اي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه فلا
يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف في اللغة ونك كون فتعد بنفسه بعلي تضمين بمعنى
الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل وقيد الترتب المفهوم منه الى معنى لا
حتياج ولهذا وقع في بعض الكتب الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر فبالتقييد الاول دخل العلم
الضروري الذي حصل بالنظر ايضا لكالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا
ولا نظريا وبالقيد الثاني العلم الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي
كالعلم بالعلم النظري فانه وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مرتبا على النظر

بل على

بل على العلم المستفاد من النظر وان المتبادر من الترتب الترتب بلا واسطة ولما ذكرنا ظهر ان
تعريفهما بما لا يكون حصوله بسبب بنظر وكسب وما يكون حصوله به ينتقضان طردا وعكسا
بالعلمين المذكورين وظهر انه لا يرد على التعريف ان العلوم النظرية يمكن حصولها بطريق
الحدس فلا يصدق تعريف الحدس فلا يصدق تعريفا النظري على شيء من افراده لانه انما
يدل على التوقف على النظر يعني انه لولاه امتنع العلم اما اذا فسر بما ذكرنا اعني لولاه لما حصل
فلا وتفصيل ذلك ان طرق حصول العلم منحصرة بالاستقراء في البداهة والاحساس والتجربة
والحدس والنظر فاذا كان حصوله بشيء سوى النظر لم يكن الناظر محتاجا في حصوله
الى النظر ولا يصدق انه لولاه لما حصل واذا لم يكن حصوله بما عداه كان في حصوله محتاجا
اليه ويصدق انه لولاه لما حصل العلم ثم ان البديهي والنظري يختلف بالنسبة الى الا
شخاص فربما يكون نظريا لشخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبرة في التعريف
على ما تقرر من انه معتبر في تعريفات الامور الاعتبارية ~~قيد الحيثية معتبرة في التعريف~~
اذ لم يذكر واما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فمحل بحث لان
الحصول معتبر في مفهومهما اولا هما اما بالنظر او بدونه وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك
التي عرضت للناظرين فتدبر قوله البديهي بهذا المعنى آه دفع لتوهم ان المقابل للنظري الضروري
دون البديهي يعني ان البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره
فظهر فائدة تقييد الضروري بالمقابل النظري وفيه اشارة الى ان الضروري قد يطلق بمعنى
آخر لا يقابل للنظر اعني مرادف البديهي بالمعنى الاخص قوله وقد يطلق آه بيان فائدة
التقييد بقوله الذي الذي في المقصد السادس المعني والمراد بالمقدمات القضايا
باعتبار ان من شأنها ان يتعين جزء قياس وقد فسر السيد قدس سره في شرح المواقف
المقصد السادس في المقدمات وايراد صيغة الجمع مع بطلان جمعية بلام الجنس
للاشعار بان اطلاقها عليها اطلاق الكل على افراده فان مفهومه ما يكفي تصور الطرفين
مع ملاحظة النسبة في الحكم وقد يطلق البديهي على ما يتنبه العقل بمجرد التفاته اليه

من غير استعانة بحس او غيره تصوراً كان او تصديقاً ذكره قدس سره في شرح المواقف
لان الطلاق الاول شايع فيهما ذكره ولم يتعرض للثاني لعدم تعلق الغرض بضبط معاينه
تنبيهاً آه ففي ذلك اشارة الى ان للدعوى المذكورة بديهية يكفي في التنبيه عليها التمثيل في
ان اثباته بالدليل مبني على التنزيل عن ذلك قوله ولا اشكال آه قد استفيد من تعريفي
البديهي والنظري المطلقين ومن التمثيل لهما من التصور والتصديق تعريف كل واحد
من البديهي والنظري من التصور والتصديق قوله فان البديهي عنده ما لا يتوقف على
النظر اصلاً اي لا بالذات ولا بالواسطة فالامور النسبية التي كون المنسوب اليه نظرياً
نظرية وان كان ادراكها في نفسها بديهياً كاعدام الملكات وكذا النسبة الحكمية اذا كان
احد طرفيها نظرياً وما قيل ان كونها نظرية تحكم لان النظري ما يستفاد من النظر في مباديه
والنظر لم يقع في مبادي تلك المعلوم بل في مبادي تلك المعلوم بل في مبادي علم نظري آخر
يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادي الموقوف عليه مبادي للموقوف ولا يرد التصورات
الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان معنى الضرورية انها اضطرارية لا اكتسابية
ومثل هذا التصديق لاعتبارهم في بداهة التصديق ونظريته للاحتياج الى موصله قوله
كالحكم آه فان من تصور الكنه بعنوان ما يساوي وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى لا
احتياج الى المؤثر ما يرجح احدهما على الآخر جزم بثبوته له كمن يتصور كفتي الميزان بانهما متساويتان
لا رجحان لاحدهما على الآخر جزم بثبوته له في ذاته جزم بانه محتاج في الرجحان الى مرجح خارج
عنه قوله وهذا هو المراد آه لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف في نفسه
شاملاً لما بالذات وهو بالواسطة فقد قوي الاشكال اي المذكور على من اعترف بكسب التصور
حيث لا يتضح الدفع المذكور بان التوقف ح ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء
قوة الاشكال لا يقتضي عدم اندفاعه حتى يرد ان التصديق البديهي عند الامام لا
يتوقف على النظر اصلاً والنظري ما يتوقف عليه في الجملة فالتصديق المذكور عنده
نظري ولذا استدل بداهة التصديق على بداهة تصورات هذا ذلك ان تفرق بان الحكم

هو الجزء الاخير التصديق كالصورة وتصورات الاطراف سابقة في الحصول فذا البداهة
والنظرية عنده ايضاً هو الحكم وح لا يلزم اكتساب التصديق من القول الشارح واما استدلال
بداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فيصدق لا يكون موقوفاً على النظر اصلاً
للبله والصبيان كالتصديق بان موجوداً قوله كالتصديق بان النفي والاثبات اي ثبوت
شيء لشيء وانتفائه سواء كان الوجود او غيره وليس المراد بها ادراك الثبوت والانتفاء
لان بينهما تضاداً باعتبار اتصاف النفس بهما يرتفعان عند التردد قوله اذا عرفت هذا اي
معنى البديهي والنظري بحيث لا واسطة بينهما فنقول في تحرير الدعوى والاستدلال
عليها قوله ليس كل واحد آه اشارة الى ان اللام في قوله الكل عوض عن المضاف اليه
المنكر والمقصود منه ح ليس استغراق الافراد ومن الثاني استغراق الانواع بقرينة قوله
منها وان لو اسقط احدهما لم يحصل المقصود اذ لو اسقط الاول قيل وليس كل واحد منها بديهياً
لافاد ان ليس مفهوم كل واحد منهما بديهياً ولو اسقط الثاني وقيل ليس الكل منهما لافاد
ان ليس كل فرد من مجموعهما قوله وانه لو كان جميع التصورات آه الموافق لما ذكره في تحرير
الدعوى ان يقول فانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار الى
انه يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعاً معرفاً اي ليس كل الافراد من كل واحد
منها وان حكم الكل الافرادي والمجموعي هنا واحد قوله يريد آه تفصيل لقوله ليس كل
واحد من كل واحد لما فيه من الاجمال وبيان الفائدة تكرار لفظ كل واحد بان الاول لا
فادة شمول الافراد والثاني لافادة ان الحكم على الافراد كل واحد منها مع قطع النظر عن
الآخر حتى يثبت المط كما فصله في على قوله اما ان يكون جميع التصورات آه ثم دفع
التوهم الناشي من هذا البيان وهو انه لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما في نقيضه ولا كان
جميع التصورات والتصديقات بديهياً فقوله لكنه جمع آه بانه للاختصاص مع الا
شتراك والمقصود هو افراد كل منها بالحكم ثم بين الاشتراك بالدليل لقوله وكان قال
هكذا ينبغي ان يفهم هذه الحاشية كيلا يتوهم ان قوله وكانه قال اعادة لما سبق وان

مفاده هذه الحاشية بعينه ما ذكر في قوله اما ان يكون جميع التصورات آه قوله
قد نسر آه اي العبارة المذكورة في وجه التفسير ان المطلق ينصرف الى الكامل قوله فتامل
لعل وجه التامل منع قوله لكان ما لا يحتاج الى النظر معلوم لنا لان المحتاج الى التجربة
والحدس ليس اسهل حصولا من المحتاج الى النظر فالصواب متفرع على تزلزفا
البداهة لا يستلزم الحصول اي فالصواب في نفس الامر هذا فان حمل عبارة المتن كما
هذا اصح والا فلا فالمراد الصوات في العبارة فان التفسير المذكور تعسف كما صرح به في
حاشية المطالع فلا يرد ان اللايق ان يقول فالاولى لا مرمن التوجيه المتن قوله
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا لا ذواتها ولا وجوهها فلا يرد ان بطلان التالي
مم لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه قوله عطف على بديهيا وكلمة لا لتاكيد النفي بئلا يتوهم
ان النفي المستفاد متوجه الى المجموع كونه بديهيا ونظريا قوله هذا البرهان موقوف
آه قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع
الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادي ٢
فيلزم الدور والتسلسل وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك ... كل ذلك نظرا صادرا منا بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يقع نظر منا بغير قصد فيحصل به تصورا وتصديقا
من غير تقدم شيء ما ذكر قوله على امتناع الاكتساب بناء على ان لزوم الدور والتسلسل
معناه امتناع انفكاكهما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم
الدور والتسلسل فاندفع ما قيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لا على
امتناعه قوله فان قلت على تقدير آه الظ انه نقض ... دليلكم بجميع
مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي مشتمل على مقدمتي الملازمة
والاستثناء وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات
التي تشتمل نظرية الكل فلا بد من تحصيلها ليتم الاستدلال فيحتاج الى معلومات آه و
يلزم الدور والتسلسل المحالان ففي قوله يحتاج تحصيل هذه التصورات والتصديقات

قوله

٢ بالمطالبة

نظ عليها

الى

الى الدور والتسلسل ساقط والمراد ان تحصيل معلومات يلزم الدور والتسلسل ويمكن ان يكون نقضا
منع المقدمة التي يدعيها المستدل صحتها وهي ان تلك المقدمات معلومة قوله قلت هذه المقدمات
آه وكذا استلزامها النتيجة معلوم بلا شبهة وفيه اشارة الى ان منع معلوميتها مكابرة قوله فيتم الا
ستدلال لانه انما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر على التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها
على التقدير وفي ايراد الفاء اشارة الى ان الحجة انما يقوم على من اعترف معلوميتها في نفس الامر
لا على من جحد معلوميتها في نفس الامر وعلى التقدير ايض لان كل ما يورده على اثبات معلوميتها
يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد ضروري لا يقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله فيحتاج
الى الدور والتسلسل على تقدير كون السوال نقضا بانا لا نسلم انه على تقدير كونها نظرية
يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات المقدمة الممنوعة
على تقدير كونها مناقضة بان تلك المقدمات معلومة في نفس الامر بلا شبهة و
نظريتها على التقدير لا يضرنا في الاستدلال لانه انما يقتضي المعلومية في الواقع قوله نعم
يلزم آه بناء على ان نظرية الكل يستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها والاستدلال مبني
على تقدير فرض الجامعة قوله وهو مؤيد لمطلوبنا لانه لما لم يجامع التقدير المذكور
لما هو في نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المط قوله والدور آه حقيقة الدور
توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف
نص في ذلك ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم لخفائه
لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه فاندفع لخالف البيان والتعريف وما قيل
ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم كل دور دوران قوله اما بمرتبة واحدة آه متعلق
بيتوقف عليه وتوقف الشيء على معناه المتبادر اعني ما يكون بلا واسطة فالمعنى
توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا يتخلل
بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا والثاني مضمرا فاذا توقف اعلى
ب وب على ج وج على ا يصدق عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف ا على ب بلا واسطة

وتوقف ب على ا بواسطة او اعتبر توقف ا على ج بواسطة وتوقف ج على ا بلا واسطة وكذا يصدق
على ما كان التوقف فيه بوسائط بان يتوقف ا على ب وب على ج وج على د ود على ا وان اعتبر فيه
كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف ا على ج وتوقف ج على ا لخفاء ذلك الصدق
على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا التوقفين على التنازع اذ لو تعلق باحدهما يدخل الدور
المضمر بواسطة في المصرح ولا يخفى انه وان خرج من المصرح لكنه لم يدخل في المضمر اذ ليس فيه
الا ثلث توقفات فلا يكون كل واحد من التوقفين بمراتب وقال بعضهم انه ليس بيانا
لنوعي الدور بل اشارة الى ان شان التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من
التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان اشكال التعلق باق لا يندفع بهذا البيان على ان كلا التوجيهين
لا يرضى به الشارح فانه قال في بحث المعرف ومنها تعريف الشيء بما يتوقف عليه اما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صريح في تعلقه بالمعنى بتوقف
وانه بيان لنوعي الدور والتسلسل ترتب امور آه سواء كان وضعيا او عقليا هذا ينفي
التسلسل عند الحكماء والاستحالة شرط وتوقف عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها
مثل عندهم كونه جانب العلل دون المعلولات والمراد بقوله واللازم التسلسل اللازم ههنا
لان الدليل مختص به فما قيل الاولى ترتب علل غير متناهية ليصح قوله واللازم باطل فان
ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسل لكنه ليس بباطل عند الحكيم ليس
بشيء قوله واما الملازمة صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل
عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلذا
قال اذا حاولنا آه وليس نظرية الكل في نفسها مستلزما للدور والتسلسل وهو ظاهر فما
قيل نظرية الكل يستلزم الدور او التسلسل في الواقع لتحقق العلم بشيء من الاشياء فلا
حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا ليس بشيء لان اعتبار تحقق العلم لا يحصل الدور
او التسلسل لازما للنفس نظرية الكل بل عند تحصيله قوله وذلك العلم ايضا نظري
فاما ان يكون حصوله بلا واسطة فيلزم الدور المصرح ولم يصرح ببطلانه لم يتعرض له لكون حصوله

العلم

قوله

بعلم آخر فاما ان يذهب السلسلة وهو التسلسل او يعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ولذا لم يقل
وهو الدور وكما منع لزوم الدور والتسلسل لجواز الانتهاء الى نظري ممتنع الاكتساب او الى علم
حضوري فمنع لا يضر المستدل كما لا يخفى قال وهو جزء الحاجة اليه هذا ابل مخل لانه يوهم ان
لزوم الدور بعد التجويز وليس كذلك اذ كان الدور آه دفع لما عسى ان يختلج في ذهن المبتدي
اذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بل اللازم التقديم بمرتبتين واذا
كان الدور بواسطة كان التقديم بثلث مراتب هكذا ابدا بزيد مراتب الدور بواحدة وافي
في ذكرها اذا توقف كما فسره قوله يلزم آه الشرط مقيد بالظرف فلذا جعل الجزاء لزوم تقدم اعلى
نفسه لا لزوم تقدم الشيء على نفسه قوله وانه محال لانه لا يمكنه تصور حصول الشيء قبل
نفسه او التقدم لا يتصور الا بين اثنين فاستحالته لجلي من ان يبين بانه يلزم وجود الشيء
حال عدمه وانه اجتماع النقيضين قوله والموقوف على المحال محال اي بالغير فلا يكون
التحصيل واقعا مع انه واقع قوله ان المقصد ما لا نهاية له اي طلب حضورها في الذهن مفصلة
سواء كانت مرتبة او غير مرتبة حاصلة قبله او حالا لاستحضار لا يتصور في آن لكونه
بالقصد والطلب وان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو في زمان واما ان يكون
مجتمعة فيكون في زمان واحد او متعاقبة فهما في ازمنة متناهية وكلاهما محال اما الاول فان
النفس لا يقدر على التوجه بالقصد في زمان واحد الا الى اثنين واما الثاني قلنا فانه عدم
تناهيها او متعاقبة في ازمنة غير متناهية كما او في زمان واستحالته غير ظاهرة قوله
دفعة اي في زمان واحد بطريق الاجتماع او في ازمنة متناهية بطريق التعاقب وظهور
بطلانه لكونه مجانبا للغرض لم يتعرض له الشارح وذكره السيد قدس سره توضيحا للمرام و
منعنا الملازمة والسند ما ذكره في الشرح وما قيل وبطلان اللازم مسلم واورد عليه انه يجوز
ان يحصل للنفس امور غير متناهية كبرق خاطف فمن فضول الكلام قوله معد الحصول
المطلوب المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجامع الفعل فهو ما يتوقف الشيء على
عدمه بعد وجوده وقد تقرر في الحكمة ان الفكر الصحيح معد لفيضان المطلوب من

من المبدا او والامور الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة لحصول المطلوب وكذا بعضها
معد لبعض كون كل واحد منها مطلوبا من وجه مباديء من وجه المعدات لا يلزم اجتماعها
في الوجود مع المطلوب ولا بعضها مع بعض كالخطوات للوصول الى المقصود فلا يلزم اجتماعها
في زمان واحد قوله قيل عليه آه اثبات الملازمة الموعودة كما يدل عليه آخر الكلام قوله
او بمعنى الانتقالات آه اشار بذلك الى ان ليس الحركة هنا بالمعنى المصطلح لانها يقتضي تمام
قابلية للانقسام الى ما لا نهاية بل المراد مجرد الانتقال من علم الى آخر دفعيا ولذا قال الشيخ في اوائل
برهان الشفاء ان الفكر كالحركة للنفس قوله والانتقال من بعضها الى بعض عند الترتيب
فان العلم بالاجزاء المعرف لا هو بالمعرف فانه علم تفصيلي بجميع العلم بالمعرف الذي اجمالي
بخلاف العلم بالاجزاء اي لكل واحد فانه حاصل في ضمن العلم بالمعرف قوله واستعداد
الشيء اي الاستعداد للشيء لا كون الشيء مستعد البعض الحمل قوله نعم آه بيان لمنشا غلط
السائل قوله فالعلوم السابقة آه لان ما يتوقف عليه المعلول اما ان يتوقف على وجوده بعد
وجوده وهي العلل او الشروط فلا بد من اجتماعها معه او على عدمه وهو المانع او على عدمه
بعد وجوده وهو المعد ولا شك ان العلوم ليس بمانع من حصول المطلوب ولا معد
لما سبق فهي اما علل موجبة اي لها دخل في ايجاب وجوده هو المعلول او شروط والتقييد
بالموجبة احتراز عن المعد فانه لا يوجب وجود المعلول بل استعداده وفي ايراد
الفاء اشارة الى ما ذكر سابقا من ابطال كون العلوم معدات توطية لهذه المقدمة
وليس الغرض هو ابطال السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا قال قيل عليه قوله اجيب
بانه لا شك آه هذه المقدمة مجرد توطية لقوله واما ما يقع لا دخل لها في الجواب قوله
واما ما يقع آه في هذا التعبير اشارة الى ان انتفاء كونها معدات لا يقتضي ان يكون عللا
موجبة او شروطا فانها مما يقع فيه المعد فهي ليست مما يتوقف عليه وجود المعلول
بلا واسطة هو المنحصر في الاقسام المذكورة ما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة
فلا يرد ما قيل ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلة في الاقسام المذكو

وابطال

وابطال كونها معدات قوله نعم يعلم اجمالا اي يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من
حيث انها مجموعة كالرؤية الواقعة على الجماعة وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من
الفعل كما توهم لانها مع المعدات اي كالمعدات لها في تعلقها تعلق الظرفية لان المحل الحقيقي
لها النفوس الناطقة فيكون مجازا مرسلا في حكمها فيكون استعارة وانما لم يحمل المعدات
على معناها الحقيقي بان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم من حيث وقوع الانتقالات
فيها كما جعل اولا من حيث صدور الحركات عنه معدا وذا شرح الله في حاشية المطالع
لان يصير الترديد المذكور في الشرح فصيحا اولا معنى لقوله ان عنيتم بقولكم انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها انه يتوقف على حضورها
من حيث انها كذلك دفعة واحدة قوله في علم لزم الاجتماع وكذا اكتفى الشارح على
ذلك قوله مفصلة اي بالفعل العلم التفصيلي بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد
تلك الاشياء والعلم الاجمالي عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد
يكون مبدا للتفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة با
لقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله اي بالفعل وقوله مجملة اي بالقوة ولان العلم الاجمالي
ايضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل مفصلة اي لكل واحد بصورة مجملة اي الكل
بصورة واحدة قوله جاز ان لا يكون آه لما عرفت ان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون
مبدا للتفصيل الحاد كالرؤية الواقعة على الجماعة قد يكون مبدا له وقد لا يكون قوله
مبني على حدوث النفس ولا يمكن بناؤها على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان
التناسخ لان البطلان مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولانه ليس مذهب
احد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب ارسطو الحدوث
مع بطلان التناسخ ولانه يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجه الى البدن
وجودا وبقاء فان قيل لو فرض قدم النفس مع التناسخ يمكن ابطال نظرية الكل بان
النفس بعد انتقال من بدن الى آخر لا يبقى له علم بشيء من الاحوال السابقة فلا يمكن

يحصل شيء منه قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة يقينا انما المعلوم عدم
العلم بها وهو لا يستلزم عدمها قوله وقد يتوهم ان اثبات المقدمة الممنوعة بحيث
لا يبقى على حدوث النفس يتوهم انه لا بد من استحضار المبادي كلها بعد القصد
وقبل الحصول وهو ظاهر ان محمد دد قوله وفساده اي توهم ظاهر ومنشاؤه عدم
الفرق بين الحصول ولا ستحضار فالواجب استحضار المبادي القريبة الترتيبية
لتحصيل المط واما المبادي البعيدة فانما يجب حصولها ولو في ازمنة متعاقبة
لا استحضارها لعدم وقوع النظر فيها قوله فالاولى ان يقال اي اذا اريد ابطال
نظرية الكل مستقلا لا ليترتب عليه مع انضمامه الى ما سبق من ابطال بداهة
الكل انقسام كل من التصور والتصديق والى الضروري والنظري واما اريد اثبات
الانقسام ابتداء فالاولى رفع مونة ابطال الايجاب الكلي في الشقين من البين
وان يقال وينقسمان الى الضروري والنظري بالوجدان قوله اما ان يكون جميع
التصورات آه لما اضرب المص عن ابطال بداهة الكل ونظريته الى دعوى
انقسام كل منها الى ضروري ونظري يحصل منه بالفكر من غير اقامة الدليل
عليها اشار الشارح الى ان هذه الدعوى مركبة من حكمين احدهما لازم ما تقدم
وهو الانقسام والثاني بديهي وهو امكان تحصيل نظري كل منها من البديهي بالنظر فلا حاجة الى الابطال
وبما حررنا لك ظهر فساد ما قيل انه ينتجه لا تقدم وان سقطوا ايراد الفاء لا انه اورد كلمة
الاضراب تنبيها على ان المقصود من الدليل نتيجه لعدم لزومها لما تقدم فضلا عن كونها
نتيجة لها واما كونه اخراجا عن لا مستند للاول الى اثبات الانقسام بالوجدان فتحقق بان يغرب
عنه لان العبارة لا تساعده قوله نعني ان التصورات آه خلاصته ان الشارح جمع بينها
ايضا في التصورات والتصديقات في الحكم للاختصار والمقصود الحكم على كل منها بالانفراد
فالاحتمالات منحصرة في الثلثة فبطلان الاولين يستلزم ثبوت الثالث بلا شبهة
قوله ولكان آه جواب سوال مقدر وهو ان يقال لا نسلم ان بطلان الاولين يوجب

نعني الثالث لجواز ان يكون صدق السالبتين المذكورتين بانتفاء الموضوع ورفعا
للجواب بان الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبتين الا باعتبار رفع المحمول واذا
انتفى عن الكل البداهة والنظرية تعين الانقسام قوله فان النظري بمعنى لا بديهي فهو
نقيضه لا بمعنى المعتقد لا بمعنى السبب حتى لا يتصور بينهما واسطة تكون القضية
سالبة المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة كانه يقال الشيء اما بديهي وليس بديهي
قوله وجاز ان لا يكون آه ذلك الشيء وصدق العد ولا يقتضي وجوده قوله و
النظري يمكن تحصيله فيتحقق قول المص ويحصل منه بالفكر بامكان كيفية التحصيل لان
اثبات الاحتياج الى المنطق بكيفية امكان التحصيل بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع ان
الفكر ليس بصواب دائما احتيج اذا اريد الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن
الخطاء ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظرية بالفعل وبما حررنا الشارح بين جعل قوله
يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم اندفع ما قيل ان الثالث مما
تقدم هو ان البعض من كل منها ضروري فيجوز ان يكون البديهي تصورا واحدا او
تصديقا واحدا او متعددا غير مناسب للمط او تصورات جزئية وعلى جميع التقادير
لا يمكن تحصيل النظري بالفكر قوله اورد الدليل آه نعني ليس اقتصاره على دليل
اكتساب التصديقات لاجل انتفائه في التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئي
المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولا
يليق بحال المبتدي ايرادها قوله وفي التمثيل اي تمثيل الفكر قوله توضيحا لجريان الفكر
فيهما قوله بالضرورة متعلق بقوله حصل له من العلمين آه والمقصود منه ان كون
العلم بوجود اللازم حاصلا من العلمين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر للعلم
معلوم بالضرورة ولا يحتاج الى النظر آه حتى يلزم الدور او التسلسل المانعان من الا
كتساب قوله والفكر هو ترتيب امور آه اي الترتيب الذي يكون الباعث على ذلك
التادي الى المجهول يقينا او ظنا او احتمالا فيخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب منها

ليس للنادي بل لتحصيل المقدمة ويدخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود
غرض النادي احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل لان المطلوب
في ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لابد له من علة واحدة على ما نص عليه
في شرح الاشارات كالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل اليها والا كان
كل واحد من الترتيبين الذين يشملها في نفسه فكرا احدهما موصلا الى الكنه والثاني الى الوجه
وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض دخل فيه وان اخرجوها عن
القياس لعدم اللزوم لذاته وكذا النظر في دليل الثاني لان المقصد منه العلم بوجود الله
وهو مجهود وانما قال للنادي ولم يقل بحيث يودي ليشمل الفكر الفاسد صورة او ما
دة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائما فيشمل المغالطات المصادمة
للبديهيات كالتشكيك في نفس اللزوم لان الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة و
ان لم يحصل ذلك هذا تعريف الفكر عند المتاخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين
حركة من المطلب المشعور به الى المبادي وحركة منها الى المطلوب المجهود بوجه اخر قوله
كما اذا لاحظنا ما كافة واذا شرطية ورتبناها اجزاءه وهو المقصد بالافادة وليست موصولة
او موصوفة واذا ظرفية على ما وهم اعتراض بان الواجب الواو في قوله رتبناها وكذا قوله
وكلا اذا اردنا آه قوله فالترتيب جعل كل شيء منها في مرتبة التي له عند المرتب فيشمل الفكر
الفاسد وفيه اشارة الى انه لابد في الترتيب من اعتبار المرتب تلك الرتبة فلو وضع شيئا
منها في مرتبة ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا قيل ان الضمير اما ان يرجع الى كل او الى شيء وعلى
التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شيء ولا في مرتبة شيء ما وقد تحير الناظرون
في حله والجواب انه ذكر الرضي في بحث المعرفة لان الضمير راجع الى النكرة المذكورة
للحكم سابق عليه معرفة لصيرورته معهودا به فيجتاز ان الضمير الراجع الى كل شيء والمعنى
وضع كل شيء من الاشياء في مرتبة كل شيء متعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة
بحسب تعدد الاشياء ولكل واحد مرتبة مختصة به عند الوضع ليس لغيره فاندفع المحذور

وصار بالمعنى ما في التاج الترتيب نهادن چيزى بس چيز ديگرى والاظهران يقال وضع
شيء بعد شيء لا انفراد لفظ كل اشارة الى ان الترتيب اللغوي انما يتحقق اذا وضع
كل شيء منها في موضعه حتى لو انتفى في شيء منها انتفى الترتيب فاندفع ما قيل ان هذا
التعريف يقتضي الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة قوله جعل الاشياء المتعددة في
الوصف اشارة الى بقاء تعددها حال الترتيب فاذا جعل الماء الذي في الانائين في اناء واحد
لا يصير ذلك ترتيبا وكذلك لا يكون الترتيب من الاجزاء المحمولة عند من قال بوجوده
الكلي في الخارج ترتيبا قوله بحيث يطلق آه اي يعتبر فيها انضمام بعضها الى بعض بحيث
يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد قوله فالاضافة بيانية
على ما هو الشايع في اضافة الاسم واللفظ الى ما بعدها والمطابق لما وقع في بعض النسخ بالاضا
فة وما في شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم قوله هذا ادخل آه فذكره
لتقويم ماهية الترتيب بدون التاليف بل لا للاحتراز اذ لا يكون وجود اشياء مع بقاء تعددها
بدون التقدم والتاخر منها حسا او عقلا فالتاليف اعم منه مفهوما واما صدقا فمتساويان
وقيل انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذلك متاخر وهو يتحقق
العموم من حيث الصدق في الحلقة المركبة من الشكل واللون والحركة المدحرجة المركبة
في الانسان والوصفية والامور الذهنية المحفوظة دفعة واما الجسم المركب من الهيولى والصورة
ففي كل منهما تقدم وتاخر عقلا من وجه قوله وكذلك كل جمع آه هذا اكثري بناء على ما قرب
ما من عام الا وقد خص من البعض فلا يرد ان المجموع الماخوذ في تعريف النوع والجنس
ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل في الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفي
تحققهما يكفي المرتب فالجمع المستعمل في تعريفهما بمعنى ما فوق الواحد فكذلك فيما سبقها
الا فافهم قوله وانما اعتبرت الامور يعني ان هذا القيد ليس احترازيا بل ذكر لتتميم التعريف
وبالمعلومة الترتيب بالذات يقع في المعلومات وبالتبع في الصورة سواء قلنا بمغايرة
العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلم المعلومات او اعتبر

الترتيب النهجي كذا افاده السيد في حواشي المطالع وما اورد عليه من الشك من عدم تمامة
على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات وهم منشاؤه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية قوله
والقصد تقييد والسفسطات آه ذكر الاقسام الثلثة بطريق التمثيل لكونها عدة ولا فالتصديق
لا ينحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما بامتناع الاخر او بتجويزه الثاني المظنون والاول اما
ان يعتبر مطابقته للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن مطابقا فهو
الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو تقليد المصيب او لا يعتبر مطابقته والكان للتخلو المطابقة
او تطبيق المطابقة فاما ان يقارن شك فهو المسلم او الكار فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات
الاربعة من البرهان والخطابة والجدل والمغالطة كذا في شرح الاشارات قوله فان الفكر يجري
آه الكائن لمجرد اداة الفعلين في الوجود على ما في الرضي وتقدم الجريان في التصور اهمالا بشانه
ومن لم يفهم وقع في خبط بيض قوله وهو اخص من الاول مجرد بيان للرافع لا مدخل في
السؤال قوله لا انه بعينه في هذا الكتاب يعني تيل تعريف وهو الفكر الذي هو السابق الى فهم
المتعلم فلا يرد ان عدم الذكر في الكتاب لا يصير قرينة للمتعلم ويمكن القرينة نصا في الدلالة
على ارادته قال في شرح المطالع ان الحاصلة اولى من المنهدم له واذ ادلت القرينة على تعين
معنى العلم تعين معنى الجهل ايضا فلذا لم يتعرض له في السؤال والجواب مبادي المطلوب
آه يعني كما ان اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومية قوله واما المطلوب
آه يعني ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق لا يمكن طلبه قوله طريق الا
كتساب آه يعني ان المراد بقوله فاكتسابه من التصورية ان هذا الاكتساب واقع معلوم
قطعا لا انه واجب وكذا في قوله فظاهر المامور التصديقية قوله ومن لطائف آه في
ايراد كلمة من التبعيضية اشارة الى ان له لطائف اخرى من التنبيه على ان الترتيب
لا يمكن الا بين اشيئين واشتراط المعلومية في الامور والجهل في المطلوب هذا ان اعتبر اضافة
اللطائف الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية متقدمة على الاضافة افادة بعضه
هذه اللطيفة من مطلق اللطائف هذا التعريف والحق ان صحة كلمة من في امثال هذه

الوضع

الوضع يكفيه كون المذكور بعضا من مدخوله من ولا يقتضي وجود امر آخر بل جوازه قوله
شتمل على العلل الاربع اى تعريف بلازم يشير اليها ووجه لطافته انه يفيد امتياز الشيء
ماهية ووجودا ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية داخلتان في المرتب اعني المعرف والحجة
خارجتان عن الترتيب فاطلاق المادية والصورية على الهيئة تجوز واما القول بان المراد
بالعلل الاربع العلل الاربع ما لاجله النظر اعني المعرف والحجة والعلل الاربع كما يضاف
الى المركب تضاف اي كما تفيد اشتمال تعريف المركب عليها ايضا كذلك تفيد ايضاح
ايجاده والكان يصح اطلاق المادية والصورية على الحقيقة فمع كونه تكلفا مخالف
لعبارة الشارح يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان فاعل المعرف و
الحجة المبدأ الفياض دون المرتب والعلة الغائية انما يكون للصادر بالاختيار قوله
كل مركب آه اي موصوف بالترتيب في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار نظر المعتبر
كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا او ذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع
في بعض نصانيفه فلا يرد كل امرين موجودين اعتبر الترتيب بينهما فانه مركب وليس له
مادة ولا صورة قيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية سواء كان
صادرا عن مختار او موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له
علة غائية سواء كان مركبا او بسيطا وادخال الفكر في هذه الكلية على التنبيه المتفرع على اثبات
المادية والصورية كما لا يخفى قوله من علة مادية آه لان المتصف بالتركيب في نفس الامر لابد له
من الاجزاء التي بها بالقوة ومن الانضمام بها به بالفعل والمعنى بالمادية والصورية الا ما به الشيء
بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري اذ الانضمام فيه ليس في نفس الامر بل بمجرد
الاعتبار قوله داخلتان فيه مقومتان للماهية ولذا اسميتا علل الماهية وفيه علة فاعلية
لانه ممكن فالممكن لا بد له من فاعل قوله وعلة غائية وهي ما لاجله الفعل لان الصادر بالاختيار
لا بد له من داع مرجح يرجح احد طرفي الفعل على الآخر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في
الحكمة ولا شاعرة منكرونه قوله خارجتان عنه اى عن ماهية يتوقف وجوده عليهما ولذا سميتا

بعلة الوجود قوله كان ذلك الكل آه فان الاختصاص المستفاد من اضافة اللطايف الى هذا
التعريف ليس حقيقيا بل الى الاقسام الثلثة وليس المراد آه بيان الفايدة اعتبار قيد الاشتمال
وحمل ما وقع في عباراتهم انه تعريف بالعلة الاتم قوله قول محقق من حققت الامر اي
حققته وشيقته اي قول منسوب الى الشيقن لا شبهة فيه وهو قول على التشبيه اي
تشبيه ما به الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه ما به الفعل بالصورية وان كانا خارجين
عن ماهيته ومن هذا ظهر ان كونه قولا بالتشبيه لا يحتاج الى التعليل لكونه معلوما
مما ذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتان في المركب فالتعليل بقوله لان
النظر آه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة
كما وقع في عبارة الملخص واما باعتبار ان المادية قد يطلق على ماهية الشيء بالقوة
مطلقا من حيث جعلوا الموضع داخلا من المادية كما في المحاكمات قوله من الاعراض
النفسانية اي المختصة من الاجسام بذات النفس الحيوانية سواء قلنا انه الترتيب
المخصوص او المرتب المخصوص قوله والمادة والصورة آه صرح به المحقق الطوسي
في شرح الاشارات حيث قال وانما قال اي الشيخ كانهما علتاه المادية والصورية
ولم يقل هما علتاه لان الفكر لا مادة له ولا صورة فانهم والمادة والصورة يكون للاجسام
انتهى فانه صريح في انهما بمعنى المادة والصورة المختصين بالاجسام واليه يشير عبارة الشارح
الشارح ره حيث قال وصورة الفكر آه ثم بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا
مالي ما صرح به السيد قدس سره في شرح المواقف من ان المراد بالعلة ها المادية و
الصورية ما يعم الاجسام والاعراض كذا في شرح الملخص من ان المراد بالمادة والصورة
هنا اي في تقسيم العلة ما يعم الاعراض والاجسام لان تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز
فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين بل هي معلولة آه قيل هذا انما يتم اذا جعل
الترتيب مصدر الفاعل اما اذا جعل مصدر المفعول فذلك نفس الهيئة الاجتماعية
فدلالته عليه مطابقة وليس بشيء لان النظر صفة الناظرين فكيف يصح توجيهه بانه

صفة الامور ولان التنادي على غاية لفعل الناظر للهيئة المرتبة عليه قوله لا دلالة
العلة على معلولها قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لا يتم
من غير العلم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا يتضمن العلم بلوازمها التي هي
معلولاتها الواجبة لوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضي العلم بماهية المعلول
وانيته والمعلول من حيث هو معلول لا يقتضي علة بعينها وانما يقتضي علة ما لوجوده
واما العلم بمعلول من حيث هو معلول يقتضي العلم بانية العلة دون ماهيتها انتهى
وخلاصته انه لا بد من العلة من خصوصية بها صدر المعلول المعين دون غيره واذا
علم تلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلا شبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب
انه لا شك في دلالة الترتيب على الهيئة او المرتب لان الذهن ينتقل منه اليها والاولى
دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتاثير والتامة بالعكس فالاولى اقوى ولو
قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة دون المرتب فلذا عبر عنها
فالمسامحة لكفا في مقصوده لكنه قصد اثباته بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التي
عرضت للناظرين فتدبر قوله مجازا آه هذا انما على بادي الراي والا فالنجار فاعل الحركات
التي هي معدات للسرير قوله كجلوس السلطان آه للسرير هو ايضا قول ظاهري والا
فهو غاية الاتخاد السرير قوله اي الفكر فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فان
ما قبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما قيل انه لتوهم ان يحمل الترتيب على
مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذي هو الفكر
ليس بصواب دائما اي في جميع الاوقات قيد للنفي فلا بد آه ان يكون خطا في
بعض الاوقات محقق فكر فاسد اما بان يظهر فساد الفكر الاول بعينه او يظهر فكر
آخر يناقضه وعلى التقديرين لا يكون كل فكر صحيحا فسلم اول الكلام آخره قوله
فن واحد كتفصيل لمناقضة العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه زاد ره
ولم يقل واحد لان المقصود بالذات بيان مناقضة مقتضى الانكار دون تفصيل العقلاء

قوله والالزم اجتماع النقيضين ان ادى الفكر الى النقيضين فظاهر وان ادى الى

المتنافيين فلاستلزام كل منهما نقيض الآخر قوله وان بديهة العقلاء آه فحاصله ان وقوع ٧ نخ لا يتوهم

الخطاء لا يستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز ان يكون غيره الخارج عن الفكر

بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات فان قلت عدم كفاية البديهة لا يقتضي الاحتياج

الى القانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهي الاولى قلت معلوم بالضرورة

انه ليس التمييز من الحسيات والتجربيات والمتواترات والحدسيات فلو كان

ضروريا لكان بديهيا اوليا ومن قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين يكفي البديهة

في ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجيه لا يكفي في الخطاء عن الصواب قوله عند

العقلاء الطالبين آه في التوصيف اشارة الى دفع ما يتوهم من انه يجوز ان يكون

الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل لمجرد التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد

من لفظ العقلاء فان شان العقلاء طلب الصواب لا التشكيك والتغليط

قوله لانه اظهر لان اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من الاطلاع على حال غيره

قوله فالوقتان آه اي في المتن والشرح فالجار والمجرور متعلق بمتناقض بتضمين

معنى التفكر قوله واما الشيئان آه فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف

يصح قوله متناقض في وقتين قوله واقتصر على بيان الخطاء آه اي الشارح حيث قال

في واحد آه قوله لعدم ظهور ذلك اي الخطاء في التصورات لان كل تصور معنى

من المعاني لا يناقض ولا تمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها والكسب في التصورات

بناء على شبهة الامام متروك التعريض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيها

حتى لا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لاحتياجه الى بيان لا يليق هذا المختصر المدون

للمبتدي قوله يريد آه دفع ما يرد من ان اللازم من وقوع الخطاء في الافكار وعدم كفاية

البديهة في التمييز الاحتياج الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج الى القا

نون وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح لظهورها كانه قال فالحاجة

الى القانون

الى القانون لتعذر معرفته تفصيلا لما عرفت ان بديهة العقل لا تفي بذلك التمييز فلا بد

من معرفة جميع الافكار والصحيحة والفاسدة التي لا تنحصر في عدد حتى يمكن الحكم

بان هذا الفكر الجزئي الواقع منا صحيح او فاسد ولا شك في تعذر تلك المعرفة وانما

لم يقل بلزوم الدور او التسلسل لانه يحتاج كل فكر الى آخر او بلزوم لحافظة الناهية بامور

غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئي يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهيا اوليا

قد يقال بان معرفة صحة الفكر الجزئي بكون صحته وتميزه الواقع معرفة بعينه

لا يحصل الا من القانون الكلي الذي يندرج فيه لان طريق المعرفة ودلنا ليس الا الاستدلال

بحال الكلي على الجزئي او بحال الجزئي على الجزئي والاخيران لا يفيدان اليقين فتعين

الاول على كل التقديرين لا يثبت الاحتياج الى المنطق في تحصيل نظري يكون صحة فكره

بديهيا اوليا مادة وصورة وللخبير ذلك فتدبر فانه مما زلت فيه اقدام الناظرين قوله

يرجع اليه في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة قوله لم يرد ان اكتساب آه حتى

يرد عليه ان الملازمة ممنوعة ودعوى الاحتياج الى قانون معرفة طرق لاكتساب المجهولات

من المعلومات دون من الضروريات فلا حاجة الى التعميم الذي ذكره قدس سره فقيه

انه يستلزم استدراك قوله من الضروريات قوله وقد عرفت آه يريد بيان صحة الفكر

وفساده قوله فاذا اريد آه اشار لتفصيل صحة المادة والصورة المادتين سابقا وتبيين

ما ذكره قدس سره ان المراد بطريق اكتساب النظريات اقسام المعرفة والحجة ومعنى

وقوع الافكار فيها انه لا جل صحتها كونها حقيقة بانتسابها وحل طريق الاكتساب على المراد معنى

افادة المنطق اياها افادة مناسبتها وبالافكار الترتيبات الواقعة فيها توهم وخروج

عن المعاني الاصطلاحية من غير ضرورة قوله اما مناسبة مخصوصة آه مثل كونه ذاتيا له

او خارجا محمولا مساويا او كذا الحال في التصديقات فانه لا بد فيها من مقدمتين مشتملتين

على الحدود الثلثة قوله فكل مطلوب آه وهذا اشارة الى صحة المادة قوله من طريق مخصوص مثل

الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء في التصديقات قوله اشتراط

مخصوصة كمساواة المعرف وكونه اجلى والجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا قوله لم يصب
اي لم يلزم الاصابة الى الغلط الصحيح وان تتفق في بعض الاحيان كما في قولنا زيد حمار وكل
حمار جسم وما قيل ان اللازم هنا هو الخسية التي في ضمن الحمار فغيه انه على تقدير تسليم
لا يجري في كل انسان فرس ولا شيء من الفرس بجماد قوله والمتكفل اما التكفل لتحصيل
المبادي التصورية فبيان اقسام المعرف وشرايطها واما المبادي التصديقية فببيان
سابق منها الصناعات الخمسة وبيان ما يتميز به بعضها عن بعض وبيان بعضيه واقسامها
وشرايطها واما للطرق فبيان اقسام الحجة وشرايطها قوله كما ينبغي انما قال ذلك لان كل
علم متكفل بيان صحة مبادية فلكن لا يحق التكفل لان العلم اليقيني المحض انما يحصل
من العلم بالكلي فان التمثيل والاستقراء لا يفيدان اليقين قوله ادراك المعقولات
اي الامور العامة من الحواس قوله يعوق لادراك لان التكلم على وفق المعاني المدبرة في
الذهن فاذا كان تدبير المعاني سديدا كان التكلم سديدا قوله ويسلك بالثاني الى التار
للتعدية لانه يحفظ عن عروض الخطاء فيه قوله بتقوى ويظهر آه في عطف يظهر على يتقوى
اشارة الى ان للظهور في الشرح بمعنى دستيا نتن على ما في البايح وبالتعبير بالنفس الا
نسانية اي ان القوة النطقية عبارة عنها وفي التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه
التعبير بالقوة النطقية فان التسمية المذكورة تشير الى كونها مبدا للنطق وهو معنى
قوة النطقية قوله الى اختار صيغة لعدم اشارة الى كونه علما واحدا مغردا بالتدوين
قوله وهي الواسطة آه هكذا فسره الامام في شرح الاشارات فالواسطة كالجنس تشمل كل ما
يتوسط بين الشيئين كواسطة القلادة والمنيعة المتوسطة بين الطرفين وبقوله
بين الفاعل والمنفعل خرج الوسايط المذكورة مما لا يكون طرفاها فاعلا ومنفعلا وظهور
فايدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض لفائدة الاخير اي وصول اثره اليه وما
قيل انه يصدق التعريف على الشرايط وارتفاع المانع والمعد لانها وسايط بين الفاعل
والمنفعل في وصول الاثر اذ الايجاد لا يحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلية فان
الفاعل

الفاعل الحايصير فاعلا بالفعل بسببها لا وسايط في الفاعلية قوله اذ علة علة الشيء آه تعليل لقوله
فانها واسطة اما ان رجع ضمير منفعلها الى الفاعل بتاويل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو
تعليل المقدمة مطوية اي فيكون واسطة بين فاعله ومنفعله ايضا لان فاعل الفاعل
فاعل له بالواسطة للمتعلقة في الفاعلية على ما قالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل
او الى الشيء اذا كان محتاجا اليه لامر هو يحتاج اليه الاخر كان الشيء الاول ايضا محتاجا
اليه للاخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعل فاعلها باثبات الفاعلية
بالواسطة له او للمقدمة كلية ضرورية يشمل الفاعل وغيره وليس مصادرة على ما وهم قوله
لا انها آه استدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها قوله فضلا عن ان
يتوسط آه يعني ان التوسط في الوصول فرع تحقق الوصول فاذا انتفى الاصل انتفى
الفرع بطريق الاولى وفضلا مصدر فضل عن حد نصر وسمع وضرب بمعنى زاد وبنى على ما
في شمس العلوم يقع بعد نفي صريح او ضمني للتنبيه من نفي الادنى على نفي الاعلى على الثاني
معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه نفيه التوسط اي عن الوصول بالتوسط جزء
منه فيكون انتفاؤه اظهر وعلى الاول معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه زايدا او متجاوزا
عن التوسط فهو منتف اولا انما الواصل اليه كلمة انما لتاكيد النفي السابق صريحا لاهتمام
بشانه لانه الصادر منها آه اي المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسط لكونه
اثرها والمتوسط معلوم الاتصاف بالصدور من البعيدة لكونها اثرها ومعلوم ان الشيء
الواحد لا يتصف بالصدورين ولا تقوم صدوره واحد لمصدرين فثبت ان الواصل
اليه اثر المتوسط دون البعيدة فالتعريف في قوله الصادر منها من قبيل وما للك
العهد وخلاصته كما ان المعلول منفعل البعيدة لكونه علة وليس صادرا عنه فلم يصل
اثرها اليه تحقق ذلك قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم على ان الواجب
فاعل لكل الممكنات بلا واسطة او بواسطة وللناظرين هنا كلمات اوهن من نسج العنكبوت
ينكشف لك حالها مما ذكرنا لك فلا حاجة الى التصريح قوله قيل عليه نقل هنا اي على

تقليد عدم وصول الاثر فاذا انتفى الوصول انتفى الانفعال قوله اوالاي سابقا فلا يقتضي
وجود التصحيح ثانيا ولكن الجواب آه خلاصته ان الانفعال لا يستلزم الوصول فالمعلول
منفعل العلة بعيدة لها مدخل في وجود المعلول لتوقفه عليه وليس ذلك الا لفاعلية
اذ لا جهة لتوقف وجوده عليها سواها فيكون علة له فيكون منفعلا لها ايض
لكون الفاعلية والمنفعلية من الاضافات لكنه فاعل بعيد تخلل بينه وبين
منفعله فاعل آخر بسببه لم يصل اثره اليه لما عرفت من انه صادر من المتوسط دون
البعيدة قوله اشار مجملا لقوله قد عرفت تفصيل ذلك المجمل بما لا مزيد عليه قوله
تامل٢ بالتامل لدقته وغموضه حتى يظهر دفع ما يتوهم من ان المتبادر من منفعله الوجه ٢
المنفعل القريب والحاجة الى القيد الاخير فان المتبادر هو المطلق ولذا قيد المحقق
الطوسي التعريف بالقريب ما لا يكون بينه وبين فاعله واسطة اصلا لا ان لا يكون
بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف الة الضرب الذي بين الضارب والمضروب حال
قوله اذا قلت كل فاعل مرفوع آه تمهيد للتفسير المذكور بقوله فقوله امر كلي آه لا يتجه
عليه الفساد فيعترض اولا لما يتبادر الى الوهم من لفظ الكلي ومن انطباقه على الجزئيات و
نسبة الجزئيات اليه من غير تقدير ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو
المفهوم الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وثانيا لما هو المراد وبيان معنى الانطباق و لعلقا بينهما
ان نسبة الجزئيات اليه من غير تقدير بالتسامح ثم اشار الى بطلان الاول بقوله والقانون
والقاعدة والاصل آه بانه خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له قوله
وهذه القضية آه ايض امر كلي اي حكم كلي وليس مختصا بالفاعل كما يسبق الى الوهم ومن يذكر
كلي قوله قد حكم آه تفسير لمعنى الكلية اذا وصف بها القضية قوله هي الاحكام آه اي المحمولات
الواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل قوله وهذه
الفروع آه اشارة الى ان الانطباق ح بمعنى الاشتمال لا الحمل كما يسبق الى الوهم من نسبته الى
الجزئيات قوله بالقوة القريبة من الفعل متعلق بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجودها فيها

والشك

والشك في كونه بالقوة انك لا تصل بالفعل بحكم واحد وليس المراد بكونها بحيث يستخرج منها حتى
يرد انه بالفعل قوله والقانون والقاعدة آه تعنيان هذه الفاظ مترادفة يطلق في الاصطلاح
على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع والاشارة الى الحيثية وصفا لامر
الكلي بالانطباق مع امر لا يكون الا كذلك وهذا اظهر عدم صحة حمل الامر الكلي على موضوع تلك
القضية لانه صدقه على جزئياته لازم له فلا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر في مفهوم القاعدة
حتى يقال انه ذلك للاشارة الى الحيثية وايض لا معنى لاستخراج احكام جزئياته منه
الا بتقدير المضاف اي من حكمه واذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو اصل الموضوع
لهذا الحمل وهو يحصل الصغرى وضمه الى القاعدة قوله وقس على ذلك اي على استخراج
الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع آخر هذه القاعدة وتفسيرها على جميع
احكامها آه بحذف المضاف بقرينة قوله يتعرف احكامها والمضاف اليه بقرينة
ان ليس للقضية جزئيات قوله يتعرف في بعض النسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لا محل
لها من الاعراب وفي بعضها باللام المتعاقبة دون التعليل وفي صيغة التفعل اشارة الى
ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية الكلية التي يكون زوجها
بديهيه غير محتاجة الى التعريف كقولنا الشكل الاول ينتج فيكون ذكره في الفن بطريق
المبادئية لمسائل اخرى فيكمل ما ذكره قدس سره تكلف مستغن عنه بان يقال معناه قضية
كلية يشتمل على جزئيات موضوعها باعتبار تحققها لا باعتبار تعلقها ويستدعي تحققها لخروج
الشرطيات اولا جزئيات لها والسوالب اولا يشتمل على الجزئيات المعتبرة في تحققها بناء
على ان السالبة لا يستدعي وجود الموضوع فالقانون لا يكون الا قضية كلية حملية
موجبة وانما اضيف الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها
للدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لا الجزئيات الفرضية بمعنى الجزئيات
المعتبرة فيها دون الاعم الشامل الجزئيات الفرضية المعتبرة في معنى الكلي اقول فيما ذكره
تكلفات لا وجه لان يرد باشتمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات الا انه

ان يراد بجزئيات المعتبرة في تحقيقها ولهذا اثر اللفظ عليه مع ان المتبادر من اضافة
الجزئيين الى شيء ان يكون جزئية بالقياس اليه وان يكون ذلك الشيء كليا له الثالث
انه يستلزم ان لا يكون قولهم نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص قانونا لاشتمالها على نقايض الامور الشاملة بجزئيات الشيء والكن وهي من الامور
القضية الرابع انه يلزم ان لا يكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة
واحد كمباحث الواجب والعقول والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لها في نفس الامر
بل بالفرض ثم لا يخفى على الفطن ان المعنى الذي ذكره قدس سره اسبق الى الفهم مما ذكره
هذا الفاضل بلا شبهة لكن المرء مشفقون سلخ ذكره واما ما قيل ان المراد بالجزئيات
الفروع تشبيها لها في الاندراج وباحكامها الاحكام التي تشتمل تلك الجزئيات عليها
ففيه لا حاجة الى الحذف والاظهر عندي ان المراد قضية كلية منطبق قوله يحمل هو
جموعها على جزئيات عند تعرف احكامها منها فح يكون التعريف مشتملا على بيان تفريع
ايضا ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه ويكون الجزئيات محمولا
على معناها المتبادر من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع
المفهوم من الكلي اذ معناه ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ما وقع
في عباراتهم عند تعرف احكامها وان تعلق عند على التوجيهات المذكورة يحتاج الى
التكلفات واللام في ليعرف كما في اكثر النسخ ح يكون للوقت بمعنى ان التعريف على
التوجيهات المذكورة غير ما ذكره ذلك الفاضل يصدق على القضية السالبة مع انهم
صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا السالبة من القوانين اذ
استنباط الفروع كما يكون في الموجبات يكون في السوالب والتاويل المذكور انما ارتكبوه
لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية لا فاعلها اي لا لذاتها ولا ثم متعلق
بها لان الترتيب الذي هو فعلها انما يتعلق اثره اعني الهيئة المخصوصة بما دبها فلا يكون
المنطق واسطة في وصول اثرها اليها فلا يرد ان المطالب الكسبية منفعلة لا يتوقف على

كون

كون العاقلة فاعلة لها او الى المكتسب منفعل المنطق والحاصل انه واسطة في الانفعال قوله فلا اشكال في القصد
بذلك لان المنطق يكون واسطة في حصول التصديق وهو اثر الايقاع الذي هو فعل النفس
وهذا القدر يكفيها في كونه آلة ولا يجب جريانه في التصورات ايضا قوله بناء على الخلط المتبادر
آه فان الادراكات كلها انفعالات فانه صفة موسط فعل صادر عن النفس اعني الاحساس والتخيل
والنظر ليسبق الى الفهم وامكان انها افعال لها والتعبير في بناء اطلاق اللفظ على شيء باعتبار
ما يتبادر الى الفهم وان كان خلاف الواقع انما يقضى ذلك في المطالب العلمية قوله ولما بناء
آه وكلام الشارح على حذف المضاف اي بين مبادي المطالب الكسبية قوله في الكتاب اي
في حال الكتاب قوله لان مسائله قوانين يعني اطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله
وهو المنطق باعتبار ان اجزاء قوانين لا باعتبار ذاته وبهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه
منسوبا الى القانون نسبة الكل الى وصف الاجزاء ووصف القوانين بالصفة الكاشفة لانها
كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يكتف بتعرف احكامها لا يخرج
وعن الحد بيان لثمرة الانطباق ولفظ السائر يعني الجميع على ما في القاموس وان انكره الحريري
وقال انه في اللغة بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع توهم وان وقع في كلام المصنفين قوله من
العلوم اي العلوم الكسبية كما يقتضيه السياق والعلوم الحكمية على ما هو الغرض من تدوينه
ليس بعضهم اي ليس كافيا في العصمة بل لا بد من المراعاة قوله العلوم القانونية التي
لا تعصم آه بان لا يكون غاية العصمة كالعلوم الالهية واما ان يكون غاية العصمة لكن
لا عن الخطاء بل عما يضر او عن الخطاء بل عما يضر او عن الخطاء لكن لا في الفكر بل عن الخطاء
في اللفظ قوله لان وال الشيء آه معناه انه اذا لوحظ الشيء في نفسه وقطع النظر عما سواه
يحصل ثبوت الذاتي وهو ظاهر فلا يضر ذلك كون النسبة ذاتيا للامور المنسبة لا المعقولات
النسبة قوله حقيقة كل علم بمعنى ما به الشيء هو هو ولذا اضيف الماهية اليها واعتبار وضع الاسم
لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع الاسم بازائها قوله اسماء العلوم المدونة آه تعرض
دفع التدافع بين كلامي الشارح حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم مسائله وثانيا ان العلم

هو التصديقات فان الحصر انما يصح بالنسبة الى المعنى الحقيقي وهو الحقيقة الاصلية فلا يرد
يطلق اسماء العلوم على الملكة اي صلة من التصديقات ايضا فلا وجه لتخصيص
بهذين المعنيين قوله اي لعلم بتلك المعلومات آه اشار بالتفسير الى ان الظاهر انه اسم
العلم في هذا القول بمعنى المعلومات المخصوصة فلا ينافي ما وقع في كلامهم ان العلم فيه عبارة
عن الملكة قوله وهو ظاهر فان هذا الاطلاق شايع بالقياس الى الاول وههنا يقال في
كل علم علم باصوله وانكان الاطلاق الاول ايضا حقيقة عرفية كما صرح به ثانيا حيث قال
العلم هو التصديقات بالمسايل فان حصر العلم عليها صحيح في الها حقيقة اولا يصح
الحصر على المعنى المجازي قوله بان اجزاء العلوم آه فلا يصح ان حقيقة كل علم مسايل وكذا
حقيقة العلم بها لانها العلم بالموضوع والمبادي والمسايل قوله المقصود من هذه الثلثة
اي من جملة هذه الثلثة لا الغرض منها المسايل لان تدوين العلم لاجل العلم بها والموضوع
والمبادي مقصودان بالعرض فالقول بان حقيقة العلم المسايل قول تحقيقي وقولهم
اجزاء العلم ثلثة مبني على المسامحة قوله واما الموضوع آه اورد عليه ان تصور الموضوع
والتصديق بوجوده داخلان في المبادي والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع
خارج عن العلم فلا معنى لعدم الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس الموضوع
كما توهم قوله شرط بسببه آه فان الرابط وجهة الوحدة الذاتية للمسايل نفسه فغيه
انه لا معنى لا يراد نفس الموضوع كما توهم في العلم والجواب انه اراد بالمبادي ما يتوقف
عليه المسايل فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت
له على ما قيل وان اريد بها المقدمات التي تركب عنها ادلة المسايل فهو خارج عنها فلعل
من جعله جزءا على حدة اراد بها المعنى الثاني وقيل انه وانكان داخلا في المبادي لا
انه لاختصاص لهم بمسئلة دون مسئلة فلكونه مبدأ لجميع المسايل عدوه جزءا
برأسه قوله ليرتبط ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسايل راجعة اليه فلا يرد
الغاية قوله فلا بد ولا انسب آه تميزا لما هو مقصود بالذات عما هو مقصود بالعرض فالاولى

عن مرتبة قوله قوع جعلها آه معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من الجواب
مع انه يجوز آه ظرف متعلق بقوله فالاولى والانسب اي الاولى ان يعتبر تلك المسايل
على حدة مع انه يجوز الخ ظرف متعلق بقوله ان يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج اليه بكون
الموضوع [illegible] ما جزءا العلم تحقيقة ويكون القول بان حقيقة العلم المسايل على المسامحة
[illegible] النظر عن المقصود بالذات قوله لكن الاولى اولى يعني جعل المبادي والموضوع جزء
مسامحة اولى من جعلها جزء تحقيقة فهذا الاولى غير الاولى السابق فان عبارة عن
ان اعتبار المسايل على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادي وهما متغايران في المفهوم
كما يدل عليه فاء التفريع في الموضعين وانكانا متلازمين في الوجود قوله ان مسايل العلوم
لا يخفى ان الشارح ادعى الموجبة كلية فيكفي في السؤال ثبوت تزايد المسايل في بعض
العلوم لا تتزايد مسايله كعلم الجبر والمقابلة قوله لا يتوقف على تحصيله في الخارج لتحقق
الوضع للمعدومات حتى لا يمكن التحصيل الاجمالي اولا اجمالا في الوجود في الخارج على
تحصيل في الذهن وفي الذهن تحصيلان تفصيلي واجمالي والمراد ههنا الاجمالي فاندفع الا
عتراض وظهر لك مما قررنا ان تقرير الجواب لا يتوقف على ان يكون للمسايل تحصيل في
الخارج وان التعرض لاثباته بان الوجود الاصلي لها في الذهن بمنزلة الوجود الخارجي للاعيان
في حق ترتب الاثار اللازم بما لا يلزم وتدقيق لا حاجة اليه يدل على ما ذكرنا ايراده قدس سره
لفظ المعنى منكرا وتفريع فلم يرد على تحصيل في الذهن قوله لوحظت اجمالا وسميت بذلك
الاسم فالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع او الغاية مثلا اذ الوضع والموضوع لجميع
المسايل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة مع لا يكون العلم الذي يراد
مسايل منحصرة تابجميع اجزائه في وقت ما وا العالم به انما يسمى عالما باعتبار الملكة لا باعتبار
التصديقات بالمسايل وليس من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص لعدم التعدد في
الموضوع له بل الوضع والصلة مخصصان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصين الا ان الاول
مفهوم يندرج فيه الاجزاء المستخرجة وغير المستخرجة كما اذا قدر الرجل ابنا ووضع له اسما

ثم ان لم يعتبر تعدد المسايل والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما في العرف بناء على تشخصها
وان اعتبر ذلك كان علما جنيا فلا منافاة بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكر في الحواشي الشرح
العضدي من اصول الفقه علم الجنس قال لا يحصل الا بالعلم بجميع مسايل ادلة تتم
له سواء جعل نفسها احدا لرباء على ان الحد يكون بالاجزاء لغير المحمولة ايضا
اذ يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل والانتزاع على اختلاف الرايين فلا يرد ان
الحصر ممنوع بجواز ان يحصل معرفته بحده بالجنس والفصل على ان الجنس و
الفصل انما يؤخذان من امر مشترك ومختص هما جزءان خارجيان للمركب وليس
العلوم المدونة كذلك قوله وليس ذلك مقدمة الشروع آه ليس العلم بجميع المسايل
في الواقع مقدمة الشروع انما هي تصوره بوجه يمتاز عما عداه عند الشارح على ما مر واما
انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور ويمكن ان يقال بما لا دخل في المقام
فالهذا اي لا يكون مقدمة الشروع معرفته بالرسم قوله لم يكن صحيحا لانه ليس مقدمة الشروع
واما ان المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه رسموه لا للاختيار رسموه على حده قوله
لكن عار عن التنبيه استدراك عن دفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا لا يكون التركيز
مدخل في النفي بان عدم صحته لاجل خلوه عن التنبيه المذكور قوله اي القانون
اشارة الى انه لو اورد الضمير راجعا الى القانون دون المنطق مع قربه لان المراد به
اللفظ قوله عار عن التنبيه المذكور لشمولها الحد والرسم قوله العلم بالمسايل آه بل
يعني ما ذكر في بيان الفائدة يدل على ان معرفته بحده يحصل من العلم بجميع المسايل
الا انه ليس مقدمة الشروع وليس كذلك لانها تصورات اعلم بالمسايل تصديقاتها
والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق انما الاختلاف في امكانها بل لان العلم
بالمسايل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبري والعلم
المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها ايضا يلزم ان
يكون شيء واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال وبما ذكرنا

ظهر ان

ظهر ان لا يكون ان يقال في الجواب ان المراد بالعلم بجميع مسايله تصورها ولا شك انه
ليس مقدمة الشروع والمراد التصديق بها والمعنى ومعرفته بحده وحقيقته ...
لا يجب التصديق بجميع المسايل لان تصور المسايل يتوقف على حصولها وحصولها
ليس ... يق بها العلم وجودها في الخارج وعلى التقديرين لا حاجة الى تعنيره
... واعتبار اطلاق العلم على التصديقات بالمسايل قوله العلم هو التصديقات
بالمسايل اي مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة عن قيامها بذهن شخص من الا
شخاص والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لا ايضا في تشخيصها لانها معتبرة في
الوضع كالاختلافات الحاصلة في زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات بحيث
لا يدخل فيه وما قيل من ان تعريف النحو مثلا لا يصدق الا على التصديقات الحاصلة
لكل شخص دون التصديقات الكلية فوهم اولا يدخل في ترتب غاية النحو على تلك
التصديقات لحصول تشخص معين بل الحصول في الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم
التصديق انما الكلام في الحصول المتشخص قوله هذا هو المعنى آه بيان لما ذكره سابقا بقوله
كما صرح به ثانيا فاذا تصورت تلك الاجزاء آه بانفسها او يؤخذ الاجزاء المحمولة منها
بالتحليل او الانتزاع ان امكن قوله لا تصوره بجميع اجزايه المحمولة او غيره كما نص عليه
في شرح المطالع ناقلا عن الشيخ الرئيس قوله والتصور امر لا حجر فيه وقع لا استبعاد ان يتعلق
التصور بالتصديق فانه تعلق احد الضدين بالاخر وفيه توهم اجتماع الضدين قوله ان
يتعلق لكل شيء ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب وفرض اشتراك الجزئي على انه قد تقرر
عندهم انه ما من عام الا وقد خص منه البعض قوله وان يتصور التصديقات انكان
علما حضوريا فتصورها مجرد الالتفات اليها واستحضارها وانكان حصوليا فهي
باعتبار الوجود الاصلي في الذهن تصديقات وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الا
تحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودي كالموجودات العينية فاندفع
توهم لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم او لزوم كل شيء واحد تصورا وتصديقا مع تباينهما قوله

امر استعد راي قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا في نفسه ايضا كما في العلوم التي تزايد مسايلها
اوّلا والقرينة على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه ولم يقل لم يكن
تصور العلم بحده قوله اذ لا استدلال الا لا استدلال الا بدليل كرفتن كذا في الشارح فذكر الدليل بعده
تصريح لا علم ضمنا او مبني على التجريد لارجاع الضماير الاتية اليه قوله ان منع المدعي بازداشتن
از كاري والمراد هنا منعها عن الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتها واما منعها بالابطال وهي
بمقبول بل غصب لنصب المستدل قوله او كل واحد منها كلمة او للتعميم يعني ان المنع ليس مخصوصا
بمنع مقدمة واحدة فقط وليست للتنويع فلا يرد ان قوله او كل واحد استدراك لانه
ليس قسما المنع مقدمة واحدة لانه ملزوم متعددة لا منع واحد فيصدق على منع كل واحد منها
انه منع مقدمة معينة يسمى منعا ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بدعوى بداهتها
في غاية الظهور فيكون اشارة الى المنع مكابرة او بعض الدليل او بيان تلك المقدمة قوله
ومناقضة اه في الصراح المناقضة سخن بر خلاف يكديكر كفتن والنقض باز كردن بنا و
تابسرسن والمناسبة ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعين محل النقض فيه قوله ولا
يحتاج اليه اه لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل بها وذلك لا يقتضي الشاهد قوله
يسمى سندا للمنع ومستندا في الصراح سند بالتحريك الجهة پشت بوي باز نهند از بلندي
وكوه وتكيه كاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان
مساويا للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الاخر بخلاف
ما اذا كان اعم فان ابطاله بغير المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة وكذا اذا كان اخص
لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة قوله بان يقول اه واما منعها بمعنى طلب
الدليل عليها واظهار الجهل بها فلا معنى له نقضا اجماليا لكونه نقضا فيه لاجل عدم
تعيين متعلقه ودفعه اما بالمنع او بعض الدليل قوله ولا بد هناك من شاهد اه لانه لو اعتبر
مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصر الشاهد في تخلف الحكم
او استلزامه للمحال وان لم يمنع اه ليس مراده وان عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد ان

المعارض

المعارض يجوز ان يكون مانعا او ناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لا
يكون مانعا او ناقضا قوله مقابلا لدليل المستدل بان يثبت خلاف ما اثبت دليله والتقييد
بالمستدل [illegible] الاصل في مناصب المناظرة لا استدلال الا ولذا قال قدس سره اذا استدل على
مطلوب [illegible] ولا فقد يقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال ويعارض بالدليل قوله
[illegible] نقيض مدعاه اما بلا واسطة او بواسطة دلالته على ضد مدعاه قوله فذلك اي
الايراد المخصوص قوله يسمى معارضة في الصراح ومعارضة مكافاة كردن بدليل يكري
كند ومقابله كردن كتاب بكتاب ودفع بالمنع والنقض لا بالمعارضة لان الدليل الواحد
يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلا فائدة في المعارضة قوله فالحاجة الى
تعلمه لانه عبارة عن تعلم مسايله والمسئلة لا يكون الا حكما نظريا على ما تقرر عندهم فلا
يتوقف هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الى التعلم
باعتبار اطرافه لان ذلك ليس احتياجا الى تعلمه بل الى تعلم اطرافه قوله فاحتيج في تحصيله
الى قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي
المناسبة وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان الى قانون
يعرف به صحتهما كذا ذكره الشارح في شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو
القانون الاول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه اذ لا تغاير حتى يتصور التحصيل و
الجبية بينهما فاحتيج الى قانون آخر ويرد عليه انه يجوز ان يكون في مرتبة من الاكتساب
مناسبة مخزونة وترتيبها بديهي الانتاج فلا يحتاج في صحة ذلك الفكر الى قانون نعم
يجب ان يكون ذلك الفكر الجزئي مندرجا تحت قانون وهو فيما ذكر ولا يجب استخراجه
منه حتى يثبت الاحتياج اليه كما يستفاد من كلامه قدس سره في حواشي المطالع قوله
لان الاكتساب اما التصورات اه فان قيل قد علم ان القانون الذي يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع
قوانين الاكتساب قلت اللازم مما سبق ان المنطق جميع القوانين التي يحتاج اليها في الاكتساب

المنطق لا تخلو فيه فلا فائدة لتعرض قدس سره لاثبات ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب مطلقا
والتقدير ان الاكتساب آه بناء على ما ذكره الشارح في شرح المطالع فقد عرفت ما يرد عليه وانما
تعرض لهذه المقدمة اوبها يثبت المقدمة الممنوعة اعني لزوم الدور والتسلسل قوله دفع الجواب آه
خلاصة ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا
وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين واللائق ان يقول حتى يلزم الاستغناء [illegible]
والتسلسل الا انه اورد بطريق الدعوى ولا سند للاولى الا ان على الاحتمال الثالث متحقق في نفس الامر
ليس مجرد احتمال عقلي قوله فان انتاجه آه اشار بذلك الى ان في قوله كالشكل الاول تسامح والمراد
قولنا الشكل منتج قوله لا يحتاج الى بيان اي اثبات بالدليل تفسير لقوله بين قوله بل كل من تصور
آه اضراب عن قوله بين بانه بديهي اولي يكفي في الجزم تصور الطرفين الذين فيه التنبيه على مفهوما
اصطلاحية واشار ببيان بداهة الضرب الاول الى ان معنى قولهم الشكل الاول ينتج لان
ضروبه الاربعة منتجة لان بعض ضروبه عقيمة قوله جزم بديهية لاستلزامه آه لان تصور المرتين
الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط تحت الاكبر وذلك
يستلزم بالضرورة العلم بلزوم اندراج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك
يستلزم بالضرورة العلم بالاكبر واشار بقوله باستلزامها اياها الى ان المراد بقوله انه منتج ان النتيجة
لازمة له يمتنع انفكاكها عنه وكذا الحال في الضرب فان تصورها وتصور النتيجة الحاصلة
منها يستلزم الجزم باستلزامها اياها وقوله علم وجود اللازم قطعا بيان الانتاج وقوله وعلم
معطوف عليه وبيان لكون انتاجه بينا كافيا فيه تصور القياس الاستثنائي اعني المقدمتين
وتصور النتيجة اعني وجود اللازم يعني حكم بديهية من غير احتياج الى بيان بل مجرد تصور
المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامها لها فاقبل سماعي كلامه قدس سره ان الانتاج لازم
بين للشكل الاول بالمعنى الاعم والقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص لوهم قوله وكذا الاستثنائي
المنفصل وكثيرا آه فان الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي
اولي قوله هذه المباحث لم يقل المسائل لان المسألة لا يكون الا نظرية كما صرح به ان يكون في

بعضها

بعضها آه اشارة الى ان هذه الفائدة غير مطردة بخلاف الثانية قوله ان يتوصل بها آه ولم يجعل
مر[illegible] للبينة لايصالها الى المطالب الكسبية ايضا لان قريبا وبعيدا قوله مما يكون بـ
النظر [illegible] القضايا التي قياساتها معها ولا من الحدسيات فيكون بالنظر كما يقال الاشكل
الاول [illegible] بالرد وكل شكل اولي منتج فيحتاج في معرفة صحة هذا النظر الجزئي الى قانون
[illegible] التقدير ان الاكتساب لا يتم بالمنطق فيعود لزوم الدور والتسلسل قوله ذلك النظر
آه اي لا نسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر انما يلزم ذلك النظر الجزئي الواقع في بعض
البديهي نظريا انتاجه بل هو بديهي الانتاج فالكسبي من المنطق يكسب من بعضه النظري البديهي
بطريق جزئي بديهي الانتاج ولا يخفى انه يمكن الجواب باختيار ان كله نظري ومنع
لزوم الدور او التسلسل لجواز ان يكون استفادته من مبادي البديهة بطريق جزئي بديهي
الا انه لما كان ذلك على خلاف الواقع لم يتعرضه وهذا الجواب مبني على ما حققه قدس
سره من انه يمكن تحصيل نظري نظر بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر ولنا على ما ذكره الشارح
من ان كل نظري يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يخفى وقد ذكر قدس سره
في حواشي المطالع قال ههنا مغالطتين الى دعوتين فالمقام بفتح الميم لانه محل قيام المدعى والخصم
ومنهم من قرأ بضم الميم فاحتاج في تطبيق عبارة الشرح عليه الى التكلفات قوله وان فرض
انتماؤها اي في نفسها بان قطع النظر عما يرد على مقدماتها لا من حيث انها معارضة فلا لها في
[illegible] المعارضة يدل على انتفائه في نفس الامر لان المنطق سواء كان عبارة عن المسائل
او التصديقات بها لا وجود لها في الذهن فاذا لم يكن حاصلة فيه يكون منتفيا في نفسه
[illegible] ما قيل هذا غير مسلم لجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول فلا يتصف
بأحدها اصلا قوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه لا اثباتا ولا نفيا فيكون قضية الملازمة
اعني لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا اتفاقية ولا اتفاقية لا ينتج في القياس
الاستثنائي قوله ويتجه آه دليل بقوله ولا تعلق له لكونه محتاجا اليه يعني كما يصح كون
المنطق غير محتاج اليه مقدما لكونه بديهيا او نظريا يصح كون المنطق محتاجا اليه مقدما

فلا يكون كونه بديهيا او نظريا لازما لشيء منها مخصوصة بل لوجود المنطق في نفسه
[illegible] محتاجا اليه اولا فلا ينتج انتفاء نقيض التالي نقيض احد المقدمتين على
التعيين فلان انتفائه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله لا يتعلق لا يكونه
محتاجا اليه لانه حصله التعلق بالواسطة بان يقال المنطق لا يحتاج اليه اذ لو كان
محتاجا لكان موجودا ولو كان موجودا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل ويجوب
اما لانه اذ لو كان محتاجا اليه كان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع انتفائه في نفسه
غاية عدم وجودها لاجل يحتاج اليه اعني المتميز بين الافكار الصحيحة والفاسدة
يدل على ذلك ما انتهى من قوله ويمكن ان يقال لما بين آه حيث تردد بعد ثبوت الا
حتياج اليه في كونه بديهيا او نظريا ممتنع التحصيل وما قيل في الجواب ان العقلاء لا يكون
باقامة ما يدل على نفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة والمقصود بعد هذا الحل و
استبعاد قصد المعارض ذلك فليس شيء اما اولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال
بنفي وجود الشيء على نفي صفة اذا كان ذلك النفي مقصودا كاستدلالهم ملزوم نفي
وجود الواجب على نفي زيادة وجوده استدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا لعدم
كونه موجودا او امثال ذلك كما لا يخفى لمن تتبع الكتب الكلامية والحكمية واما ثانيا
فلان المقصود دفع ما ذكره الشارح من انه لا يصلح للمعارضة وكونه مستبعدا اذ الا [illegible]
قوله المنطق آه تقريره اذا عرضت على قوانين الاستدلال اذ لو افتقر في الكتاب [illegible]
الى المنطق لزم الدور او التسلسل والثاني باطل لان الملازمة انه كسبي وكل كسبي يحتاج
في تحصيله الى قانون هو ايضا كسبي لكونه من المنطق فيدور او يتسلسل بيان الصغرى
انه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه وهذا التقرير اورده
المحقق التفتازاني في شرح الرسالة قوله المحتاج الى المنطق اي على زعم المستدل فان المعارض
لا يعترف الاحتياج الى المنطق قوله ولم يلتفت الشارح آه اشارة الى انه معلوم للشارح حيث
ذكره في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه هنا لعدم مناسبته للمتن واذا كان المناسب تقرير

في

ري لانه الذي جعله المعارض ملزوما للدور او التسلسل المستلزم بعدم الحصار قو[illegible]
وا[illegible] البداهة فانه معترف به لا ثبات النظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره لا
اشارة [illegible] فالمناسب تاخيره قوله وان اشير الى لزوم آه ليكون اشارة الى التقرير
المذكور [illegible] ان نقيض آه كما هو المتبادر من عبارته قوله لا يراد المعارضة اي مطلق
[illegible] يستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم لان التقرير المذكور في شرح المطالع لهذه
المعارضة غير هذا التقرير في قبل اعتذار عن جميع التقريرات المذكورة انه وهم
قوله مقابلة الدليل بدليل آه في التاج المقابلة روي فراروي كردن والمعارضة كسبي را از
چيزي واز اشتن وابا في دليل للفعدية فالمعنى روبرو كردن دليل مستدل را دليل
كرباز دارنده است دليل مستدل را از ثبوت مقتضاه او وهو بعينه ما قيل المعارضة
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل
احدهما تعريفا مبنيا على المسامحة ليس بشيء او كذا قيل المعارضة في الاصطلاح دليل
بدليل على نقيض المدعى لان قولهم عورض ويعارض ومعارض شاهد على كونها
في الاصطلاح بالمعنى المصدري وان كان قد يطلق على الدليل مسامحة قوله لا يتميز عنه
تميزا تاما آه اي ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لا يصح بل التميز التام الذي
والعلم بنفسه واعتبر في جملة علما عليحده منفردا عن علم آخر وكذا المراد من زيادة
البصيرة زيادة في حد ذاتها وليس المراد والتميز التام من التميز الاول والزيادة
على البصيرة السابقة اولا يلزم سبق شيء ما يوجب التميز على العلم بالموضوع وما
قيل انه يفيد تميزا تاما فالترتيب الذي اعتبره المص في مقدمات الشروع وانه الجزء
الاخير من العلة التامة ما لا قوة به عاقل لان الكلام في تمايز العلوم قطعا قوله يحقق
التصديق آه يعني ان المراد بقوله ان موضوعه ماذا انفع في جواب هذا السؤال اذ
ليس لاستفهام المذكور موجبا للتميز قوله كما اشرنا اليه في بيان قول الشارح فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المقصود من العلوم آه

وقد حمل بعض الناظرين الاشارة الى ما ذكر قدس سره من ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته
لعله كان في تشخيصه لما اشير اليه باللام فجعله تعليل لتقييد التميز بالتام وهو وهو
لان حصول التميز بغير الموضوع في الجملة بين لا يحتاج الى بيان ثم اعترض بان تصور
العلم بالغاية لا يتميز به مسائله عن مسائل العلوم الاخر لجواز اشتراك العلمين في المسائل
والاختلاف بحسب البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا ولا
يلزم ان لا يكون من علم اخر وطما مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح اذ المتصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا آه لا ينافي ما ذكره هنا من العلم لا يتميز عند العقل الا بعد علم
الموضوع حتى يحتاج اليه الا عند ارادة زيادة التميز لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع اقول
تميز العلم حاصل بالعلم بالغاية واما تميز كل مسئلة من مسائل العلوم الاخر فلا يحصل بالعلم
بالموضوع ايضا لجواز اشتراك العلمين في الموضوع والاختلاف بحسب البحث على ما قلنا
قوله هذا كلام القوم وليس مرضي الشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع
المطلق بما ذكره قدس سره بقوله بل الحق انه لما كان المقصود آه قوله ويتبادر منه آه حيث
نسب الخصوص والعموم الى المفهومات التصورية قوله فلذلك اي لما يتبادر الى الفهم علما با
لكنه قد يطلق على حصول الشيء في الذهن بنفسه لا بما هو صادق عليه ذاتيا قوله الخاص اي
داخلا في ماهية سواء كان محمولا اولا اي لا نسلم ان مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق
مقيد يعني ان الخاص منها مقيد والعام مطلق وان المراد بالخاص هنا المقيد
العام المطلق على التجوز ولا شك في ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوق
بمعرفة المطلق لتحقق الشرطين المذكورين قوله حتى يصح آه اي حتى يكون مقيد
فيصح توقفه على معرفته آه بل المطلوب آه لانها مقدمة الشروع اذ بها يتميز العلم
عما عداه لا بتصور مفهوم موضوع المنطق قوله وليس ذلك مقيدا بل ما يصدق عليه
المقيد ولما كان بناء الاعتراض ان المراد تصور الموضوع وفي الجواب تسليمه لكن
المراد بالخاص والعام المقيد والمطلق وفي ارادة التصحيح بذلك الا ان المراد تصور ما يطلق

بر المقيد حمل قدس سره كلها تحت قوله فلذلك وعطف البعض على البعض قوله
بل الحق آه اضراب عما يفهم من قوله فسقط ما ذكرتم اي فسقط ما ذكرتم من جواب
الاعتراض نفي الاعتراض فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقا بل الحق ان يقال وجه
ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة
الشروع التصديق بان الشيء الفلاني آه وهذا الحق يمكن حمل كلام القوم عليه بان
يكون المراد بقوله الا بعد العلم بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم فلا بد في المنطق
من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق ولما كان موضوع المنطق الذي
هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيدا اخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد
من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق آه لانه المطلق الكلي مع المقيد وجب اولا
اي قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فلا اشارة الى ذلك التاويل في
قدس سره الاعتراض بما يتبادر منه قوله والحاصل آه اي حاصل قوله بل الحق وافاده
امرين احدهما انه اثبت كون المتبادر من كلامهم غير حق ليصح الاضراب فان اللازم
مما سبق هذا الاعتراض على دليله ولا يلزم من عدم بقاء تمام الدليل ان لا يكون المدعي
حقا والثاني ان ما سبق من كون الموضوع محمولا في التصديق المذكور انما هو طريق
التمثيل ولا يتعين ذلك قوله في هذا المقام اي في مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق
بالعلم بمطلق الموضوع قوله اصلا سواء كان ذلك التصور بالكنه او بالوجه لانه عارض
له او وصف الموضوعية انما عرض له بعد تدوين المنطق والبحث عن احواله فيه
قوله اي بيان مفهومه اي تعريف مفهوم مطلق الموضوع سواء جعل آه لكونه ماخوذا
في التصديق وضعا عنوانيا او محمولا فلا يبحث فيه من عوارضه الذاتية اي يحمل
عليه او على انواعه او على اعراضه بمعنى اي عارض له ذاتيا تستخرج من القوة الى الفعل
يبحث عنه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بالمساوي لعلها توهم قوله موصولا لان
الشيء الذي لاجله اللحوق متعين في نفسه قوله احد الموصولين آه من غير تعيين لان الاتحاد

سا صل من الجانبين ولهذا ترى التقسيم رجع الاول الى ما يقربه منه قوله وحاصلها
الى الاتحاد في المفهوم فقوله لحصرته عطف على ما هو هو ولو اريد الاتحاد
مدخل فيه ما يلحق لجزيه او لما يساويه فيكون ح قوله او لجزئه عطفا على ا
ضوع كل علم القاهر ان يقول موضوع العلم زاد لفظ للتنصيص على ان التعريف
له بموضوع علم دون علم قوله في ذلك العلم اشار الى الضمير في عبارة المصنف
باعتبار معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل
ولا الى علم كما مر في تعريف الترتيب وذلك ان ترجع الضمير الى علم ونعتبر العموم بعد ارجاع
الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي علم كان قوله عن
عوارضه الذاتية تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفة اعيان الموجودات من تصور
انها او التصديق باحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها مخصوصها متعذرة
مع عدم افادتها كمالا معتدا بها لتغيرها وتبدلها اخذ والمفهومات الكلية الصادقة عليها
ذاتية كانت او عرضية وبحثوا عن احوالها متكثرة وضبطها متشتتة مختلطة معتبرة اعتبرو
الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها علما منفردا بالتدوين زعموا الاحوال الذاتية
وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم بذاته او لجزئه الاعم او المساوي فان له اختصاصا
بالشيء من حيث كونه من احواله المقومة او الخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع
افراد ذلك المفهوم على الاطلاق له او مع مقابلة التضاد او العدم والملكة دون مقابلة
التضاد او العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب اذ المقابلين ما الايجاب
والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فانتسبوا
حوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها للانواع والخارج
المساوي لعرض في الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية عوارض ذاتية على الاطلاق او
على التقابل فانتسبوا العوارض قوله الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة
على التقابل لانواع تلك الاعراض او كذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في

لم يفهم للاعراض المثبت للموضوع ولانواعه الا انها كثرة مباحثها جعلت محمولات على
الاعراض بعد التفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس
الموضوع او لانواعه او لاعراضه الذاتية او لانواعها او لاعراض انواعها وبما ذكرنا اندفع
ما قيل انه من علم الا ويبحث في البحث في الطبع عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحثا
عن الاعراض الغريبة اللاحقة لها بواسطة امر اخص كما يبحث في البحث في الطبع عن الاحوال
المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم
اما ذو طبيعة او ذو نفس الى غير ذلك وهي في عوارضه الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة
بالعناصر وبالمركبات التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيود لها ولاستصعاب الفاضل
المحقق الدواني هذا الاشكال قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية انه يرجع
البحث فيه اليها بان يثبت اعراضه الذاتية له او يثبت لنوعه العرض الذاتي ما هو
عرض ذاتي لذلك النوع ولا يخفى عليك انه يلزم ح دخول العلم الجزئي في العلم الكلي
كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في علم الطبيعي لانه يبحث فيهما عن العوارض الذاتية
لنوع الكرة او الجسم الطبيعي او لعرضه الذاتي او لنوع عرضه الذاتي قوله من حيث الصحة
والمرض قيد للعروض المستفاد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال والمراد من حيث
استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنها في الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع
لا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء كالتعجب اي ادراك
الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لجزئه الاخص اعني الناطق على
وهم لان الغرابة يقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان ايضا مدخل
في عروضه وان اريد به الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع في
الكتب مثلا لها قوله ما يكون محمولات مسائل العلوم قضايا لجملته ولذا فسر البحث بالحمل
نعني بلحوق الشيء ما يحمله على شيء خارجا عنه بناء على ان ثبوت الذاتي للشيء
بعدم العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة لا بد ان يكون نظرية قوله يتسلمون اه للتنبيه على

ان المراد المفهوم لا ما يصدق عليه قوله واعلم آه دفع لما سبق الى الوهم من انه اذا كا[ن]
المحمول عارضا للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا [في ال]علم
لوجوب كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة [في الثب]وت في
الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الاثبات اي العلم بالثبوت فيجوز [كو]ن العارض
لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان واعلم ان في معنى كون شيء واسطة
لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر
وهو قسمان احدهما ان لا يثبت ذلك الوصف للواسطة اصلا فيكون هناك عارض
واحد بالذات وبالاعتبار كالنقطة العارضة للمحرض بواسطة التناهي وكالاعراض
القائمة بالممكنات بواسطة الواجب وثانيهما ان يتصف الواسطة بذلك الوصف
وبواسطتها يتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع
قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة
وتبعها لذلك الامر وبالاعتبار على جواز تعدد الشيء بالاعتبار وهذا القسم يسمى واسطة
في العروض تمييزا لها عن القسم الاول ثم ان المعتبر في العرض الاولي عدم الواسطة في
الثبوت بالمعنى الاعم يكون المعتبر في العرض الذاتي الغير الاولي وجود الواسطة في
الثبوت اعني الجزء والمساوي فيلزم انحصار مسائل العلوم في القضايا الضرورية لان
الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشيء او جزئه او مساويه فيمتنع انفكاكها عن[ه]
ويلزم ان لا يكون العرض الذاتي اخص من الموضوع مع انهم صرحوا بجو[از] [illegible]
وكونه لاحقا لاعراض فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني منه الاعم
فلا مخالفة بين كلاميه الا انه اجمل ههنا لان مقصوده دفع الوهم الذي [illegible]
منشاؤه عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات قوله كالحركة الارادية
اللاحقة اي التحرك بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس
والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكون فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون

لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل اقيما مقامه لجهالته قوله بواسطة
التعجب اي التعجب بالفصل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد بدونه ولا يكون متعجبا [illegible]
يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سببا للحوق والفرح مثلا لا ينافي
كون التعجب معروضا للضاحك بلا واسطة قوله التي يبحث عنها في العلوم التقييد
للاشارة الى ان المتنازع فيه لا كونها اعراضا ذاتية بمعنى استنادها الى الذات ولحو
قها لقوته قوله وليست بصحيحة لعل التانيث بتاويل المقدمة والا فالظاهر وليس
الجعل المذكور بصحيح ذكر الشارح المطالع لعدم الصحة وجهين الاول ان المبحوث عنه
في العلم الاثار المطلوبة له اذ القصد معرفة حال الموضوع والا ما هو اعم من الاثار المطلوبة
له هي الاعراض المعينة المختصة التي تعرضه بسبب استعداده المختص به واللاحق
بواسطة الجزء الاعم يعمه وغيره وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاثار المطلوبة هي الاعراض المختصة
به فان ما يختص بنوعه ايضا من الاثار المطلوبة لاستنادها الى ما يتحد معه في الجعل
والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ في الشفاء انما سميت اعراضا ذاتية لانها
خاصة بذات الشيء او بجنس ذات الشيء فلا تخرج عنها ذات الشيء او جنسه
ذاته اما على الاطلاق واما بحيث تقابله ولو سلم فيجوز ان يخصص بقيود مختصة فيصير
من الاثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه بنسبة
فقط والمعتبر تخصص لا بموجب ذلك التخصيص كما نص على ذلك في الشفاء
الثاني ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر
فيما تعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر فيه من جهة ما هو كم لكان موضوعه
الكم العدد وفيه بحث ظاهر لان مجرد النظر من جهة الكم لا يقتضي كون الكم موضوعا انما
يلزم ذلك لو لم يبحث فيه الا عن الاحوال التي تخصه لكونه عددا ولذا اعلم عنا السيد قدس سره
الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوعا لعلم كما في الكرة مطلقا
والكرة والكرة المتحركة وفيه نظر لان غاية ما يلزم مما ذكره انه لا يبحث عنه في العلم الادنى لكونها

بحوث عنها في العلم الاعلى وذلك لا يقتضي ان لا يكون من الابحاث المطلوبة لموضوع العلم الـ
حتى يلزم الاختلاط ايضا ممنوع لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على[illegible]م قوله
اولما يساويه اي في الوجود سواء كان محمولا عليه او عليا قال قدس سره في حاشية شرح
المطالع من انه يبحث في الطبيعي عن الالوان مع محمولة عليه بواسطة سطح الذي[illegible]او به في
التحقيق فان الجسم ابيض بواسطة ان سطحه ابيض قوله ان العوارض آه اي العوارض باعـ
تبار انقسامها الى الذاتية ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية
تزيد على الستة قوله لاستنادها اي لنسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاسناد في
اللغة تكية كرقتن يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت او مفارقة ليست لما
عداها من العوارض وان كانت لازمة كالسواد للغراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة او
بواسطة لها خصوصية بالتقديم او بالمساواة قوله مستندة بالذات في الجملة اي بواسطة
مقومة وان لم يكن الواسطة مستندة اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوي فانه مستند اليه
لكونه عارضا له مساويا اياه قوله بواسطة انه جسم فان الحركة عارضة لذات الجسم وامكانه
نقيضها الطبيعة او الارادة او القاسر قوله بواسطة انه انسان وان كان عروضه للانسان بواسطة
التعجب قوله وهو اخص من الحيوان وخارج عنه عروضه خروج الكل عن الجزء قوله كالحرارة
العارضة آه هذا المثال تخييل لان النار ليست واسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة
القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح
كما في شرح المطالع قوله يعني ان الثلثة الاول الخ تحقيق لوجه الغرابة في هذه الثلثة بالقياس
الى الثلثة الاول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم قوله لا[illegible]ت الى الذات يعني ان الثلثة
الاول لما كانت عارضة له نكانت فيها غرابة بالقياس اليه قوله لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق والمراد الحصر الاضافي واذا
كان الواقع حقيقيا اذ لا يبحث في العلم عن الذاتيات نقل الشيخ في الشفاء ان المحمول في
المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس او فصلا او شيئا مجتمعا منها اذا كانت طبيعة الموضوع

محمولة

محمولة وقد برهن على وجودها الشيء ما اذا كان عرف تعريفه ولم يكن تحقيقه جوهره
ومع[illegible] المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشيء آخر محمول بعرض له هذا الذي يطلب له
المجهول [illegible] لان المقصود آه اثبات الحصر المذكور باثبات جزئيه وتقريره ان قولنا المقصود
في العلم اي ما يبحث عنه فيه لكونه تعريف المسند اليه يفيد القصر يتضمن حكمين احوال
الموضوع يبحث عنه في العلم وما ليس من احواله لا يبحث عنه فيه فيحصل قياسان احدهما
الاعراض الذاتية احوال له وما هو احواله ما يبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتية يبحث
عنه في العلم وهو الجزء الثبوتي والثاني الاعراض الغريبة ليست احوالا للموضوع وما
ليس من احواله يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة لا يبحث عنه فيه وهو الجزء المنفي
قوله بيان احوال موضوعه اي اثباته بالدليل الاني ان كان محموله الانية وبالدليل اللمي ان
كانت معلومة لانيته نص عليه الشيخ في الشفاء قوله في الحقيقة لا عرفت من استنادها
اليه كما انها احوال في الظاهر محمولة عليه وليس الحقيقة بمعنى نفس الامر ومقابل المجاز
على ما توهم لان الاعراض الغريبة ايضا احوال له في نفس الامر يحملها عليه والحقيقة المقابلة
للمجاز صفة اللفظ والاسناد وكلاهما منتف هنا قوله فهي في الحقيقة احوال له لاستنادها
اليها وان كان في الظاهر اعراضا له لحملها عليه قوله اشارة حال من فاعل قال فلا يلزم تعليل
للعلل ويصح عطف اقامة عليه من غير تكلف قوله اذا تمهد هذا اي تصور مفهوم مطلق
الموضوع [illegible] موضوع المنطق آه راعى مطابقة المتن فجعل موضوع المنطق موضوع
المنطقي [illegible] في التصحيح لانه الانسب من القياس ولا شاهد الى انه لا فرق بين التعبيرين
قال لان المنطق آه كان الظاهر لانها يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية وما يبحث فيه
عن عوارضه موضوع له الا انه اقام القضية الاولى المسلمة للصغرى مقامها تنبيها
على ان اعراضها الذاتية غير محصورة مادونت واقام القضية الشاملة الكبرى مقامها
لانها المستفادة من تعريف مطلق الموضوع ولتكثير الفائدة قوله ليس المراد آه تحقيق للمقام
ودفع لما يسها اي من عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوعه المعلومات التصورية

والتصديقية مطلقا ذكره الشارح اتباعا للمتن اشارة الى ان جهة الشروع هو التصديق
بموضوعيتها واما تعيين جهة موضوعية فامر لابد اذ لا علم يشاركه المنطق في الموضوع
ممتازا عنه بالحيثية حتى لا يتميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما ما
قيل من انه الحق الدعوى ومقدمات الدليل عن الحيثية فتتجه على الدعوى انه خلاف
الواقع وعلى الصغرى المنع او المنطقي لانه يبحث عن المعلومات مطلقا فقد نوقش بان الا
طلاق عن التقييد بحيث لا يقتضي العموم لجميع الحيثيات قوله بل هي مقيدة آه احترازعن
المبتدا ء قوله ابيت نعت الضمير المفعول للفعل المستفاد من انتساب الجار اليه اي ينسب
اليه موضوع به قوله باعتبار آه متعلق بالعروض المستفاد من اضافة احوالها قوله وكونها
مطابقة آه اي كون المعلومات التصورية والتصديقية امورا ثابتة في نفس الامر
مع قطع النظر من اعتبار المعتبر واعتباريته محضة كانياب الاغوال والقضايا الذهنية
وتقسيمها بكونها صادقة او كاذبة او بكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعضها
كالحيوان الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج عن العبارة فان
الشارح في الاول لتعبير بمطابقة الواقع وعدمها والواجب في الثاني لماهيات بعض الاشياء
دون بعض قوله فلا يبحث آه وان كان عروض ما يبحث المنطق عنه موقوفا على بعض تلك الاحوال ۲ قوله
كالوجود الذهني لكن لا دخل له في الايصال فان من ينكر الوجود الذهني معترف به ايضا
قوله موضوع آه متفرع على قوله بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال هي لا
يصلا آه قوله لا بنفس الايصال حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تتمته لا يبحث عنه في
العلم والايصال مبحوث عنه في المنطق وهكذا الحال في كل حيثية وقع عنه البحث في العلم
وفي الحواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص انتهى
الايصال الى التصور والتصديق فيكون الاعراض الذاتية اخص من الموضوع كونه عرضا
ذاتيا والقيد من تتمة الموضوع جزء منه وكونه مبحوثا عنه والقيد يكون مسلم الثبوت
لانه يبحث عنها من حيث آه متعلق يبحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله ولم يجعل آه

المنطق

۶ قوله لو احوال المعلومات التصورية آه افاد قدس سره في هذه الحاشية امورا ثلثة الاول حصر
افراد الموصل القريب وما يتوقف عليه واقتصار الشارح على الحد التام والقياس وكونها
موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يوضح عنه عبارته والثاني تعيين باب كل قسم
من تلك الاقسام والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم التصوري وما
ذكره في باب الايصال البعيد التصديقي لتوقفه عليه لا من احوال المعلوم التصديقي كما يوهمه
ظاهر عبارة الشارح من ذكره تحت اقسام ما يتوقف عليه الايصال التصديقي كما في الحد التام
في شرح المطالع بالحد والرسم فانه اذ الحكم على المعلوم التصوري بانه حد ورسم كان معناه
انه موصل الى المجهول التصوري ايضا لا بلا بواسطة ضميمة وهو معنى الايصال القريب
سواء كان بالكنه او بالوجه فلعله قدس سره من اراد ههنا حصر الكلي في الجزئي قوله
توقفا قريبا اي بلا واسطة قوله وجنسا وفصلا وخاصة فتلك النوع والعرض العام الشامل
اذ لا دخلها في الايصال نعم من فسر الايصال بكونه موصلا او موصلا اليه حيث يبحث
في المنطق ان البسيط لا يحد ويرسم والمركب يحد ويرسم جعل مباحث النوع مقصودا
بالذات ولدخلها في الايصال القريب قوله فان الموصل الى التصور آه اي ما يصدق عليه
الموصل الى التصور تركيب ما صدق عليه هذه الامور من حيث انها يصدق عليه تلك
الامور فلا بد من معرفتها وفي قوله بتركيب من هذه الامور اشارة الى ان الفصل والخاصة
من حيث تركب الموصل منهما ما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار انه يجوز
التعريف بهما وحدهما فلدخلهما في الايصال قوله بلا واسطة لكون ما يصدق عليه تلك
الامور اجزاء للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان يعرض بعض هذه الامور بتوسط
بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصوري بتوسط الذاتي فمن قال ان
الذاتي والعرضي مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا بعيدا فهو بعد عن المرام قوله
ههنا اي في بيان التوقف القريب الموصل الى التصور على سبيل الاستطراد اي بتبعية ذكر الكلية
اذ الجزئي ليست بكاسبة ولا مكتسبة قوله اي بواسطة فان ما صدق عليه الموصل الى التصديق

يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فلا يتوقف على معرفة هذه
الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها قوله في ضمن باب القضايا لان الاحتياج
اليها بواسطة القضايا قوله بالقوة القريبة فانه بعد حذف اداة الشرط حملية بل قضيتان با
لفعل قوله فهما معدودان آه نظرا الى حالها بالقوة وح يتحقق التوقف البعيد الايصال التصديقي
بالقياس الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظر الى حالها بالفعل فجعلها كالموضوع والمحمولات من
قبيل المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري للبعض فيما يتوقف
عليه الموصل التصديقي توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى
التصديق توقفا قريبا لا بعيدا كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول
الصغرى فانه يتوقف على ذلك لا اتحاد الايصال توقفا قريبا لا بعيدا فتوهم محض اذ ليس ذلك
من مسائل المنطق اصلا بل انه لا بد من تكرر الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى
قوله وذلك مباحث القياس آه لم يقل باب القياس والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها في باب
واحد حطا لرتبتها عن مرتبة القياس قوله وذلك مباحث القياس القضايا لم يقل وذلك
باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول لكونها مقدمات وذلك قبيل البعض البحث
عن المعلوم التصديقي من حيث يتوقف عليه الموصل التصديقي مما يعد قضايا بجهة او بلا
بل البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية اكثر من ان يحصى فانه مقدمتي القياس
من حيث انها يتركب منها القياس يتوقف عليها الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف
عليها صورة القياس يتوقف عليها الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقي على مذهب
الحكيم اعني الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ايضا لانه في القياس الاجزاء للجزء
ثم فرع اذ ليس لنا احوال المتقدمين يبحث عنها في المنطق من حيث يتوقف عليه صحة
صورة القياس نفسها عليها لا يقدح في ثبوت التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم وكونه
معلوم التصديقي عند الحكيم الحكم باطل لتصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية قوله
من حيث انها يتركبان متعلق بيبحث والمراد ما يقع في جواب السؤال بكيف وهو الهيئة

المخصوصة

لا صورته التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا في قوله من حيث انها كيف توقف ليعرفيا
قوله ... لك يبحث آه معطوف على قوله كما يبحث قوله لذاتها اي الامر غريب عنها اذ ليس
جميع هذه العوارض مما يلحقه لماهيته لان الذاتية تعرض للمعلوم التصوري بواسطة
ما يساوي اعني كونه جزء الماهية والفصلية بواسطة كونه جزء المختص بها وقس على ذلك
حال الجنس والخاصة والعرض العام قوله اشارة آه اي ليس اشارة الى الاحوال التي يتوقف
عليه الايصال كما يوهم لفظ هذه ولو ترك الشارح لفظ الاحوال لكان احسن واحضر
قوله ولما انحصر آه قد تقرر انه اذا عطف جزءان الشرط واحد بالواو فقد يكون كل منها جزءا
مستقلا وقد يكون الثاني جزءا له بواسطة الاولى وههنا من قبيل الثاني والا لكان ذلك
انحصار المعلوم في التصور والتصديق والمقصود به مستدركا ثم ان انحصار المعلوم
من حيث انه معلوم في التصور والتصديق والمقصود بسبب انحصار العلم فيهما فلا
ينافي ما ذكره في حواشي المطالع من ان انحصار العلم فيهما انما هو انحصار المعلوم لا انه من
حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية فانه وان كان اذعانا للنسبة فتصديقي والا
فتصوري قوله اذا علم وادرك فكرا والا العلم الظهور تفرعه على ما قبله ثم فسر بالادراك
للتنصيص على المراد قوله تحصيلا اي مناسب المطلوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبة
لا تحصيل نفسه فان ح يكون النظر فيما يحصل به لا فيه قوله قد تسامح في العبارة فترك
ذكر احد قسمي النظر في التعريف لكونه قليلا ناقصا ليس للصناعة فيه كثير مدخل
فاعتبر آه الفاء تعليلية كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت ان مباحث ما يتركبان من
وبينهما التوقفهما عليها قوله ان الغرض اي الغرض الاصلي فانه المقصود من العصمة
عن الخطاء في الفكر قوله عادة في القاموس العادة الديدن في الصحاح ديدن خود علة
فلنشرح ماهيات الاشياء اما بالكنه او بالوجه استدلالا آه يعني ان الغلبة لا تتم
للحجة حال الاستدلال بها دون حال الفهم مثلا قوله منهج بج من باب نصر لانه مشتق
منه اذا غلب لا منهج اذا قصد قوله ويجب اي يحسن وذلك لان الموصل القريب الخ

ليس مقصوده هنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق فلا معنى
للتقييد وايضا التقييد في الموصل الى التصور لغو ولا مفصل ابعد فيه وفي الموصل الى
التصديق للاحتراز عن الموصل لا بعد عبث لان كون التصور موصلا الى التصديق
لا يضر في التقديم بمباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكده بل يقصده ويده فدس
سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع اعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفا
قوله على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق وهي اشارة
الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار ما يتالف منه وكذا الموصل الى
التصديق فخذه فانه من المهمات قوله والموصل البعيد هو الكليات الخمس
هذا الكلام للمقاومة الحصر من الجانبين يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور
غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضي ان كل واحد منها
موصلا بعيدا حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام على ما وهم قوله اي لا يكون علة
موثرة يعني ليس المراد نفي العلة مطلقا والا لم يكن محتاجا اليها بل العلة الموثرة
الكلية في الحصول فانه اذا كان فاعلا كافيا اي مستجمعا لجميع ما يحتاج اليه يقيد
الكفاية دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة بجميع
ما يتوقف عليه فان لم يكن المادية والصورية معتبرة فيه فلا تتقدم بالعلية عند
الجمهور والسيد قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل الفاعل كما قال في
المحاكمات عندي ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كانتا معتبرة
فيه فهي متاخر عن المعلول لكونه جزء منها فافهم ولا يضيع اليها قاله الناظرين فالهم
تجريد في حل هذه العبارة قوله فالمحتاج آه اي انما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية في التقديم
بالطبع قوله ولما ثبت آه دفع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم التصورات كلها
على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق وحاصل
الدفع انه لما ثبت ما ذكر ان نوع التصور متقدم على نوع التصديق ولو في ضمن بعض

الكاملة
للعلو كان التقديم بالعلية
لا بالطبع فبقيد التأثير
دخل ما عدا الفاعل مما يحتاج
اليه صح م

الازاد

الازاد فكان المناسب ان تقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتاخر
قوله اعني التصورات آه اشار بصيغة الجمع الى تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن
الازاد وكذا في ... يقات قوله كما ان التصديق آه افاد بهذا التعميم ان تخصيص الشارح
تصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريق التمثيل ليد
علفيه عبارة المتن حيث قال والمحكوم به كذلك قوله اعاد المبتداء باسم
الاشارة البعيد للبعد واتصلت الكاف فكما وكذلك لجرد القران في الحكم وليس للتشبيه
قوله سواء كان بكنهها او لا قيل تصور النسبة تابع لتصور الطرفين في كونها بالكنه
او بالوجه وفيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين دالة لارتباطها لا يقتضي ان
يكون تصورها تابعا لتصورها فان لها حقيقة وراء الطرفين في كونها وجوها وعبارات
صادقة عليها قوله حقايق آه جمعه باعتبار تعدد المحكوم المستفاد من قوله فيه
اشارة الى الخ قوله ولا النسبة التي بينهما فان الواجب في التصديق ان يتصور النسبة
بانه ربط بينهما هو هو او بالاتصال او بالانفصال واما ان حقيقتها ماذا فلا فمعنى
اي معنى صحتها نفيا فادتها اصلا لمعنى مبالغة الظهور فسادها قوله لامتناع النسبة
الحكمية آه يعني ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور انه لا بد من
تصور هذه الامور فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها في الواقع
بدون تصورها وهو معنى باطل لان نسبة شيء الى شيء في نفس الامر لا يتوقف على
تصور متصور لاتصاف الاشياء باحوالها وان فرض عدم كل متصور حتى المبادي
العالية ولذا قال به من نفيه وجودها نعم وجود النسبة موقوف عليه ووفق بين
طرفيه الواقع في نفسي وطرفيه لوجودها على ما بين في محله وما ذكرنا من ان معنى من جهل
باحد هذه الامور آه انه لا بد من تصورها ظهر فساد ما قيل في بيان قول الشارح لم يكن
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان الحكم جعل منسوبا الى من جهله بامتناعه
منه ونسبة امر الى شخص بامتناعه منه انما يحسن اذا كان لذلك الامر تعلق بذلك

كذا الكل

وان نكره بطريق التاكيد لا نقدم لكن المقصد منه وطمح نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله

تم ان ثمه آخر ورد فعد فهو تمهيد وتوطية له في الحقيقة وقيل مراده قدس سره انه من

الاعتراض المذكور بيان لمنشاء الغلط يعني ان الشارح لما راى ان الحكم في قول الامام

معطوف على المحكوم عليه قطعا **قوله** انه كذلك في كلام المصنف ايضا قدس سره يرجع ضميره

مابين قوله ولا يخفى عليك بل حق تقدم منشاء الغلط على بيان الغلط وان ايراد الضمير

مربوط بتقديم المرجع فكيف يكون ميادا للتقديم **قوله** تقريره لك الاعتراض آه حاصله — تقي يليه

منع دلالة قول المصنف لا بد فيه على جزئية تصور الحكم حتى يزيد اجزاء التصديق على

اربعة انما يلزم لو عطف الحكم على المحكوم عليه لم لا يجوز عطفه على التصور حتى يصح آه

زاد كلمة حتى لتاكيد معنى الغاية الذي يستفاد من حتى فانه تدريجي للاستيناف لم يلزم مخالفة

اصل اللفظ لم يلزم الحذف المذكور كما يدل عليه الاضراب لانه اورد المنكر ترجيحا للكلام

وما لعدة في صحته **قوله** لا يقال آه هذا الاعتراض مجرد تقدح فيما ذكره السائل من انه تم فيما

ذكره الامام لا دخل له في دفع المنع **قوله** والتصور الذي هو الحكم اشار الى ان الحكم يكون معطوفا

على تصور المحكوم عليه ولا كانت الاضافة لاميه لكونها في المعطوف عليه كذلك **قوله**

واما تقدير الدفع آه حاصله انه وان لم يلزم الحذف المذكور على ذلك التقدير لكن يلزم

محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعي ولا سند ذلك في العبارة **قوله** ولو حمل آه

اشار الى لزوم الفساد من وجه آخر لازم من الحمل الاسني بحمله لا ان الشارح جعل الزيادة

بصحته مبالغة **قوله** لعل ان الكلام على تقدير عدم كونه تصور الحكم به الشارح

قوله لا شغل آه اراد به دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالغات لايرادها في المقابلة

لاولى فافادتها مقصودة بالعرض وايرادها فيها لشده الاتصال بين الالفاظ والمعاني — انتهاليت

قوله واعتبر الحيثية يريد ان المنفي الشغل بالذات بقرينة قوله صار النظر فيها مقصودا

بالعرض وانما اعتبر الحيثية في نفي الشغل بالذات عن المنفي لان المنطق اذا كان نحو له

مثلا له شغل بالذات بالالفاظ فاندفع ما قيل ان قيد الحيثية احتراز عن كونه مفيدا

الشخص بان يكون صالحا لان يصير وصفا له والنسبة الحكمية ليست بهذه الحيثية على ان

اللازم مما ذكره عدم الحسن لا ان لا يكون له معنى **قوله** فهذا اظهر فساد الظهور عدم وروده على

المدعي لانه يدل على وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه في التصديق نعم مغلطة كاذبة وهي

ان النسبة لا بد منها في التصديق مع اشتراكها في عدم صحة المعنى وقيل وجه الظهور انه

يرد عليه ما يرد على الاول مع شيء آخر وهو ان النسبة معتبرة في القضية لا في التصديق وفيه

انه يدل على اكثرية الفساد ولا على ظهوره على فساد المدعي لا فساد الدليل الذي هو الكلام

وقيل لانه يدل على نقيض المدعي لانه اذا كان النسبة ممتنعة لا يمكن اعتبارها في التصديق و

فيه ان الحكم ههنا امتناعها بدون التصور لا امتناعها في نفسها ولعل منشاءه عدم ذكره قدس

سره ههنا لفظ بدون تصورها **قوله** فيكون المدعى اي على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه

واما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظاهر مما تقدم ولذا لم يتعرض وهو باطل قطعا لانه

يلزم منه استدعاء التصديق لتصور الايقاع وانه لا معنى لامتناع النسبة بدون تصور الايقاع

قوله هذا اي لبيان المذكور للبطلان **قوله** حصول التصديق آه فيجعل المقدمتين المذكورتين

من الشكل الاول يجعل الاولى كبرى والثانية صغرى **قوله** على ان المصنف دليل آخر على الاستدعاء

المذكور صرح به اي بتوقف التصديق على تصور الحكم وجعل تصوره شرطا للتصديق

لا جزء منه **قوله** فنقول آه جواب عند السوال بابطال الاحتمال المذكور ايضا حتى يثبت

بطلان ارادة الايقاع **قوله** مطلقا وليس جوابا بتغيير الدليل حتى يا وهم **قوله** يدلكم على ان آه

حيث قال فيه ولم يقل لكن الحق ان المراد لا بد في حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية ولم

لا سند لا على طريقة الحكم ايضا **قوله** بخلافه اي كونه جزءا حيث نقل عنه وجعله شرطا

قوله قال الامام آه تائيد لكون قول المصنف لا بد فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام

قال من ثلث تصورات فلو لم يدل كلمة فيه على الجزئية يقال الا بعد تصورات لان الحكم

عنده فعل لا بد في التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الايقاع زاد

لاجزاء التصديق كذلك في عبارة المصنف **قوله** المقصد من هذا الكلام آه يعني ان الشارح

قال

او مستفيد كما يدل عليه عبارة الشارح لا عن كونه نحويا قوله ايضا اشارة الى الحيثية بيان
للاطلاق اي من غير ان يعتبر شي سوى كونه منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويا
مثلا آه وليس للتقييد لما تقرر انه اذا قيد المبحث في الحيثية كانت بيانا للاطلاق لا توقف
افادة المعنى اي التصور الذهنية لكن من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما
في الخارج سواء كان تلك المعاني من المنطق او غيره على الالفاظ اي على نفسها على
ما جرت به الهيئة الالهية صار النظر فيها اي البحث عن احوالها قوله فالمنطقي اه
الفاء للاشارة الى ان المذكور في الشرح كلية يتفرع عليه هذه الجزئية وفي الاكتفاء على
تعليم اشارة الى ان المراد بالمنطقي العام بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة استفادة غير
المفيد التي هي لازم لافادة لا استفادته بان يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا
محو لا تصوريا او تصديقيا سواء كان من المنطق او لا قوله اما اذا اراد آه تعني انما
قال لتوقف الافادة واستفادتها ولم يقل لتوقف فهمها وتحصيلها لانه اذا اراد تحصيلها
في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ قوله نعقل المعاني المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور
الذهنية بتخيل الالفاظ آه كانه يناجي نفسها بالالفاظ مخيلة قوله صرفة اي خالصة عن
شوائب الالفاظ المخيلة والمحققة قوله بل نقول آه مبنى الوجه الاول على ان المراد بالمنطقي
العالم به وان المراد افادة المعاني مطلقا وكون المفيد والمستفيد متغايرين ومبنى
هذا الوجه على ان المراد بالمنطقي ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا او عالما به
وتخصيص المعاني المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحدا والترقي في هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج وعمومه للعالم والمتعلم قوله وكذا الحال آه لان من اراد استفادة
اي علم كان او افادته يحتاج الى الالفاظ قوله ولذلك اي لاحتياج جميع العلوم اليها
عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم
والتصديق بالغاية وبالموضوع قوله ثم ان المنطقي آه دفع لما يسبق الى الفهم من انه لما توقف
افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كان معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيئاتها المفردة

والمركب

والمركب من كل لغة تحصيلها للافادة والاستفادة مقدمة الشروع لخصوص هذه المباحث
التي اوردها في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقف على معرفة جميع
الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة والاستفادة لا ان المنطقي يبحث عن احوالها
الشاملة لجميع اللغات رعاية للمناسبة قوله وربما يورد اعتذار عن وقوع البحث عن
الاحوال المختصة بلغة العرب او بلغة اليونان قوله يريد بالعلم اي في الموضعين
بالقرينة شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام كما خصص العلم بالتصديق في تعريفهم
الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشي آخر لقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة قوله
كون الشي بحالة يلزم من العلم به اي في الجملة كما هو المقرر من ان الحكم اذا اطلق عن
الجهة يتبادر منه الاطلاق العام اعني بعد العلم بوجه الدلالة اعني الوضع واقتضاء الطبع
او العلية والمعلولية او بعدم العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي و
اللازم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يتخلل منهما امر آخر سواء كان في
التحقق في وقت واحد كالانسان والضاحك او في وقتين متعقبا له كالنظر الصحيح
والعلم بالنتيجة او في العلم بان يعلما معا بان يكون في المتضايفين والمدلول المطابقي و
التضمني والالتزامي او يكون العلم باحدهما متعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما في الدليل و
المعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى والمراد بالعلم هاهنا مجرد الالتفات و
التوجه كما صرح به قدس سره في الحواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون للفظ دلالة
عند التكرار لامتناع علم المعلوم قوله غير اللفظية عقلية نص قدس سره في حواشي
المطالع ان الدلالة الطبيعية تختص بالالفاظ فقط والعقلية يعم اللفظ وغيره ولا
اكتفاء هاهنا على العقلية ايضا مشيرا الى ذلك وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب
وهي اي الطبيعية لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجل و حركة
النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس سره اراد ان تحققها في اللفظ قطعي
فانه بلفظ اح لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوان عند دعائه

احدهما متعقلا فصلا وثانيهما

نتبعا والافاخشا امرين
بالبال محالا كما

بعضها البعض لا يصدر عن الحالق لا لخاصيتها بل انما يصدر عن طبيعتها لخلاف ما
عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات
النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار النفس
تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فيكون عقلية
يجعل الجاعل لم يتعرض المجهول اشارة الى عموم اللفظ وغيره فقوله وهى ما يجعل
الجاعل الوضعية ليشمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظ
الوضعية وكذا الحال فى قوله والطبيعية وقوله وهى العقلية قوله وضع اللفظ آه سواء
لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلى
والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما فى المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلى
واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما فى المضمرات والمبهمات
واما عكسه فلم يوجد سواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما فى الحقيقة او بواسطة
القرينة كما فى المجاز قوله هذا التعريف وضع اللفظ لعدم العلم بمطلق وقت التخصيص
على المقصود مع الاشارة الى ان التعريف المشهور اعنى تخصيص شىء بشىء معناه
التعيين والجعل لا الحصر ولا لا ينتقض لوضع المشترك او المترادف قوله واما الوضع الى آخره
تصريح لما علم من قوله اما بجعل الجاعل وهى الوضعية قوله اذا فهم آه اورد اذ اهيا الى
ما هو المختار عند الجمهور وان كان المناسب للاصطلاح المنطقى متى قوله هو بفتح الهمزة آه
فى حواشى المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على
الهجر على وجع الصدر الظاهر اذى الصدر كما فى الحواشى المطالع ويدل عليه الاستشهاد قوله
اى الرجل على وزن مد قوله فانى طبع اللافظ فى القاموس الطبع والطبيعة والطباع
بالكسر السجية التى جبل عليها الانسان وفى الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشىء
سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد به طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول
فان صورته النوعية او النفسية تقتضى التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد به

للمجهول

د للمعرف مطلق الوضع ح يرد نقض بوضع الخط والعقد بدليل
انه لم يعلم من تعريف مطلق الوضع بالنقض من قوله يجعل الجاعل فان قلت
اى جامع الجمع للتعريف وضع اللفظ عن الافراد المطلقة

طبع اللافظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثانى واذا اريد به طبع السامع فانه ينادى اليه
عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة
او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة فى حواشى المطالع واقتصر ههنا على الاول لانه اظهر قوله
ويحيل الا ... يعنى الانفصال المذكور علامة الدلالة قوله كما ان صدر اللفظ آه فيكون
اللفظ ... مدلول من حيث الصدور علاقة ما تيه ما طبع فدلالته عليه دلالة عقلية
... لاثر على المؤثر وعلى المرض دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض
المعنى ولا ينافى بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح اح لمعنى
ايضا قوله وهى العقلية ودلالة التلفظ على المعنى المجازى مطابقة عند اهل العربية
لان اللفظ مع القرينة موضوعة للمعنى المجازى بالوضع النوعى كما صرحوا به واما عند
المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهى مطابقة والا فلا دلالة على
ما صرح به قدس سره فى حواشى المطالع فى دلالة المعميات على معانيها قوله لا بدلالة اللفظ
اى فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين
ثم قوله ليظهر من ... الظهور يعنى اشكال اشد من على ما فى التاج فانه اذا علم وجود اللافظ
بطريق آخر كان فى تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه ويؤيده هذا التوجيه
الحصر المستفاد من قوله واما المسموع آه او صلا ان قلنا ان العلم بالمشاهدة لا يجامع العلم
بدلالة اللفظ بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل ثم قوله ليظهر من الظهور
يعنى بيد اشد على ما فى الصحاح والمطرح بيان الواقع قوله فلا يعلم الا بدلالة اللفظ آه فان نفس
وجوده بعد صدور اللفظ فيه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علم لكونه اثرا ولا
هذه الحيثية فيه لا يعلم وان علم اللفظ فما قبل العلم بوجوده انما حصل من العلم باللفظ
الدلالة ليست سبيلا فالحق ان يقال لا يعلم باللفظ ليس شيء قوله والخصاره الحصر
اما عقلى ان كان بجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امر خارج عنه واما
استقرائى ان لم يكن كذلك وبه نص قدس سره فى حواشى شرح العضدى ومنهم من قسم القسم

بلا والحصر

الجعلي

الثاني الى ما يجزم به العقل بالدليل والشبهة وسماه قطعيا والدليل سواء استقرائيا والحصر الجعلي
استقرائي في الحقيقة لان الجعل الجاعل مدخلا فيه قوله الدائر بين النفي والاثبات بحيث
لا يحتمل النفي وراء ذلك القسم فلا يرد الحصر الاستقرائي بين النفي و... لا اشار لكون
النفي فيه مسلما يحتمل عند العقل امرا آخر وراء القسم لا يلزم ان يكون ... لا يلزم
من انتفاء كون علاقة الوضع او الطبع ان يكون العلاقة بينهما واسم بان ... هما
علة للاخر ومعلولا له او معلولا علة واحدة لجواز ان يكون العلاقة امرا آخر
كما في ضربني بكلا نص في عموم بخلاف حتى فانه ظاهر وكلاهما من سور الايجاب الكلي الى آخره
وقد عرفت ان المراد بالعلم في الموضعين الالتفات القصدي اذ لا ينتقل الذهن من
حضور اللفظ تبعا الى المعنى المطابقي الحاصل تبعا الى المعنى الالتزامي لان احضار
الملزوم شرط الانتقال الى اللازم فان المراد بالملزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى
شيئين في ان واحد ولا يتجه الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى احدهما بالاخطار
والى الاخر بالتبع وما قيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم الغاية الملتفت نوع
اذ لا شك احد فانه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني
غير الاول قوله بواسطة القرينة اي طلبه الدلالة على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات
المبينة على العرف والعادة والاعلام فما قيل ان اراد انهم لا يحكمون بدلالة اللفظ مع القرينة
ممنوع لان كون دلالة الشرح كلية وهم قوله للعلم بوضعه فاذا اطلق المشترك يلتفت السامع
العالم باوضاعه الى معانيه على وقف العلم باوضاعه ان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا
فتفصيلا فما قيل من عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات فان هذا مثلا موضوع
لكل مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ فهو عالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه فوهم
لانه هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل للمعين وقوع الاشارة اليه واستعمل
اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع عام قوله اي بوضع
ذلك اللفظ مطلقا سواء كان المعنى تمام ما وضع له او لما دخل فيه او لما هو يلزمه لئلا يختص بالدلالة

قوله

ولا من معنا المطابقي لازم

فيطلق المعنى عن اهل العربية والاصول فيجوز ان نقول ثم في ذلك وان ... عبارة عن المدلول ...

المطابقة

المطابقة لان لازم المعنى للعلم بوضع اللفظ له ليس الا في المطابقة قوله لان دلالة اللفظ آه
لان دلالته اما على نفس الموضوع له وهي المطابقة او لا وح اما ان يكون على جزئه وهي التضمن
او لا وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة وما قيل ان حصر الدلالة
في الاقسام الثلثة المذكورة لا يقتضي انحصارها في المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد
الحيثية فيها فوهم لان قيد الحيثية انما اعتبرت لئلا يلزم تداخل الاقسام لا للاخراج بوجود
شيء من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلثة وكذا ما قيل ان الدلالة الالتزام شرطها
بلزوم الذهني فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم
لان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر في مفهومها واعترض على الحصر بوجوه
لا وان اللفظ اذا كان رجعا الى الابوة والنبوة مثلا يدل على المجموع بالمطابقة وعلى
احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الاخر لامتناع تعقل احدهما بدون الاخر فاللفظ
يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للاخر وهذه الدلالة ليست مطابقية وهو ظاهر
ولا تضمنية لعدم حيثية الجزئية ولا التزامية لعدم الخروج اقول لا نم تحقق الدلالة
بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل احد المتضائفين انما يستلزم تعقل الاخر اذا كان تعقل
بالبال والالزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضائفين لا احدهما وههنا لما كان فهم
احدهما في ضمن فهم مجموعهما الذي هو مدلول مطابقي لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم
الاخر فلم يتحقق الدلالة فلا حاجة في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج
في المدلول الالتزامي ان يصير مدلولا للفظ من حيثية غير حيثية العينية والجزئية
الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقية وهو ظاهر
ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل ولا التزامية والالزم تحقق الالتزام بدون المطابقة اقول
لا نسلم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال له بدون الفاعل اصلا ولو سلم فنقول
انها مطابقية لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة
والزمان بهيئته الموضوعة له نوعا الثالث انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه

اعتبار

عند تعقل

مستحضا

العلم باوضاعه ويفهم جميع المعاني من اللفظ بل ذلك لازم للاجتماع فيهم كل واحد منها واعلم
ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور ينافي كونه عقليا لان البداهي قد يتطرق اليه
الشبهة بواسطة عدم تجريد الطرفين كما هو مناط الحكم واما تسمية الاولى في انتاج المطابقة
بالكسر موافقت كردن التضمن در ميان خويش آوردن الالتزام در بر كرفتن لاشتمالها
الدلالة الثلث على المعاني اللغوية للالفاظ الثلثة سميت بتلك الالفاظ ولما كان هذه
الدلالات انواع الدلالة اللفظية جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقية وتضمنية
والتزامية قوله لا ينتقض حد بعض الدلالات آه لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها
لانه لا يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن
بالالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارح فانه موضوع آه ولا شك في عموم الامكان
العام من حيث الصدق لكن في جزئية مفهومه لمفهوم الامكان الخاص شبهة لان
كل واحد منهما سلب مقيد وليس احد المقيدين جزءا من الآخر الا ان يقال ان سلب الضرورة
عن الطرفين عبارة عن السلبين والسلب الواحد جزء منها قوله وللضوء جاز اطلاق
الشمس على الضوء في مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة ووقعت الحصر لم يتغير
الشمس والاصل في الاطلاق الحقيقة قوله ويتصور على صيغة المعلوم او المجهول من التصور يعني
صورت بستن وچيزى صورت كردن بخويشتن قوله يريد ان لفظ الكوة لما كان عبا
الشارح يرد عليه الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه يدل على اشتراط الارادة في الدلالة و
ذلك باطل وان نقل المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثاني ان قوله كان دالا
على الامكان الخاص مطابقة لا دخل له في الانتقاض الثالث ان قوله ودالا على الامكان العام
تضمنا يشعر بانه لا مطابقة حيث لم يذكر في محل البيان وجه قدس سره بانه ذكر
الارادة بيان للواقع لا للاشتراط في الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته على الامكان
العام تضمنا واليها اشار قدس سره بحذف الارادة عن البين ويجعل دلالته على الامكان
الخاص حالا والدلالة على الامكان العام جزءا مقصودا بالافادة وبان عدم ذكر المطابقة

قال الشارح

قوله

بواسطة انه لا دخل لها في الانتقاض لا لانتفائها حين الدلالة على الامكان العام تضمنا اذ
لا منافاة بينهما واليه اشار بقوله وذلك لانه آه قوله على الامكان الخاص اي دالا عليه فهو
ظرف مستقر اذ الاطلاق معناه التخلية والارسال وهو لا يتعدى بعلى قوله وذلك لا ينافي آه
على ما توهم بعض شراح المطالع وقال الولي في توجيه الانتقاض كان دلالته على الامكان العام
تضمنا لا مطابقة وكذا في الانتقاضات الآتية ورده الشارح في شرحه للمطالع بما ذكره
قدس سره قوله على الامكان العام ايضا اي حق ثابت باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له
ففي ذكر لفظ ايضا ههنا اشارة الى ان الدلالتين متغايرتان بالذات لتغاير الجهتين لا
الذات فما قيل المناسب للسياق ان يكون قوله ايضا متاخرا عن قوله مطابقة وهم قوله دلالتين
آه حاصلتين من ملاحظة الوضعين ولا شك ان انحصار الوضعين لا يكون في آن واحد
فكذا الدلالتين فما قيل يلزم الالتفات الى المعنيين في آن واحد وهم قوله فاذا اعتبر آه كلمة اذا لمجرد
الظرفية لا للشرط اي يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في زمان اعتبار دلالة
التضمنية وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض ولا يرد ان الاعتبار لا مدخل له في الصدق لان
الصدق يتحقق وان لم يتحقق الاعتبار قوله اي الدلالة التضمنية اشارة الى الدلالة المذكورة بقوله
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وحاصله الدلالة المتضمنة قوله
ولا مدخل آه اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء وضعه كناية عن انه لا مدخل فيها لوصف الامكان
العام وهو الخ فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم
انتفاء الدلالة فان المحال يجوز ان يستلزم المحال قوله كما ان آه فلا يتوهم من الاكتفاء على كون
دلالتها على الضـ ... اما انتفاء المطابقة على ما زعم بعض الشارحين فانه باطل لتحقق الدلالة
لتبين لاشتماله على جميع ما بالتين قوله وان كان هناك تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة
انتفاء التضمنية فان ذلك لعدم الاحتياج اليها في الانتقاض قوله لما عرفت من اشتمالها على
الجهتين قوله فتامل لعله اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح في شرح المطالع بقوله لا يقال
اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين اعني المطابقة لا يدل باضعفها اعني التضمن والالتزام لانا نقول

لا يوناني

فلك وانما يكون كذلك لو تفاوتت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة قوله ولا
اي وان دل اللفظ الموضوع على كل امر خارج والحال ان جميع الالفاظ الموضوعة متساوية
في كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ دالا على معاني غير متناهية لشمولها الموجودات
والمعدومات تفصيلا واجمالا لخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان
لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ الكلية اي الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا قوله فلا ثما
بد آه متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما في قوله تعالى فاتكم من نعمة اي فعلم انه لابد للدلالة
على الخارج من شرط اي من امر يتعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوي للشرط لا بان
قال شارح يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده الامر الخارجي من لنسبة الفرد الى الكلي واللازم
الامر الخارج كما في بعض النسخ قوله يلزم من تصور المسمى تصوره اي من ادراكه ادراكه
سواء كانا تصورين او تصديقين او احدهما تصورا والآخر تصديقا قوله فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط كان الظ ان يقول فانه لو لم يتحقق اللزوم الذهني فان الكلام في ان ذلك الشرط
هو اللزوم الذهني الا انه عبر عنه بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة ولا في المتن وان كان
تعليلا وان لا يشترط لكن المراد منه وان لا يتحقق هذا الشرط لا ان لا يجعل ذلك شرطا
لان عدم جعله شرطا لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي بل عدم تحققه في الواقع فالمراد
بقوله يشترط في الدلالة الالتزامية آه انها مشروطة به في الواقع لا انه يجعل شرطا قوله
فيكفي فيها آه اي واذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا على ما هو المراد في تعريف الدلالة
فلا يرد انه اذا اطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في
فهم معناها المطابقي والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعا نوعيا وباعتبار
المادة وضعا شخصيا والعلم بوضعيها كاف في فهم معانيها قوله من سماع اللفظ اي لاجل
سماعه او من اللفظ المسموع قوله وهذا هو الدلالة المطابقية اي الانتقال المذكور قال قدس
سره في الحواشي المطالع واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني السامع
او المعنى او انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا يلتبس المقصود بها لازما

اشتباه

ولا اثر

اشتباه فان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال اذ هو الفهم والانتقال من اللفظ انما
هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه
فكانهم نبهوا بهذا التسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال انتهى كلامه
فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له اما ثمرتها بناء على المسامحة المشهورة
ل الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تعلق له بالعلم بالوضع اصلا وكذا اذا علم آه وكما
ن في كفاية العلم بالوضع في فهم المعنى المطابقي عن اللفظ المشترك خفاء منشاؤه
عدم الفرق بين الارادة والدلالة حتى قال من شرط الارادة في الدلالة ان اللفظ المشترك
ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة الى
جميع معانيه محققة انما المحتاج الى القرينة الارادة لمعنى مركب اي ذي اجزاء من حيث
انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لا ما يقابل المفرد فان التركيب المقابل للافراد يوصف به
المعنى بعد الوضع وانما اعتبر الحيثية لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه اسم للكل
على الجزء دلالة تضمنية قوله ولا يمكن آه دفع لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقية لا
يكفي فيها العلم بالوضع بل لابد من شرط وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير
متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية باوضاع غير متناهية فقوله لا يمكن الاول
متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ونفي الامكان باعتبار عدم ترتب الثمرة المقصودة من
وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير واستفادته سواء كان الواضع هو الله تعالى او غيره
فلا يرد ان نفي الامكان غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى قوله لخصوصية
آه اي لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظ بخصوصها تاما وضعه لمعنى مركب من
اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصها بل اجمالا فواقع كلفظ الجملة والجميع ونحوهما
تماديه قوله ان يوضع لفظ واحد آه قيد بالواحد لان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة مو
ضوعة لمعان غير متناهية وضعا شخصيا او نوعيا للافراد او تركيبا يمكن تماديه الى اي
معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا وقيد بالاوضاع لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع الواحد

العام متحقق ولما كان عموم الجمع المنكر الموصوف بمعنى كل فرد وقد افاد الكلام كونه مو
ضوعا لكل معنى بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب ان يقول بوضع غير
متناهية قوله ولا يشترط فيها اللزوم آه عطف على قوله وهو اللزوم الذهني او الحاجة الى
وبه يقولنا يشترط فيها اللزوم الذهني لان عطف الحقلية على الاسمية وبالعكس
جائز ولا الى يخالف انه عطف على ما نقله من عبارة المتن من قوله ويشترط في الدلالة
الالتزامية قوله يلزم من تحقق المسمى في الخارج ظرف للتحقق في الموضعين والمراد بتحقق
الخارجي التحقق الاصلي لا هو في الخارج الذهن ليشمل لزوم الصفات الانضمامية بعضها
لبعض كالحيواة للعلم اعم من ان يكون في نفسه او في شيء فيشمل لزوم الجوهر للجوهر
كلزوم الهيولي للصورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس
ولزوم الاعتبارية لمحالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالابوة والبنوة
ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية الانسان قوله بحيث يلزم من تحقق المسمى آه من وجوده
الظلي استلزام وجوده الظلي الاصلي لشيء للوجود الظلي للآخر وعكسه ممتنع لان ظرف هذا
اللزوم لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن لا يستلزم النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه
نعم هنا قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شيء لشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق و
ان كان ظرف الاتصاف في قبل الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققها
في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بين نفسها وان كان ظرف اللزوم بينهما
الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع
المعقولات الثانية اللازمة للاولى واما لزوم وجود العلم الاصلي لوجود المعلوم في الفرد
فوهم لان هنا وجود واحد للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود الكلي في الخارج في ضمن
فرده فتدبر ولا تغلط وانما تعرضوا لعدم اشتراط اللزوم الخارجي لان اكثر الاحكام باعتبار
الخارج قوله الدلالة التضمنية آه لما كان استعمال اللزوم شايعا في الخارج تعرض لدخول الدلالة
التضمنية ليصح الحصر المذكور قوله يلزم من فهم المعنى آه يعني انه ناش من فهم الموضوع له

ناشئ

وضعا من اوضاع

غير متناهية من اوضاعهم

امور

وجوده الظلي واما

فانه بسبب فهم من اللفظ وحاصل تبعه ولا ينافي ذلك تقدم فهم الجزء في نفسه على فهم الكل
فان فهم الكل الجزء من اللفظ غير فهم في نفسه قوله المضاف آه مقصوده قدس سره دفع ما يساق
الى الوهم من انه لا كان البصر خارجا عن مفهوم العمى لعدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم و
حاصله ان التقييد داخل والقيد خارج فان مفهوم العمى العدم المضاف الى البصر من حيث
انه مضاف لا العدم من حيث ذاته قوله ومفهوم العمى هو العدم آه في شرح المطالع في اوائل بحث
فلما فرق بين جزء الشيء وبين مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى وان لم يتحقق لا بعد
تحققه بل هو جزء مفهومه من حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولهذا كان يقيد البصر
بالعدم فيكون احد جزئي البيان انتهى وهو يخالف ما صرح به هنا اقول ترك ذكر البصر
معه في نحو قوله تعالى صم بكم عمي وقوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر في
مفهومه وذكره معه في نحو قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار تدل على خروجه عنه فيلائم
التجريد فلعل الشارح بين كلامه في الموضعين على الاحتمالين اللذين يؤيدهما الاستعمال
واما استدلاله على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل وصحبة الذكر في
الحد لاجل دخول الاضافة في مفهومه هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام فيدفع عنك
خزفات الاوهام قوله اراد بيان آه فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف
الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لا دخل له في الافادة والاستفادة قوله بالاستلزام متعلق
بالنسبة لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف قوله اي ليس متى تحققت آه يعني ان
المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلي فانه متى من سور الايجاب الكلي وذلك لان
الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والاوضاع ومعنى قولنا متى تحققت
اللزوم في جميع الاوقات لا لحكم الاتصال على ما وهم لانه المتبادر من الشرطية ولانه يعتبر
باعتبار نفي اللزوم والقول بانه يعتبر باعتبار نفي الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف ستعرفه قوله
لجواز ان يكون آه الجواز هنا بالنظر الى الوضع كما هو المتبادر من دخوله على النسبة التي
بين اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز لكفايته في المقصود والتردد في تحقق الوضع الثابت

كان مفهومه

تغير

التردد م

بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال يكون الواضع هو الله تعالى او با
الوضع العام وكلاهما مختلف فيه واما المعنى البسيط فلا شبهة في تحققه كالنقطة
والوحدة والمجردات فاذا وضع لاحدها لفظ كذلك يتحقق المطابقة بلا تضمن
بخلاف الجواز الذي في قوله الجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا من ذلك
فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدمه
وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي او امكان في نفس الامر ولا شك في منافاتهما
للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والثاني امكان عقلي لا يحكم العقل با
متناعه وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم عدم
الامتناع بهذا الدليل ايضا اه اعني عدم التعرض لبيان استلزام الالتزام للتضمن
ووجه كونه معلوما من هذا الدليل انه قال المعنى البسيط والنكرة الموصوفة نعم يفيد
جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم ذهني او لا فقيما اذا كان لازم ذهني
يتحقق الالتزام بدون التضمن واورد قدس سره كلمة اذا وكان الدال الذي على
التحقيق واشارة الى تحقق اللازم لعل ان عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة ولا لكان
هي معدومة ولازم بين لها بالمعنى الاخص ولذا اخذوه في تعريفها وكذا الكلام اذا وضع
وكذا في الوحدة وما قيل ان امكان معنى بسيط معنى بسيط كذلك كاف في عدم الاستلزام
ففيه انه ان اراد الامكان في نفس الامر فممنوع وان اراد العقلي فمسلم لكنه لا يستلزم عدم
الاستلزام بل عدم العلم به قوله فغير متيقن لم يقل غير معلوم لان العلم شايع عندهم في
مطلق الادراك ولا شبهة في تصور الاستلزام ولان المقصود نفي العلم اليقيني اثباتا ونفيا
سواء كان مشكوكا او مظنونا وان ادى الدليل الى الشك قوله دفعة اي في زمان متناه لان
الدلالة هي الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع ومنه الى اللازم فترتب الانتقالات فلا
يكون في زمان واحد قوله وهو محال لان ملاحظة الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منها
الى الآخر في زمان متناه محال بالضرورة فان قيل يمنع استحالة تعقل ما لا يتناهى معا دفعة لانه

قوله

لا يصف

لا يصف زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت ليس بشيء ورد ذلك منع لقوله قوله
وهكذا الى غير النهاية بسبب تجويز التلازم بين معنيين وما قيل ان مجموع المعنيين ايضا معنى
فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في صورة التعاكس ان لا يتمكن النفس من الانتقال
من احد المتلازمين الى الآخر بل ينتقل من احدهما الى الآخر دائما والوجدان يكذبه فمدفوع
لان تحقق مجموع المعنيين لا يستلزم تصوره حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين وفرق بين
تعقل المعنيين معا وتعقل المجموع ولان اللازم في صورة التعاكس تعقل المعنيين معا كما بينه
قدس سره بقوله والاستحالة انما هي للانتقال من احدهما الى الآخر قوله لان التلازم من الطرفين
وذكر الطرفين للتنصيص على المقصود فان التلازم لا يكون الا من الطرفين قوله دورا محالا اي
دور تقدم فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دور معية
وهو لا يقتضي الا حصولهما معا في الخارج او الذهن واجاب قدس سره في حواشي المطالع
عن اصل السند لان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم
بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم تصور لازم اللازم واورد عليه ان هذا الجواب يقتضي خروج
الدلالة الالتزامية عن تعريف الدلالة لانه كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى العلم بوضعه
والالتزامية ليست كذلك بل متى اطلق تعقل المسمى بالاخطار وليس بشيء لان الدلالة مشروطة
بالتوجه الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازاني في شرح الرسالة قوله فان
صح يعني ان هذا السند لا يلائم الوجدان فان النفس لا تعرفه اذا رجع الى الوجدان والمكابر ينكره
ويقول لا يتحقق الذهول عن سائر الاغيار نعم يتحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم
عدم الشعور فتردد قدس سره هنا في تمامه والجزم بعدم الاستلزام في بعض تصانيفه مبني على الغا
ابي من الانصاف في ... جائز وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث
لا يشذ عنها شيء يفهمها مطابقة وليس لها لازم ذهني ولا لازم خلاف المفروض وغيره اذ تلك
الجملة موصوفة بعدم التناهي ومقيدة لا يشذ عنها بشيء وكل واحد منها خارج عنها اتصافها
به فقد لانه اللفظ الموضوع لها عقلية الالتزامية ولا ينافي دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من

من المفهومات فتدبر قوله سلب الغير آه السلب يطلق على ما يقابل الايجاب اعني ادراك الوقوع
النسبة وعلى ما يقابل الثبوت اعني الانتفاء والا وقوع الذي هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة
الذهنية التي هي العلم وعلى ذى الصورة الذي هو المعلوم فعلى الاول المراد بالحصر في الوضع حصول
نفسه وعلى الثاني حصول صورته قوله وهو باطل والملزم من ادراك امور غير متناهية وبان الى
يكذبه قوله وليس بصحيح آه اورد المنع في صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مبالغة ولم يوجه آه
نقض بعد المنع قوله نعم آه بيان المنشا غلط الزاعم قوله لازم بين بالمعنى الاعم آه ان المراد هنا
باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء محمولا كان اولا قوله قد يتوهم آه منشا هذه الشبهة ايضا اشتباه
اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى
الاخص وهو المعتبر في الالتزام وكلمة بل للاضراب او الترقي بانضمام التركيب الى الامرين وقد
يتوهم ايضا ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءا والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء
فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزءا لا بوصف
كونه جزءا ضم فالحيثية تعليلية لا تقييدية قوله ايضا كما يدعي استلزام المطابقة للالتزام قوله انما
يجزم بجوازه آه فهو امكان وقوعي او في نفس الامر لا جوز الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام قوله
على قياس آه حال من فاعل يجزم اي قائلين على قياس ما قيل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله
ايضا في المدعا فلا تكرار قوله وفي عبارة المصنف تسامح حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم
اي بتبين عدم تبين استلزام آه في التاج الشامخ آسان كرفتن بايكديكر ويستعملونه فيما يكون في
العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة عليه قوله لان التضمن والالتزام تابعان لان فهم الجزء
واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء مطلقا مقدما على فهم الكل وبعض اللوازم
اعني الملكات متقدما على ملزوماتها اعني الاعدام فاما ما قيل سمعت المغرب من ... لم له مطابقة من حيث
انما يقتضى الدلالات الثلث اعني الوضع يقتضي المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض
فيكونان تابعين بهذا الوجه مستلزمين لها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه اخر فخلط
ما ورده الشارح في شرح المطالع من ان ... بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل

امراد راكرم

فهم

فيه بحث لان كله التبعية في القصد كالسفر للحج وكذا ما قيل ان الواضع جعل الوضع للفظ بحيث
يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي واستتبع هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم ممتنع بدون
فهم اللازم فالحق ان الدلالة تابعة على عكس تحقق المدلولين فلا اعتراض لا يرد من عدم الفرق بين
الدلالة والمدلول وفيه بحث لانه ان اراد عطفا بالاستتباع في التحقق فممنوع لا بد له من دليل قوله
احترازا عن التابع الاعم ومتبوعه الخاص في التحقق سواء كان معلولا له او معلولا لعلة اخرى
قوله وسواء قلنا ان الواحد النوعي معلول العلة ما او معلول لعلة معينة والحيثية قيد
احترازا عن دخوله في موضوع الكبرى اذا كانت قيد الاخص دخوله في الحكم اذا كانت قيدا
للمحكوم به قوله فان اردت آه يعني ان الحيثية اذا كانت عين الحيث كان معناه الاطلاق
وانه لا قيد هناك حتى قيد الاطلاق ايضا ولا شك ان ثبوته للتضمن مقيد بهذا الاعتبار يستلزم
منه اتحاده به في المفهوم اذ الاتحاد في الصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية فاندفع ما توهم
ان اللازم ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لا انه عينه قوله يعني آه حاصله اختيار الشق
الثاني واثبات تكرار الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به ولما كان المجيب موجها الكلام
يكفيه الاحتمال فلذا لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض قدس سره لذلك بقوله والتحقيق آه
ترقيا في الجواب قوله وان اردت بالتابع يعني ان اردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم امران
احدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية
وهو ان لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل لانه يكون معناه مفهوم التابع من حيث
انه مفهوم لا يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع
ايضا وما قيل في بيانه من انه لا وجود لمفهوم التابع اصلا فلا يحصل للتقييد بسلب وجوده قوله
بدون المتبوع ففيه انه يقتضي ان لا يكون لقولنا لا يوجد الابوة بدون النبوة معنى محصل
وكذا ما قيل من انه وان كان له معنى محصل لان احد المتضايفين لا يوجد بدون الآخر الا انه
لا دخل له فيما نحن فيه لانه لا يقال لما لا دخل له في المقام انه ليس معنى محصلا قوله وان اردت

وقد منع السيد قدس سره
عدم وجدان التابع
القصد بدون
المتبوع في القصد
م

فسلم لكن لا يفيد المطلوب
كما عرفت وان اريد
الاستتباع م

لكان مع

آه اي ان اريدت بذات التابع وما يصدق عليه فيكون الحيثية غير الحيث والغرض كونها قيدا للوضع
فهي اما لتعليل اتصاف الذات بالعنوان فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لاجل
انه موصوف بها فيلزم تعليل الشيء بنفسه اعني تعليل الاتصاف بالتابعية بالاتصاف بالتا
بعية واما لتقييد اتصاف ذات بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية مقيدا بكونه
موصوفا بالتابعية فيلزم تقييد الشيء بنفسه قوله فتعين آه اي اذا بطل تعلقها بالمحكوم عليه
تعين تعلقها بالمحكوم به اذ لا ثالث بان يكون حالا عن ضمير لا يوجد مقدما عليه للتوسع في الاوائل
وتفصيل هذا الكلام ماذكره قدس سره في حواشي المطالع ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان
الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق التقييد كما هو ان آه
في قولك الانسان من انه يصح ويمرض موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث
انها حارة مسخن قوله لكن يخرج اي حينئذ اذ لا يجعل الحيثية قيدا الخ يصدق النتيجة مقيدة والثاني للمحكوم به قيل تقييد المحكوم به بالحيثية باعتبار
ان يكون قيدا لانتساب الحدوث الى الفاعل فيؤول الى المشروطة او العرفيتين العامتين كما قيل ان الحدثيين يكون قيدا للحدوث صح
وكل تابع مادام تابعا لا يوجد بدون المتبوع والصغرى والكبرى والدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة
كما هو المذكور في الموجهات فينتج ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب
اقول القضية يكون منقوضة بالتابع الاعم لانه يشترط كونه موصوفا بالتابعية يوجد بدون
المتبوع الخاص كالحرارة فانها يشترط اتصافها بصفة التبعية يوجد بدون النار في الشمس نعم
انها لا يوجد مقيدة بصفة التبعية بدونه فتدبر قوله ومنهم من قال آه اراد به المحقق التفتازاني
ورده قدس سره في حواشي المطالع بانه ان اراد به التأخر في الوجود فتمنع بطلانه لجواز ان اراد بها
مقصودات تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى جعله دالا عليه واما دلالته على
جزئه او على لازمه فمقصود بالتبع ورد عليه المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما
في قطع المسافة للحج انتهى وفي ذاته متقدما عليه سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغاير ولعل تركه هنا لان فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود عن فهم الكل وان كان في ذاته متقدما عليه صح
له بالاعتبار كما ذكر في شرح مختصر الاصول العضدي او قلنا متغايرها بالذات قوله الدلالة المطابقة
لم يقل الدال على المعنى المطابقي ليكون صحيحا في ان المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالات المطابقة

بخلاف

بخلاف الدال على المعنى المطابقي فانه يشمل الدال على المعنى التضمني والالتزامي ايضا فلا بد من اعتبار
قيد الحيثية لخروج الدالة عليها قوله ان قصد بجزء الشك فان اللفظ انما عرض له التركيب حين
الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها مفردة
والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره والا
ستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر في التركيب ولما كان الافراد فيه التركيب والافراد لاجتماعهما
عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد في تعريفها وليس معناه على ان الارادة معتبرة في اللفظ الواحد في حالة
في الدلالة على ما وهم اذ لو كان كذلك لما احتيج الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة و واحدة فلذا اعتبر المعتبر
عدمها كما وقع في عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل القصد صح
عبد الله وتأبط شرا وذلك يستلزم ان يجري عليه احكام الافراد والتركيب المعنوي من
كونه كليا وجزئيا وقضية وجزء قضية وافادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الاعراب
والبناء وصحة كونه مسندا اليه وعدمه في حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية
لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا انما يدفع ذلك انتقاض تعريف احدهما
بالاخر فتدبر ولا تصغ الى ما قيل ان قيد الحيثية يغني عن اعتبار القصد ولا الى ما قيل ان اعتبار
القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد ولا الى ما اجيب به عنه من ان
المعتبر صحته لا القصد فان كل ذلك من الهفوات قوله ان قصد بجزء منه آه قصد الجاري على الهفوات صح
قانون الوضع كما صرح به الشارح في شرح المطالع فلا يرد نحو زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فانه على خلاف قانون الوضع والمراد من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة
في افادة معنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد صحيحا او باطلا فيشمل المركبات البديهية
بطلان مدلولها والمركبات الجارية مجرى بدوه ما قيل ان التعريف منتقض بلفظ الانسان
اذ هم اليهما مهمل فلا بد ان يقال كل جزء منه فمدفوع ولانه خارج عن المقسم لانه الدال بالمطابقة
او الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع المعين ولا بوضع الاجزاء وما قيل انه يصدق التعريف لا بوضع المعين صح
على نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة في السمع مما لا دليل عليه فمدفوع بان المقصود بين الفهم

من نحو ضرب دلالة الجميع اي المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء

قوله يعني ان هذا المجموع آه لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب

من حيث انه مركب وكان فيه خفاء اراد قدس سره بيان ان له من حيث التركيب

وضعا باعتبار يدخل في الدال وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وانما قيدنا بالحيثية لان المركب

وضعا نوعيا باعتبار هيئته لكن لا مدخل له في التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة

في السمع كما يجي قوله فان الرامي مقصود من تلك الدلالة وان كان موضوعا لذات ما ينسب

اليه الرمي على ما تقرر من ان الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفي الافعال من

جانب الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشترك في جميع الصفات اخذت في مفهومها

لاقتضاء النسبة اياها والغرض منه افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها قوله

الى موضوع ما اي ذات قائم به الرمي فالقيام ايضا مدلوله واحترز به عن نحو لابن وتامر

فانه دال على ذات ما ينسب اليه اللبن والتمر لا على ما اتصف به فما قيل ان الصواب الى ذات ما لان

الذات المأخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم قوله ومجموع المعنيين معنى اي الجارة

اي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزء آخر اعني معنى الهيئة التركيبية قوله فلا بد اه اي

بالنظر الى القيود المذكورة في تعريف المركب صريحا لا بد من تحقق اربعة امور واما كون ذلك

المعنى مقصودا فانما يستفاد بطريق اللزوم لان الدلالة على جزئه اذا كانت مقصودة،

ولم يكن المعنى الذي هو جزئه مقصودا من اللفظ اصلا كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال

على الجزء الآخر من المعنى مستدركا فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض في بيان

فوائدها لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد لزوما قوله لكونه دالا لا دلالة له على معنى سواء

كان لمعناه جزء كزيد او لا كاسماء حروف التهجي وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة

القيود المذكورة في التعريف عليه لا صريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي

المعنى واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء او لا فلا دلالة عليه لان الاطلاق لا العموم

واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء او لا فلا دلالة عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم ولما

اي الغرض منه ... له صح

ماقيل

ما قيل ان هذا القسم بمجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد ليس بشيء لان ذلك

الا هو بعد وضع ابا جاد ومختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب

لا في جميع اللغات قوله وذلك اذ لما كان العبودية لازمة للذات المتشخصة واللوازم يشبه

بالذاتيات اذا لم يخف الخفاء بقوله وذلك آه وهو ظ ولذا لم يتعرض له الشارح قوله تشخص انسان

اه لم يقل فرد لان التشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه لا نعني انسانا

ان الانسان ذاتي له مرتب عليه قوله فان معناه الى آخره بلا ريبة قوله فيكون مفهوم آه

يفهم من كلام الشارح يفهم مقدمة مطوية في كلامه ترك لظهوره قوله سواء كان آه يعني ان النفي

داخل على القصد المقيد والنفي متوجه الى القيد لا الى اصل القيد ولما كان القيود متعددة فما

قيل ان عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر في استعمالات المحاورات من توجه النفي الى القيد مع بقاء

الاصل توهم ان رجوع النفي الى المقيد لا اصل شايع في استعمالات المحاورات والكلام الجيد قوله ومخالفة

الوضع الطبيع اي من غير داع في اطراح القوة توقانى اي ليس بخط لكنه ذو قبح في الجملة قوله

للمفرد والمركب اعتباران اي للفظهما اعتباران لا اعتباران لهما اولا لم يحصل البيان باعتبار

المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتبار المفرد او حاصله ان مفهوم المفرد جزء من

المركب وانكان ما يصدق عليه متعددا او التعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب

مفهوم وما صدق عليه على طبق ما ذكر في الكتاب اشارة الى ان التقديم والتأخير دائر على اعتبار

ذينك المعاني لا على تحققهما في انفسهما قوله فان القيود الى آخره المراد بالوجودي ما لا يدخل السلب

في مفهومه والعدمي بخلافه فلهذا اي لتحقق الاعتبارين في المفرد قوله لانهما بحسب الذات اي المقسم

منه تحصيل الاقسام وانكان فيه ضم القيود الى مفهوم مشترك قوله اي اعتبر في المقسم آه لما كان

عبارة الشارح يحتمل معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدلالتها كما هو الظاهر

ولا اعتبار المطابقي وحدها وعدم اعتبارها معها وذلك بان يكون الاطلاق في قوله لا التضمن

والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثاني بقرينة ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم

وانكان ظاهر العبارة موهما لانه لا يستقبله الوهم الى ترك ما هو مقصود بالذات واعتبار

بعضهم

كان نفي القصد المقيد بها صورا متعددة صح

القضية

قوله

دلالة المطابقة قرينة التقييد بقيد فقط ولا يستفاد بمعونة ذلك القيد اعتبار قيد معها في قوله صح

ما هو مقصود بالتبع قوله لم يعتبر الدلالة مطلقا اي لم يعتبر قوله لا التضمن ولا التزام لم يعتبر التضمن
ولا التزام معها بان يجعل المقسم ما يشملها الا ان يجعل المقسم قوله الا الا ان يقيد بالثلثة ولا
يخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب قوله لان المعتبر اي في نفس الامر كما هو المتبادر الى الفهم
عند اطلاق الحكم ومن اقامة الدليل عليه ومن قال ان المراد ان المعتبر فلك عند القوم وذلك
ليس صريحا منهم بل فهم بسبب انه لو اعتبر غيرها لزم المحال فقد ركب شططا قوله ثم اذا اعتبر آه
يريد ان بعد اختيار المقسم الدال مطلقا يتحقق احتمالات اربعة احدها يشترط في التركيب
دلالة الجزء على جزء ح جميع المعاني الثلثة وفي الافراد انتفاء هذه الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعاني
او باعتبار بعضها فح يجتمع الافراد عدمها باعتبار اي معنى كان فيه يجتمع الافراد والتركيب في
لفظ واحد والثالث ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاءها با
عتبار الجميع وعلى هذا الوجه باطلان لانه يستلزم ان يتحقق الواسطة بين المفرد والمركب
وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب والاحتمال الاول بعيد جدا لانه يستلزم خروج اكثر
الالفاظ المركبة من المركب ودخوله في المفرد لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعاني
قليل جدا فيبقى الاحتمال الثاني فتعرض له الشارح ح وبين انه يستلزم اجتماع الافراد و
التركيب في لفظ واحد نظرا الى الدلالتين واعترض عليه انه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى
الدلالتين هذا خلاصة كلام قدس سره وهو مبني على ان وجه النظر منع لبطلان التالي اعني
لزوم اجتماع الافراد والتركيب فمعنى قوله لدلالة جزئية على جزء معناه آه ليس المعتبر في التركيب
تلك الدلالة على افرادها بان يكون موجبة لحصوله ومعنى قوله لزم ان يكون المركب في لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا انه يلزم ان يكون في حالة تركيبه مفردا وذلك انه يحتمل النظر
مردودا بين منع الملازمة المشار اليه بقوله غاية ما في الباب وبين منع بطلان التالي بان يقول ان
اردت بقوله لزم ان يكون اللفظ المركب آه انه يلزم دخول ذلك المركب في المفرد يمنع الملازمة انما
يلزم ذلك لو اعتبر في التركيب وجود الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعاني لم يجوز ان يعتبر
وجودها باعتبار واحد منها وان اردت انه يلزم ان يكون المركب حال تركيبه مفردا ايضا يمنع بطلان

وح لا يجتمع الافراد والتركيب والثاني ان لا يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار اي معنى كان فيه صح

الثاني اذ لا محذور فيه فذلك فيكون معنى قوله ولدلالة جزئية على جزء معناه التضمني والالتزامي
ليس المعتبر تلك الدلالة مع المطابقة بان يكون المعتبر وجود الدلالتين ولا بانفرادها بان
يكون كل واحد منها موجبا للتركيب ومعنى قوله لزم ان يكون اللفظ المركب آه لزم دخول
المركب آه في المفرد او كونه مفردا حال تركيبه فعلى هذا التوجيه يكون الاحتمال الثاني مختار الشارح
بلا ريبة فتدبر قوله لانه عدم آه لا عدم جميع افراد المركب فلا يمكن ان يكون الافراد عن انتفاء
التركيب باعتبار جميع المعاني وما قيل ان المعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء واحد من
تلك المعاني فهو ايجاب جزئي ويكون عدمه سلبا كليا فيكون الافراد عبارة عن عدم التركيب
باعتبار جميع المعاني توهم لان النفي في تعريف المفرد ليس متوجها الى الحد والا لما افاد التعريف
تحقق الافراد اذا كان اللفظ جزؤه دالا على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى واحدا من المعاني
الثلثة وذلك باطل قوله فلذلك آه تقديم الجار والمجرور لمجرد الاعتبار بشأن التعليل حول
الحكم معللا لا للحصر عليها وهم فقوله وبين عطف على لم يتعرض مع متعلقه فلم يلزم كون استبعاد
الوجه الاول علة لبيان بطلان التالي بل على انه لو اريد بين فساد الثاني فقط صح التعليل فهم
قوله بل اولى آه اعترض من السيد قدس سره استظهار الورود النظر وذلك لانه اذا جوز اجتماع
التركيب والافراد باعتبار الدلالتين الغير المجتمعتين كان اعتبار اجتماعهما باعتبار الدلالتين
المجتمعتين اولى انما كان في حالتين لان حالة قصد المعنى العلمي وحالة قصد المعنى العلمي
وحالة قصد المعنى الاضافي قوله زيادة التباس بين الاقسام بحيث يتحير في اجراء احكام الافراد
والتركيب عليه اذا لا يستعمل الا في معنى واحد قوله لكنها في حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى
المطابقي بحسب وضع واحد وهو الذي يدل باعتباره على المعنى المطابقي فيلتبس الاقسام
زيادة التباس لوجب التحير في اجراء الاحكام لانه لا يتحقق التركيب والافراد في استعمال واحد
قوله ولا دلالة في بيان اعتبار المص المطابقة وحدها في المقسم او اعتبارها مطلق قوله ذكره
في استطراد في التاج الاستطراد خويشتن را از مشوش من عيب دادن براي غرض و
برادعيدي بالي والمراد هنا ذكره لا عن قصد بل بتبعية التركيب فانه اذ لتحقق آه لان قولنا كلما تحقق التركيب

قول صح

التركيب صح

باعتبارها تحقق باعتبار المعنى المطابقي ينعكس الى قولنا كلما تحقق الافراد باعتباره تحقق الافراد
باعتبارهما وما قيل انه يتحقق الافراد في اللفظ الموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم بشيء بالنسبة الى
المعنى المطابقي دون التضمني ولا الالتزامي وهم مبني على ان تحقق الافراد بالنسبة اليها يقتضي صحتها
كما في تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي وليس كذلك قوله لكن التركيب آه دفع للتوهم الناشي
من كون الافراد بعكس التركيب فانه يستلزم ان يجوز الاكتفاء في المقسم على اعتبار دلالة التضمن
والالتزام بناء على انهما يتحققان لان الافراد باعتبار المطابقي يستلزم الافراد باعتبارها قوله
هو المفهوم الوجودي ولان المقصود بالافادة افادة المعاني التركيبية لان المعنى سابق
اصل فاعتبار التركيب والافراد بالنظر اليه اولى قوله واعتباره آه اي التركيب باعتبار المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنى التضمني والالتزامي اذ لا يخرج فرد من افراد المركب
بترك اعتبار التركيب بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقي مستغن عنه
واعتبار التركيبين في المركب بلا حاجة فاندفع ما قيل ان ما ذكره يدل على انه لا يكون لنا فرد من
المركب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لم يكن مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي وهذا لا يقتضي
ان يختص تعريف المركب والمفرد في مقام بيان الاصطلاح بالدلالة بالمطابقة كيف وانه يشعر
بان التركيب والافراد لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي فظهر ان ما قيل ان المقسم
انه تقيد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب بحسبهما ايضا مندرج فيه لانه اخص
من التركيب بحسب المدلول المطابقي وهم محض ينادي على قوله قوله يغني عن اعتباره بحسب المعنيين
الاخيرين قوله فلذلك اي لكون التركيب وجوديا وكون اعتباره بحسب المعنى المطابقي مغنيا اعتبر
المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التي يندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار ما هو مستغن
عنه ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد لكونه عدميا قوله من الاكتفاء ببيان ما يقتضيه لان جزء الجزء
جزء هذه المقدمة بديهية فلا تعرض لبيانه اشتغال بالا يعني قوله لا دلالة على جزء المعنى التضمني
دلالة على جزء المعنى المطابقي بلا خفاء ولظهور هذا البيان بين الاستلزام هاهنا بامتناع
تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان ما له انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني

وهو ملزوم لقولنا كلما تحقق الافراد باعتبارها تحقق الافراد باعتبارهما صح

بترك

والمعنى لم يترك اعتبار التركيب بحسبهما كما هو مختص باعتبار التركيب بحسبهما صح

مخصص صح

لابد

لابد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابقي والجزء الآخر يكون مهملا ومراده فله ايضا معنى مطابقي
يتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي قوله بل لزم تركيب آه اي تركيب اللفظ باعتبار الدلالة
لا الالتزامي دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي قوله ولا دليل آه فانه اول المسألة قوله
والا لم يكن هناك تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فلا يكون داخلا في المقسم
لانه الدال على معنى بالوضع ولا وضع في هذا المجموع قوله لمعنى لا لنفسه ولا بوضع الاجزاء فاندفع ما
قيل ان قولك جسق مهمل مركب خبري مع كون جزئه الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث
دلالته على نفسه لا من حيث الدلالة على المعنى فمثل الاطراد يقال ولا يجوز ان يكون الجزء
الآخر مهملا والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى
الالتزامي وهو المفروض ولا ريب في انه يتم هذا القدر الملازمة ولا حاجة الى نفي جواز كون
الجزء مهملا فالاول وفيه بحث لانا لا نم الملازمة المستفادة في قوله والا لم يكن المجموع دالا
بالمطابقة لان نم الموضوع له لذلك المجموع هو المعنى المطابقي لجزئه الموضوع ولم يثبت بعد ان
المدلول المطابقي للمجموع لابد ان مركبا من مدلولي الجزئين قوله فلا تركيب هناك اي من حيث
المعنى اذ لا وضع للمجموع هناك لمعنى فلا يرد انه قد يحصل التركيب من المهملات كعطف ابيات
مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاءني زيد زيد وقراءة الكتاب بابا بابا لان افراد
التركيب منها من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التاكيد او التفصيل
او الايضاح قوله ولزم التركيب آه اي لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامي التركيب
باعتبار المعنى المطابقي والا لزم ان يتحقق الالتزام بدون المطابقة او انتفاء التركيب بين
معنيين من حيث المعنى قوله فان قلت آه منع لتحقق المقدم المشار اليه بقوله انه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا يلزم ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقي بان
المفروض دلالة الجزء على جزء المعنى الالتزامي مطلقا لا دلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له
معنى مطابقي فيلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقي لم لا يجوز ان يكون مدلولا تضمنيا
او مطابقيا له ومن هذا تبين ان ما قيل ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق وهم

مع كون الجزئية
مع كون الجز

وربما قيل ان هذا السؤال غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم
ان يكون تلك الدلالة الالتزامية بل المقصود انه لابد في التركيب باعتبار المعنى الالتزامي
من ان يكون دلالة احد الجزئين من اللفظ من غير تعيين على ما يلزم منه دلالة الالتزامية
والا لم يكن لمجموع المعنيين مدلولا التزاميا فنقول انا لا نم الملازمة المذكورة بقوله والا لم يكن المجموع
المعنيين مدلولا التزاميا لجواز ان يكون لاحد جزئي اللفظ دلالة على احد جزئي المعنى
الالتزامي بالتضمن او بالمطابقة ولا يكون للجزء الثاني من اللفظ دلالة على جزء الثاني
منه اصلا ويكون مجموع المعنيين لازما بينا لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشي
فانه مدلول التزامي للحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمنا ولا دلالة
للناطق على الماشي اصلا ومجموع المعنيين مدلول التزامي لكونه خارجا عن المعنى المطابقي
للحيوان الناطق قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج بمعنى انه ليس نفسه والجزء
قلت آه جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع المذكور قوله اما ان يكون الغا
آه وذلك لانه دلالة اللفظ بالوضع وهي منحصرة في الاقسام الثلثة كما قيل انها ليس شانها
لا لها دالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامي لا من حيث انه لازم الموضوع له وجزئه
او نفسه ليس بشيء لان الكلام في دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الا
لتزامي بالنسبة الى المركب لا يكفي في الجزء عليه كما لا يخفى قوله اللفظ المفرد بالنظر الى معنى
استعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف في والظرفية الخصوصة معنى في فان المراد بكلمة
في فيها نفسها لا معناها سواء كان حقيقيا او مجازيا ليدخل في الارادة لفظ هو الذي في
قولنا زيد هو قائم فانه اداة في قالب الاسم مستفاد منه وتفصيله في السعدية ثم قيل الله
تقسيم اللفظ المفرد باعتبار معناه المطابقي اذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي بهذه
الاسماء من بدايع الاوهام لا من بدائع الافهام قوله لتكرار ذلك هذا اشكال الضماير المتصلة صلاحية
آه يعني انه جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ ان منشاءها المعنى يدل على ان المعتبر عدم
صلاحية المعنى له من حيث انها في قالب ذلك اللفظ مع يرد الاشكال بالضماير المرفوعة المتصلة

فانها لكونها فاعلة ابدا لا يصح الاخبار بها وبالضماير المنصوبة بالفعل والمجرورة فانه لكونها
فاعلة ابدا لا يصح الاخبار بها وبالضماير المنصوبة بالفعل والمجرورة فانه لكونها فضلة ابدا
لا يصلح لذلك ايضا وانما قيل آه لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية ايضا فانها لا يقع الا مفعولا
فيه واما ما قيل انه يشكل بالاعلام الشخصية فيجاب بانه يراد الاخبار به الحمل ايجابا والظاهر شموله السلب
ايضا وعلى ان الجزئي لا يصح حمله وسيصرح الشارح بخلافه في تعريف الجنس قوله انها لا يصح آه
بناء على انها مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبار في الجملة ولو
بمرادفه قوله فان هذه آه صلح بخلاف الاداة فانه لا مرادف لها وليست للظرفية آه دفع توهم ان
الحروف لها مرادفات ايضا يعبر عنها بها عند تفسير معانيها كما يقال في للظرفية ومن الابتداء والى
الانتهاء قوله مطلق الظرفية فلا يكون مرادا للملاحظة الظرفية متعلقة بمجرها وان كان مستلزما
لتعلقها بمجرورها ظرفية مخصوصة آه اي النسبة الظرفية ملحوظة فيها وهذا الواقع بيان الواقع القيد
ومناط الفرق معتبرة آه معتبرة من حيثية انه رابط بينهما مرآة لملاحظة احدهما بالقياس الى
فلا يكون مستقلا بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه فانه يفيد ان كلامه قدس سره يدل على ان مناط
الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية وعدمه وكيف يتوهم
ذلك وان قوله وهذه الظرفية الخصوصية المعتبرة على هذا الوجه ينادي بان مناط الاعتبار
المذكور قوله نعم يحتاج آه قيل الظاهر انه الاحتياج فيها الى التاويل لوقوعها خبرا عنها في قولك انك
عالم او ضربني زيد وليس بشيء لان الضماير المنصوبة المتصلة بالفعل قسم غير المنصوبة المتصلة
بالحرف على ما في الكافية فصلاحيته لخصوصها الاخبار به لا يستلزم صلاحية الخبر والضمير في قولي
مجرور وليس مخبرا عنه من حيث المعنى والكلام في صحة الاخبار باللفظ وكذا الجواب من قولك علمتني
منطلقا واما ما قيل من انه يصح الاخبار بالكاف في علمتك اي علمتني نفسك من غاية الاتحاد
بيني وبينك فوقوف على صحة هذا القول ولا ظن عدمها مفعولي افعال القلوب في الحقيقة مفعول
واحد وهو مصدر ماخوذ من المفعول الثاني مضاف الى الاول لان معنى علمت زيدا قائما او انسانا
علمت قيامه او انسانيته وفي المثال المذكور لا يمكن ذلك قوله اما انه لا يصلح معناه آه يعني لو ريد اللفظ

قيني

لتفضية ومرادفه

المعنى في التعريف لم يحتج الى التاويل لئلا يكون التعريف صريحا في ان ذلك صفة المعنى في نفسه لا مدخل للفظ فيه ولا شك في ان معاني الضماير المذكورة لا استقلالها بالمفهومية يصلح لذلك بحذف الارادة فلم يحتج الى التاويل لادخال الضماير المذكورة لا يحتاج الى التاويل اصلا فاستحتاج الى تاويل الجار والاسناد لدخول اضرب والضرب بل يقول لا تاويل لها لان الاخبار معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الانشاءات يصح ان يعلم بها النسبة الذهنية قوله لان ما لا يصح آه يعني لا يراد النفيه على ان الادات قسمان قوله فلا بد ان يكون في خبره آه وذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد الكان خارجا عما يصدق عليه قوله كما ان الاجزاء من المخبرية وما قيل من ان معنى لا غير مستقل لعدم استقلال النسبة التي هي جزء منه فليس بشيء لان المعنى الخبر المستقل اذا ضم الى ما يحتاج اليه في الاستقلال يصير المجموع مستقلا في المفهومية بمعنى انه لا يحتاج في تعقل الى ضميمة نعم ضميمة غير محتاج اليه لا يوجب كضم النسبة التي في الفعل الى الحدث والزمان بخلاف ما لو ضم الى الفاعل فانه يصير مستقلا كما لا يخفى قوله لا يصلح لان يخبر بهما لانها موضوعة للتقرير الفاعل على صفة فالمخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير ومحض التعض بالافعال لان اشتقاقها في مصادرها يقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى قوله فيلزم ان يكون ادوات مع انها افعال لا بعد في ذلك اي في دخولها في الادوات مع كونها افعالا غاية ما يلزم ان يكون ادوات عندهم افعالا عند النحاة قوله يعني ان القوم آه اي ليس مرادهم انهم قسموا الادوات صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع بل اراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لا خفاء فيه لانهم قسموا الرابطة الادوات وقسموا الرابطة الى القسمين وعلم ان الادات منقسم عندهم الى قسمين بلا خفاء قوله وقسموا الرابط اي الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به في الشمسية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم صرحوا بان الادات قد يكون اسما وقد يكون كلمة بل انها قد يكون في قالب الاسم وقد يكون في قالب الكلمة ويون بعيد بين القسمين وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون هو اداة فزعمهم لانه لا يمكن قسمة الادات الى الاسم والكلمة بل الى ما يكون في قالبها صورتها وباعتبار المعنى اداة .

المخبرية بدل

وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يقع الاخبار بلا مجرو ولا وقع بهما نصحا باعتبار نقله الى نقع المطابقي الذي هو مستقل الا ان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل صح

نعم

ح على الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال المفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة الرابطة وما قيل لنهم

اللام ا

قوله وذلك غير لازم فيجوز تركه لا التطابق اولى واحسن ولا بعد في ترك الاولى قوله لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى اي ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطتها والنحاة بالعكس يعني يبحثون عن احوال بعض اللفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال بعض اللفظ نفسه فلا يرد ما قيل انهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها قوله لانها اما ان يدل على معنى آه لان الدلالة المذكورة حال بعض اللفظ نفسه لا حال بعضه من جانب المعنى كالكلية والجزئية قوله لتمامها تعليل المساواة بالنسبة والمراد بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد قوله في كثير من العلامات متعلق لمشاركة في هي حرف التعريف والسين والسوف والنواصب والجوازم ولحوق الضمائر ونا والتانيث الساكنة والانقسام الى الماضي والمضارع والنهي وغير ذلك قوله ولذلك اي لدلالتها على الزمان كالكلمات النسبة سميها كلمات وبعدم صلاحيتها للاخبار ضموا اليها وجودية اي دالة على ثبوت اخبارها لاسمائها قوله ومن ثم آه اي لاجل كونها ذات جهتين لا يحسن ادراجها في شيء منها قوله اما ان يكون معناه الخ من المطابقي والتضمني وكذا في مقابلة قوله وقد يقال ايضا اي كما يقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة ادوات ونقول يشكل باشال الضماير المتصلة وهم قوله لابهامها يحتاج آه فالاحتياج الى الصلة لازالة الابهام ولا فائدة التامة لا بصحة الاخبار قوله تكون مفهومه وجوديا اي مفهوم المختص به وهو الذي يمتاز عن قسيمه ولا فالمفرد الذي هو القسم معتبر في مفهومه وهو عدمي قوله لكن هذا القسم آه يعني تقديم الوجودي اولى اذا لم يعارضه مانع كلزوم الانتشار او التكرار فيما نحن فيه واما اذا عارضه مانع فلك الخيار في رعاية المنع وفي رعاية الوجودي فان في كل منهما ترك ما هو الاولى في باب التعليم من وجه واتيانه من وجه احترازا عن المحذورين اي كليهما بخلاف ما اذا اخر الوجودي العدمي فانه يحصل الاحتراز عن احدهما مثلا لا يدل بهيئته على الزمان الحاضر آه دفع توهم ان يضرب مثلا على تقدير كونه حقيقة في احد الزمانين مجاز في الآخر بناء على ما سبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الازمنة عدم الدلالة على اثنين قوله اما ان يدل بهيئته آه اي بشرط ان يكون في مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد نحو حسن وحجر فانها على هيئة ضرب مع عدم دلالتها على الزمان ولقبيه على ذلك قال وهيئته ولم يقل بهيئته قوله بهيئته وصفته آه الهيئة في اللغة

يكرونهاد وفى العرف الصنعة والصفة اسم الحالة الحاصلة من التبوع بمعنى دركالبد كحتى
كولحنة راد بمعنى آداه كردن او بمعنى بيد اكردن وفى العرف اسم الحالة المخصوصة للحروف
وعطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرته فى المعنى المراد قوله زمان معين آه قيد التعيين
بيان للواقع لا للاحتراز اذ لا دليل بهيئته على الزمان غير الكلمة قوله والمراد آه لم يقل الهيئة والصفة
الهيئة الحاصلة لان الهيئة يطلق بمعنى الصفة مطلقا والصيغة قد يطلق على مجموع الهيئة
المخصوصة والمادة قوله الهيئة الحاصلة آه تحقيقه ان الصيغة الشخصية عبارة عن
الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة بلا اعتبار المذكورة والصيغة النوعية
عن الهيئة الحاصلة باعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث انها اصلية وزائدة
مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة بلا اعتبار المذكور للحروف
الاصلية من حيث انها كذلك قوله وهى الدالة على الزمان فالهيئة الحاصلة للحروف الاصلية لا
صالتها ماهية الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة المعتبرة
للحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا واشخاصا اذا
عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة الصيغة بالحروف اعم من ان يكون فى الحال او فى الاختلاف قوله
وفيه اشارة الى ان الماهية اللفظ الذى على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى
ان الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار التقديم والتاخير كعبد الله وتابط شرا وامثالهما لا يسمى صيغة
ثم ان جعل تعريفا لمطلق الصيغة فالحروف على الاطلاق وان جعل تعريفا للصيغة الدالة على الزمان
فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر التقديم والتاخير كليهما للتنبيه على ان كلا منهما مدخل فى حصول
الهيئة كما قيل باعتبار ترتيبها فى التلفظ وفى اضافة الحركات والسكنات الى الحروف بلحوق لا
رتباط على التقدير لا دلالة وحركة الحرف والاخر لا دخل فيها ضرورة انها موجبة للاختلاف الشخص
وعلى التقدير الثانى للاختصاص الى انه اختصاص تلك الحروف بان لا يكون عروض عارض
لحركة اخر الكلمة وسكونه لكونها بسبب عارض البناء او الاعراب وكذا التغيرات الحاصلة فى الصيغة
باعتبار الاعلال كما فى قل وباعتبار المجاورة كما فى استنعل حيث سكن الفاء لعدم توالى اربع

فاد انتفى صار

وسكونه

تحاسات وباعتبار الوقف كما فى ضرب وضربوا فان شيئا منها لا يوجب اختلاف الصيغة وعلم ان
اعتبار الحركات والسكنات فى الصيغة لا يقتضى اعتبارها معا حتى يخرج نحو ضرب فان الواو
لمطلق الجمع للمعية وبما ذكرنا اندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين وابهج بها لكن بقى
بحيث ذكره قدس سره فى حواشى المطالع وهو انه يلزم ان يكون صيغة يتكلم واحدة بالنوع
لعدم الاختلاف بها الا باعتبار حركة الآخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل فى فاء المضارع
السكون نص عليه الشيخ الرضى فى شرح الشافية فى بحث كسر حرف المضارعة قوله فان الهيئة
بمنزلة الصورة يعنى ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها استقلالها بالدلالة بنفسها
الدليل فيكون المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بموادها لا بهيآتها ان للمادة مدخلا فيها بقرينة
المقابلة والمقصود نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر قوله كما سنذكره لشهادة اختلاف الزمان
آه فان قلت لابد ان يتحد ان آه فلا يصح كلما اتحد الصيغة اتحد الزمان وان اختلف المادة
واما النقض بكفت ورفت وخواست فغير وارد حيث اختلفت الصيغة مع عدم
اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان واتحدت المادة
لاختلاف المادة فيها قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اى فى الكلمات
فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضى مع وجود اختلاف الهيئة وكذا
لا يراد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان فى الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب
ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال فى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا تضرب متحدان فى الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما
من المركبات فتدبر فانه من المزالق قوله وان اتحدت المادة آه الظاهر مع اتحاد المادة
اذ يكفى فرض اتحاد المادة فى الشهادة وليست بمقتضاه اعنى عدم الاتحاد شهادة فضل
عن ان يكون ادخل بها وكذا الحال فى قوله وان اختلف المادة قوله آورد عليه آه فتذكر
ما ذكرنا فى تحقيق معنى الصيغة اندفاعه لانه اختلاف صيغة اذ هو باعتبار حال الفاعل با
عتبار الحروف الزائدة واما اختلاف الثلاثى والرباعى المجردين فهو من حيث المادة والصيغة

نحو يتكلم

مخففا

والكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل في الجواب انه لا اختلاف
في صيغ الماضي الا باعتبار آخر الماضي ولا اعتداد به في الصيغة فان اراد انه لا اعتداد في الصيغة
اصلا فبطل التحقيق لا اعتداد به حيث قال صيغ الماضي بلفظ الجمع وان اراد انه لا اعتداد
في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان يظهر الفرق بين الصيغة الدالة وغيرها حتى يتم
الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ما عين الماضي
بما عين المستقبل مثلا لا يوجب المنفي قوله وليس هناك اختلاف الزمان لم يقل مع اتحاد الصيغة
كما هو الظاهر اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدوران وجودا وعدما فعدم قول الشارح
واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة الا كما لم يختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيرد عليه الشارح
حيث تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان واما الجواب بانه لم يختلف الزمان
فيه لان الدلالة على الزمانين معا ليس باختلاف الزمان فمبني على ان يراد بقوله واتحاد الزمان
عند عليه اتحاد الصيغة عدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله
عن تبدلها وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند تعدده كما في ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الا
وتبديل التغيير جائز
ختلاف عند عدم عند تعدده ولذا عبر الشارح عنه بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة
مع وحدة المادة واما تبدل الصيغة الماضي بالمضارع او بالعكس فغير معلوم من اللغة وانما هو
مجرد اعتبار عقلي قوله فالاولى آه اي اذا بطل صحة الدليل المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة فالاولى
ترك القسمة المبنية عليها وان يقال في وجه القسمة آه ولم يقل فالصواب لان بطلان الدليل
بمجرد الدليل
لا يستلزم المدعي قوله يلزم من ذلك اي في التقسيم المذكور واما على تقسيم المصنف فهي داخلة في الاسم لعدم
دلالتها بالهيئة على الزمان بل بمجموع المادة والهيئة منه اموضوعة للحدث والزمان اذ يكون
آه لعدم صلاحيتها للاخبار عنها لان النسبة التامة الى الفاعل ماخوذة في مفهومها لكونها بمعنى
الماضي والامر قوله ينبغي ان يكون كلمة اي عند المنطق لان نظره في الالفاظ من حيث المعنى قوله
فالامور اللفظية من كون صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف ودخول اللام في بعضها
التنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا قوله والجملة آه

بجملة التقسيم وتمامه بخلاف ما تقدم فانه لو كان تقسيمه لتقسيم منه قوله حقيقة اي من غير تاويل
بمعنى اسمي فان الاداة يصلح ان لا يراد بمعنى اسمي بان عبر عنه بالاسم قوله كان يقال الظرفية الخصوصية
بمعنى في كما بمعنى قوله كاذب نظائرها ما هو لازم الظرفية قوله فعلى هذا آه لم يظهر في فائدة هذا
التفريع الا ايضاح الواضح قوله وعن الاسم آه بخلاف تقسيم المصنف فان امتياز الكلمة عن الاسم
فيه تقييد وجودي قوله وهو الدلالة بهيئته على الزمان وامتيازه الاسم عنها تقييد عدمي
وعن الاداة تقييد وجودي قوله اي مرتبة في السمع اشار بذلك الى ان قوله في السمع حال
في ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع وفائدته الاحتراز عن الحركة الاعرابية فالدالة على
الفاعلية او المفعولية او الاضافة مرتبة في الوجود على الحرف الذي هي به لكونها ليست
مرتبة في السمع لان سماع الحركة والحرف معا قوله بان السمع آه لان يكون مترتبة القوة السامعة
اولا ترتب هناك قوله اراد آه لما يتلفظ به لئلا يلزم استدراك او حرف في تمثيل المركب من
القسمين اشار الى ان فائدة قوله او حرف التنبيه على تحقق القسمين قوله لكفاه آه لكنه يخلو
تنبيه
عن التنبيه على الهيئة المذكورة مع ان معا لكن الهيئة يتبع الالفاظ فيكون الملفوظ بهما ايضا قوله ويتبعها قوله
جعلا آه حيث قال وهي اما آه قوله لان انقسام اللفظ اي انقسام اللفظ اليها ليس باعتبار ذاتيه
فيكون جميع اقسامه متساوية في ذلك الانقسام على ما بينه بقوله والسر في ذلك بل هو
وضعاله باعتبار متعلقه اعني معناه فانه المتصف بالجزئية والكلية اذ الحصل في العقل وما
قبل الحصول فلا يتصف بشيء منها لانها من العوارض الذهنية ولذا زاد قيد الصلاح في قوله
معنى الاسم آه ولا فالمناسب للمسوق ان يقول معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف
بها فاذا لوحظ ذلك المعنى في قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليها ومعنى الاداة
والكلمة من حيث التعبير بهما لا يصح للاتصاف بها فاذا لوحظ معناهما في قالبهما لا يمكن
للعقل قسمتها باعتبار ذلك المعنى اليها بل لا بد في القسمة من ملاحظة معناها في قالب الاسم
فيكون المقسم الى الوصف العنواني في قسمة الاسم بحث يتناول اقسام الثلثة والتنبيه على
هذا غير الاسلوب المشهورة في القسمة تقال وهي آه ولم يقل وهو اي الاسم وليس مقصوده قدس سره

معنى او متصف بهما وخلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه

ان الاداة والكلمة لا يتصفان بهما اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد نص الشيخ في الشفاء
بان الاسم المنقسم الى الكلي والجزئي بمعنى اللفظ المفرد الشامل الاقسام الثلثة وانه لا يلزم من
عدم انقسام معناها من حيث التعبير بها عدم انقسامه مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظ
في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال والاختصاص ببعض الاقسام لا يوجب التخصيص
اذ لا شك في ان الاقسام الباقية يتركب منها الاقسام الثلثة قوله صلح للاتصاف بهما آه اتصاف
المعنى بالكلية والجزئية في الذهن اتصاف انتزاعي ينتزع العقل منه هذين الوصفين بعد
ملاحظته بالقياس الى كثيرين ولا ان انتزاع شيء من شيء يلزم العلم بكونه منتزعا منه
بالعكس وكذا صلاحية الحكم بهما لكل منها يستلزم صلاحية الاخر فيعلمها تلازم
فلا استدل قدس سره بتحقق صلاحية الحكم بها على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وبانتفاء
صلاحية الحكم على انتفاء صلاحية الاتصاف في معنى الاداة والكلمة فلا يرد ان صلاحية معنى
الاسم للحكم بالاتصاف لا يستلزم باتصافه في نفسه ولو اريد الحكم المطابق للواقع يمنع ذلك لانه
موقوف على صلاحية اتصافه في نفسه ولو سلم فلا نم اذا انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف
يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم قوله فان معناه
من حيث هو معناه اي من حيث انه يعبر به وهو في قالبه ليس مستقلا اي لا يحصل ذهنا
ولا خارجا الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث انه تعبير يقولون معنى الحرف بعدم الاستقلال
باعتبار تعبيره بنفسه فلا تناقض واذا لم يكن صالحا للحكم اصلا لا يكون متصفا بشيء في
نفسه كما عرفت قوله ابتداء مخصوص آه اعتبار الخصوصية بيان للواقع لا مدخل له في
عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعا فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به
وعليه لانه ابتداء ملحوظ قصدا يتعلق بمتعلق مخصوص وليس مرآة يتعرض حال شيء ومعنى
كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا كما مر فانه
جزئيان حقيقيان او كليا كما طرءا كليان قوله على وجه آلة لملاحظتها اي لملاحظة المسير
بالنسبة الى البصرة لا ملاحظته مجموعها وكذا قوله ليعرف حالهما واطلاق الالة والمرآة عليه

باعتبار

باعتبار المشابهة بينهما في كون كل منهما غير ملحوظ قصدا قوله فلا يصلح آه لان النفس مجبولة على انه
يمتنع الحكم منه ما لم يلاحظ قصدا قوله فضلا آه هذا ابناء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوما
به لا يكون محكوما عليه ولا فهما متساويان في اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت قوله وكذا الفعل
التام احترز به عن الفعل الناقص فانه داخل في الاداة في عدم صحة الحكم به قوله على حدث قال
الرضي يعني بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب او لا كالطول قوله وعلى نسبة
مخصوصة وهي النسبة الحكمية التي لا تحصل ذهنا ولا خارجا الا بذلك الفاعل المعين بخلاف النسبة
المطلق والخصوصية الملحوظة بالذات فانها يقع محكوما عليها وبها لانها لا يكون نسبة حكمية
بهذا الاعتبار ومرآة لملاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل قوله على انها آلة لملاحظتها هذا لا
ينافي ما وضع في مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الامر
الملحوظ لاجل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ قوله مع ان النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار اي با
عتبار انها آلة لملاحظتها مرآة لتعرف حالهما قوله غير مستقل بالمفهومية لانه لا يحصل معناها
ذهنا الا بالفاعل المعين الذي هو خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية
المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة قوله الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتها الا ان الذات
المبهمة والحدث داخلان في مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية عنها فصلح لان يحكم عليه
وبه وكذا امثال هذا او الرجل فان المحتاج اليه التنبيه والتعريف ماخوذ معه فيكون مستقلا
بالمفهومية قوله فلا يصلح لان يحكم آه نبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا بعد
اعتباره معه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا ترتبط بشيء الا بعد جعلها غير مقصودة
قوله محكيا به ولا يصلح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند او مسند اليه
قوله لا لطف آه كالاداة في عدم صحة جعل الكلمة من مسند اليه او مسند قوله لا يصلح الشيء من
ذلك اي الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه قوله انه الاسم اي من حيث انه اسم بخلاف
الكلمة والاداة اي من حيث انها كذلك قوله فليس المختص بالاسم بل يجري في الكلمة والا
داة ايضا فتخصص القسمة بالاسم ليعم القسمة الاولى والثانية قد يكون مشتركا الاشتراك

والنقل والحقيقة والمجاز في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة وقد يكون باعتبار
الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال ووضع المقصود المنقول من الماضي الى
الانشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم من الوضع الشخصي كوضع المادة من الوضع
النوعي كما في الهيئة ولا الفاظ الموضوعة فالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع اصلا لا شخصا
ولا نوعا فلا تدخل في المشترك على ما وهم قوله متساوية الاقسام لو لتساويها في كونها الفاظا
موضوعة للمعاني فان جميعها مستقلة في احضار انفسها لا يحتاج الى اعتبار ضميمة يصح
الحكم عليها وبها قوله وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة اي من حيث انها معناها قوله
التقسيم يستلزم آه لانه عبارة عن ضم قيود مختلفة او متباينة الى امر مشترك فلا بد
من اعتبار الصفات الصحيحة التي تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان كان
في الحقيقة تصور الاقسام وتفتيشها في الذهن على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد
من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة
بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية قوله
فيما لا يلتفت اليها حال التقسيم فصلا عن موصوفاتها فيجوز في تقسيم اللفظ الى اقسام
القسمة الثانية ان لا تلتفت الى صفات المعاني وما الى المعاني فلا اتصاف لمعنى الاداة و
الكلمة بتلك الصفات نعم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه العقل ولاحظ تلك الصفات
وجد متصفا بها وهذا لا يتوقف على ملاحظة في قالبها فيجوز ان يلاحظ في قالب الاسم
قوله فاما ان يكون معناه اي الموضوع له بالمعنى الاعم للوضع شاملا للحقيقة والمجاز ايضا
قوله فان كان معناه واحدا فيكون ذلك المعنى حقيقيا اذ لو كان مجازيا لكان معناه
كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي فلا يرد ما قيل اذا اريد بالمعنى المطابقي
لا يصح جعل المجاز داخلا في الاقسام وان اريد اعم لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل
في شخص تجوزا لا يسمى علما ثم ان هذا التعميم مبني على رأي القائلين بان المقربات اسماء
الحقيقيم

الاشارة

الاشارة والحروف موضوعة للمعاني الكلية الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فهي داخلة في الكلية
واما على رأي من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فخارجة عن اقسام القسمة
الاولى لعدم كون معناها واحدا وعن الاقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة
لمعان مشخصة فقد سمى لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة
لوضعها سواء كانت مشخصة اولا قوله في عرف النحاة لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة وكلمة
علم الجنس تقديرية فلا ينبغي خروجها عن تعريف العلم واما البيانيون فوظيفتهم البحث عن
تشخيصات العلمية قوله في عرف المنطقيين تسمية الاسم المدلول واشتهر ذلك بينهم حتى
ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في الجزئي
الحقيقي بتجوز كالانسان في زيد لا يسمى جزئيا في عرفهم قوله فهو الكلي تسمية الاسم المدلول
ايضا كما سيصرح به الشارح وجعلها الكلي مقابلا للجزئي الحقيقي دليل على ان تسمية اللفظ بنوع
نسبة المفهوم بالكلية الحقيقي لا نوع تسمية بالكلي الاضافي والفرد بانه لا يسمى لفظ اللاشي كليا
وان المعتبر في التواطي والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين
ما لا شك فيه عند من كلامهم ولا فائدة في ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كليا بان له
نسبة ما اما بالوجود واما بتصحيح التوهم الى جزئيات يحمل عليها قوله في افراد الذهنية اي الفرضية و
ان كان يمتنع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابل الذهنية
سواء كانت في الاعيان او في الذهن فاتضح ان الانسان خارجية لا ذهنية والشمس افرادها ذهنية
واندفع التحيير الذي عرض لبعض الناظرين قوله وصدقه بالتسوية اذ لا يصح ان يقال ان زيدا اشد
او اقدم او اولى بالانسانية عن عمرو على ما نقل من بهمنيار ذلك معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل
ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده وعلى كونه حقيقة للحيوان الناطق وغيرها
على ما وهم قوله وصدقه عليها ايضا على السوية آه لان الافراد التي تفرضها العقل متفقة مع الافراد
الموجودة في جميع ما عدا التشخص اذ لا بد لانتزاع امر كلي منهم لتلك الافراد مخالف لمفهوم المفهوم
الفرد الموجود اولى اي احق والتي واقدم اي بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك

قال

بمفهومه

او لمشل بان ينزع العقل بمعونة الوهم امثال البعض الآخر قوله التشكيك بالاولوية اي بسبب

الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوي على ما يجي في وجه التسمية والحمل على الاصطلاحي وهم

بعدم الاصطلاحي على معنى التشكيك اذا الاصطلاح على بيان اسبابها قوله وهواي الاولوية التذكير

باعتبار الخبر وارجاع الضمير الى التشكيك وهم قوله فانه في الواجب اي حصوله فيه على نحو نظير

اتم لعدم سبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور انفكاك

عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى احق من الممكن وهو معنى الاولوية قوله متقدما اي بالذات قبل

حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ما سواه قوله فلهذا اي لجعله يتشكك الناطق فيه يسمى مشككا مشكك مثاله

على سبيل الاسناد المجازي قوله اولا اي غير مسبوق بوضع آخر ليلا يتكرر لفظ ثم قوله ثم لوحظ

ذلك المعنى اعم من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول او من غيره ليدخل فيه الحقيقة الطارية

كلفظ الايمان فانه في الاصل بمعنى جعل الغير امنا ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقا قوله وضع لمعنى

آخر بلا واسطة او بواسطة فيدخل فيه المجاز الذي اجتمع فيه ان استعمله في معنى مجازي

لمناسبة بمعنى مجازي كلفظ دونا فانه في الاصل لادنى مكان من الشيء فاتسع فيه فاستعمل

بمعنى عنده ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز حد قوله بل كان وضعه آه واضرب عن نفي تخلل فاستعمل

النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين اذ المقسم اللفظ اذا كان

معناه كثيرا اولا باعتبار الناظرين في الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين

معا ولا باعتبار الملاحظة في النقل ليتوسط به الى الوضع لمعنى آخر وليس فيه آه معتبرا فيه

برأسه فانتفاؤه باعتبار انتفاء الوضع لها لمناسبة سواء كان الوضعان من واضعين او

من وضع واحد في زمان واحد او في زمانين وسواء وجد المناسبة او لا فالمرتجل داخل

في المشترك وبعضهم ادرجوه فيما تخلل النقل واسقطوا فيه المناسبة منه وقالوا ان تخلل

النقل فاما لمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمصنف لما لم يعتبر المرتجل اعتبر الشارح فيه

المناسبة فيه لتحصل القسمة قوله من غير نظر الى المعنى الاول اي المعنى السابق على الحد المعيني

سواء كان منهما او غيرهما فلا اشكل على تعريف المشترك بالفظ المقيس الى معنى حقيقي ومجازي

قيد معتبرا

الاولى لانه يتوسل

ليس الوضع له لمناسبة بذلك المقيس بل بمعنى حقيقي اخر لهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل في المجاز

حقيقي لا لمناسبة له بمعنى حقيقي ويسمى خطابا بالنسبة الى غير الحقيقي فخارج عن القسم يعني

ان المعتبر آه افاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير بقوله على السوية وان

المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول في الثاني لا المعية في الزمانية كما يتبادر من

عبارة المصنف حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية والمراد بقوله الوضع الخارج

من ان يكون بينهما او غيرها لما عرفت ان الاشتراك بين المعاني آه الاشتراك في اللغة يعني

المشاركة فالظاهر الاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه على الحذف والايصال لانه يستعمل

الاشتراك بمعنى التخصيص بحو يحوز قوله فاما ان يشترك آه اي لا يستعمل فيه بدون القرينة

لانه لا يستعمل فيه اصلا وح يجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم قلنا جامع المنقول المجاز

والحقيقة قوله والناقل آه الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر الا ان

الموجود منها هي الاقسام الثلثة وهي النقل من اللغة الى الشرع او العرف العام او الخاص والبواقي

غير متحققة كذا قالوا وفيه ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان في التصديق ليست مجازا

وهو ظاهر ولا داخلة في المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلم يدخل في المنقول بحال الحفاد

تحقق النقل من اللغة الى اللغة اما العرف العام اي باه تعين ما قلته قوله لكل ما يدب آه الدبيب نوع

رفق وكل ما يمشي على الارض فهو دابة كذا في الصحاح قوله من الخيل تخصيص لذات الصوائم بما يركب عليها

في القاموس غلب على كل ما يركب ويقع على المذكر والمؤنث قوله وقيل الى الفرس خاصة وذكر العلام

في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة المفتاح مشعرة بانها للفرس والبغل والحمار ذكره

الشارح قوله واعلم آه يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس الى معنى معين فاقسام القسمة الاولى

متباينة وكذا اقسام القسمة الثانية واما اقسام القسمة الاولى مع اقسام القسمة الثالثة فهي

متغايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في قوله فان كان معناه واحدا وان كان كثيرا فلا

يقابل الكل يقابل الايجاب والسلب اذ المعتبر والى مفهوم الكلي لمقابلته الوجودي وليس تحرزه خارجا

عنها ويجي في كلامه قدس سره انه يقابل العدم والملكة قوله وقس على ذلك حال المنقول لم يوضع

بيان الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فبيانه بانها قوله
دكذ بين الحقيقة والمجاز فانهما لا يجتمعان في لاكتفاء اشارة الى ان ساعدا ماذكر
لا يتقابلان فالمنقول بجامع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء
ان اعتبر العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع المشترك
بان يوجد المناسبة بين المعنيين ويكون مهجور احدهما عند قوم دون قوم قوله او العرف
الخاص اي مايتعين ناقله والشرع وان كان داخلا فيه الا انه اخرج منه لشرافته قوله
كاصطلاح النحاة جمع ناح بمعني النحوي على ما في القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعني
المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردهما بهذا المعني اصلا قوله لما صدر عن الفاعل
في الصحاح فعل بالفتح كردن وبالكسر كردار فهو في الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما قام
بالشيء تجوزا والتعريفات اللغوية تعريفات لفظية فلا باس في اخذ الفاعل في
تعريف الفعل قوله وكالدوران بفتح الواو مصدر دار يدور ودر السكك كفرنج سكة
بالكسر كوجه خوشه كذا في الصراح قوله الاولى ان يقال في الصحاح والتاج وغيرهما الدوران
كرديدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض
حواشي شرح الاداب المسعودي انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في السكك فالنقل على الاول
للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للمناسبة بين نفسهما
وعلى اي تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عن الحركة حول الشيء لشدة مناسبة بالمعنى الاصطلاحي
قوله ثم نقله اي اصطلاح الناظر افراد الضمير رعاية للسياق حيث جعل الناقل العرف
الخاص قال ترتب الاثر اي ما هو اثر في نفسه وجودا عدما او عدما على ما له صلاح الدوا
واي يصح ان ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه قوله يسمى حقيقة آه اي يسمى ذلك اللفظ المنفرد
باسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كليا قوله
ان استعمل فيه اشارة الى انه لا بد من قيد الاستعمال في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى
حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا القسم ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصد من وضع الالفاظ

لافادة

لافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد المخرج له ولذا اسقطوا عن التقسيم قوله وان لم يتقرر المعنى
الاول اي غير المسبوق بمعنى اخر الحقيقي ويعني ايضا انه يستعمل فيه بعد النقل كما كان يستعمل فيه
قبل النقل واي بلا قرينة قوله وهو المنقول عنه فسر الاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول اليه
اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني ما يتبادر منهما اعني المعنيين اللذين بينهما تقدم وتأخر
برتبة بل ما لا يتقدم عليه معنى آخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ المقيس الى المعنيين اللذين
من واحدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان قوله وهو بمعنى فعيلا بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
المؤنث الا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه تدخله التاء للمؤنث دفعا للالتباس نحو مررت
بقتيلة بني فلان فاذا كان الحقيقة بمعنى المفعول يجب ان يقال ان التاء فيه ليست للتأنيث
بل للنقل بعلاقة كون كل من النقل والتانيث فرعا او يقال ان التاء كانت فيه قبل النقل لانه
اعتبر صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل منه قوله فلا اشكال في التاء لان فعيلا بمعنى فاعل لا
يستوي فيه المذكر والمؤنث والحقيقة ههنا صفة للكلمة فدخل التاء وانما لم يعتبر واحدا لان
اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فيما يناسب بالمثبت والمعلومية فهو مثبت في مقامه فهو
المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت في غير مقامه فانه غير مثبت وكذا في معلوم الدلالة
من جاز اي يصدر منه قوله فهو على الجواز فيكون لفظ المجاز ظرف مكان وقال صاحب
الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه قوله ما مر من
تقسيم اللفظ آه اي ما مر من تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي
والكلي والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز والقصر على الاخير تقصير فلا يكن من
القاصرين فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين وثالثهما على ما في المطالع وقوله المفرد
ثم كل منها آه معطوف على قوله وهو ان لم يصلح آه والمراد بكل لفظ مفرد بقرينة
تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظة كل مع ان المناسب للتقسيم ترك للتنصيص
على شموله لجميع الاقسام وادخال الفاء في خبره بناء على جواز دخوله في خبر كل مضافا
الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم وليس المقصد منه الفرق بان هذا التقسيم

السابق ... يرد ان الفرق ظاهر لان ذلك تقسيم للاسم وهذا تقسيم لمطلق اللفظ الشامل للاقسام الثلثة
على انك قد عرفت ان التقسيم السابق ايض لمطلق اللفظ الا انه عنوانه الاسم قوله كان بالقياس الى
نفسه ... بالقياس الى لفظ آخر والى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس
الى لفظ آخر وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف يعني لفظ آخر قوله تقسيم اللفظ وضع
المظهر موضع المضمر لا يظهر وجهه قوله اي يكون آه فخرج التاكيد المعنوي والموكد وكذا الحدود والمحدود
وان لم يعتبر فيه الافراد وكذا التابع مع المتبوع نحو عطشان نطشان لان المراد في المعنى فرع وجود
المعنى لهما ولا معنى لنطشان على الانفراد والمراد المعنى الموضوع له ليخرج اللفظان المتحدان في
المعنى المجازي والمراد بالوحدة ما يقابل التعدد كما هو الظاهر واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين
واتفقا فيه مرادفان من وجه ففيهما اجتماع القسمين قوله مرادف له اي موصوف بالمرادفة
له وفيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس له قبل التسمية على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين
والمتخالفين قوله اخذا اي اخذ هذا اللفظ بل احدا من المترادف متعلقة لقوله واللفظان آه
مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مترادف للآخر فلذا قال قوله لم يتعرض له وعكس في تخالفين
لمين حيث تعرض للمباينة دون التباين تنبيها على ان كلا منها يستلزم الآخر قوله من المرادف
الذي هو ركوبا آه لم يوجد المترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التتابع
وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار ... الركوب فان المترادفين متمايلان في الاستعمال والمتخالفين
متفارقان فيه والمراد ركوب احدهما خلف الآخر على التناوب لتحقيق الترادف ويجوز ان يكون
بمعنى اصل الفعل قوله ومتى اختلف آه كان الظاهر ان يكون ومتى اختلف المعنى تحقق المفارقة
لانه ادنى المناسبة بالترادف فلذا تعرض لنفي وحدة المركوب فيه ولم تحقيرا لشأنهم اي في هذا التعبير
تحقير لشان الطائفتين وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل التنبيه
على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتعيين الحكم بمجرد التشويق كما يقال من المتكلمين
من يقول صفاته عين ذاته اي امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم فاذا كان الصفة صفة كمال افاد تعظيمهم
ومدحهم كقوله تعالى ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واذا كان صفة نقصان افاد

وتجاذبان

فلذا قل

تحقير

تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وفيما نحن فيه من هذا القبيل باعتبار
ظهور فساد ظنهم وما قيل في وجه استفادة تحقيرهم التعبير بالبعض المبهم فانه قد يكون للتحقير
واما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء او العلماء واما التعبير عن اعتقادهم
بالظن اشارة الى قوله تعالى ان بعض الظن اثم واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف الجزم
مع عدم الاطراد في جميع ... ان هذا الكلام لا يخرجه عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير
قوله موصوف بالفصيح اي يوصف احد المتلاقيين بالآخر في اصطلاح الفصحاء كشادة بحصن
ودرست بمخارج شدن وهو المراد هنا دون مصطلح اهل المعاني على ما وهم ذوو صفة النطق
ولجراوه على الناطق من قبيل مخرك سريع قوله والفصاحة صفة النطق ايراد للفارق بين
ناطق فصيح وبين سيف صارم من ان الاولى صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به
في حاشية شرح مختصر الاصول قوله مع صدق الناطق على ذات اخرى وهو الذي في لغته لكنه
والابع بمخارج الحروف قوله والبعض منها آه لصدق كل واحد منها بدون الآخر قوله للتباين
بذاتها لبعد تساويها في الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم قوله وكان منشا
آه كما اشار اليه الشارح بقوله نعم آه قوله كلمات في آه لاتحادهما في الذات يعني حملها على
ذات واحدة قوله لما فرغ عن المفرد آه اي عن تقسيم المفرد ببيان اقسامه شرع في تقسيم
المركب وبيان اقسامه وهذه الشرطية لزومية نظرا الى الترتيب الذي التزمه المصنف فانه اي نهاية
التنبيه او للاستمرار على ان هذا الابتداء مبحث اخر وليس تتمة لما قبله قوله الاظهر ان يقال آه يعني اذا
جمع بين العبارتين كما فعله الشارح في فالاظهر ان تقدم العبارة الثانية لاجمالها وتجعل الاولى
تفصيلا لها لئلا يتوهم خلاف المراد ... اما فعله المصنف من الاكتفاء على صحة السكوت فالاظهر
عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستتباع المذكور وانما قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح
فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم في المركب التام ثم عطف عليها ما هو المقصود ما هو
المختصر منها تنبيها على اتحاد مؤدى العبارتين والعجب ممن فسر الفائدة التامة بما لا يفهم منه
ثم قال فلا يرد قوله والاظهر ان يقال فقوله الفائدة الجديدة لان الفائدة الحاصلة انما يستفاد من

بهما
بخبار بذلك فهي ناقصة في كونها فائدة تامة قوله هذا تفسير بصحة السكوت آه يعني قوله ويكون
عطفا على قوله يفيد وتفسير بصحة السكوت بعد تفسير بالعبارة المشهورة قوله اذ فيه نوع ابهام لان
المفهوم منه انه لا ينتظر المخاطب بعده اصلا وليس بمراد قوله ايضا لا يكاد ان فيه نوع تفسير بالنسبة الى
الفائدة التامة او كان في الفائدة التامة نوع ابهام قوله اي الاستلزام اي ليس المراد بالاستتباع
انه يستدعي ذلك على وجه التبعية اذ كل من المسند والمسند اليه ركنان من المركب التام ليس
احدهما تابعا للاخر بل بمجرد الاستلزام قوله فقوله متعلق باشار يعني اشار الشارح بقوله
كما اذا قيل آه فانه مفعول مطلق لقوله مستتبعا اي استتباعا وانتظارا مثل ما اذا قيل قوله لان
المخاطب ينتظر آه اما لكونه سائلا منه كما اذا قال من ضرب زيدا ولان الفعل في تعقله او وجوده
يحتاج اليه قوله ولا يكون مستتبعا آه قيل يلزم انه يكون زيد عمرو في مقام التعداد مركبا تاما لانه
يفيد المخاطب فائدة لا ينتظر بها للفظ آخر والجواب انا لا نم كون الاسماء المعدودة مركبة
ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس الى المعنى ولا شك انها من حيث المعنى مستتبعة للفظ آخر
وان كانت من حيث الغرض غير مستتبعة قوله لجزمنا ان يكون آه مبني الاعتراض على ان الاحتمال
في اللغة بمعنى الامكان والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب يكون ذلك الاحتمال في نفس امر
الخبر يحتملهما في نفس الامر وقد صرح بذلك في الجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق
او الخبر وحمل الاحتمال على المعنى الامكان العام والخاص بتدقيق ولا فائدة فيها سوى ثقل
التعريف وحمله على ما ينساق اليه الذهن قوله لانه لا معنى للاحتمال يعني ان لفظ الاحتمال مستدرك
يجب حذفه ولذا قال غير مرضي ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زائد لا ينافي
صحته ولم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم اطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو ما ليس له حقيقة
قوله والجواب ان المراد آه خلاصة تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر كما ذكره المعترض
كما ذكره لكنه المراد ان المركب التام المحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر لا من غير نظري
الى الخصوصية زائدة على كونه مركبا تاما بل بالنظر الى الماهية الكلية وهو كونه ثبوت شيء لشيء
او انتفائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة والكاذبة التي يستشار صدقها او كذبها او خارج

Margin notes (right page): ما لم يتبرع — اي

عن ماهيته سواء كانت خصوصية المتكلم او خصوصية الطرفين او امر آخر فظهر لك مما ذكرنا
ان حمل التعريف على المعنى المتبادر منه تام بعد ملاحظة الاطناب والحاصل الذي ذكره قدس سره انه
افسد بجواب التعريف بالتاويل وحمل الاحتمال على الامكان الذهني وادعى انه معناه عندهم فقد
افسد الكلام على نفسه فدع عنك خرافات الاوهام قوله المحصل اذ المحصل وعطف عليه وما هيته
تنصيصا على ان المراد مفهومه الكلي فان الماهية يدل على الكلية كما سيجي قوله اما ثبوت الشيء للشيء
آه او انصال شيء بشيء او انفصال شيء عن شيء فهو مذكور بطريق التمثيل قوله وكذا اليرد ان
مثل قولنا آه اي الاخبار البديهية التي لم يشار صدقها او كذبها خصوصية الطرفين لانها تحتملهما
عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فمن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف في صحة التعريف
فقد سهى قوله فلا اشكال آه ومن قال ان الاخبار المخصوصة من حيث انها مخصوصة فرد الخبر
خارجة عن تعريفه فقد سهى لظهور صدق التعريف عليها حال كونها ماخوذة بتلك الحيثية قوله م
الجواب آه لم يرض قدس سره بان صدق الماخوذ في تعريف الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن
الشيء على ما هو به لعدم صحة على التحقيق الذي ذكره في احتمال الصدق والكذب ولا بان هذان تعريفان
لفظيان او الخبر والصدق والكذب امور معلومة فاشتمالها على الدور لا يضر لان الاصل في التعريف
ان يكون حقيقيا مع ان ادعاء معلومية حقيقة الخبر والصدق والكذب ما يتطرق اليه المنع
قوله مطابقة النسبة الايقاعية اي النسبة التي تعلق بها ادراك انها واقعة او ليست بواقعة
النسبة التي بين الشيئين في حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث انها مدركه النفس واقعة
بين الطرفين قوله ولم يعبر بالخارج اي الخارج عن مفهوم المركب وماهيته قوله وهو اما آه ابتداء
التقسيم الانشاء ليس داخلا بجنسه المحصل لان المراد منه تحصيل تقسيم المركب التام الى ما تمة
الكلام السابق كان فيه قوله دلالة وضعية اسقط يعني ليس المراد بالاولية في النص القصدية بل
يكفيكم بالالتزام بان يكون موضوعا لذلك المراد بقوله وضعية ان يكون دلالة بتوسط الوضع له
بغيرية وفرعها تفسير الاولية ولانه المتبادر ثم قيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان
طلب مدلول هيئة الفعل قد فرع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر

Margin notes (left page): الماهية — المراد

فهي تمام الموضوع له قوله اما ان يقارنه الاستعلاء آه اي يفهم منه عند المتكلم نفسه عاليا شرفا
سواء كان عاليا او لا ان يقارن التساوي لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لانه يفهم التساوي
حتى يرد انه بقي قسم وهو ان لا يقارن شيئا منها قوله اعترض عليه آه هذا الاعتراض ذكره الشارح
في شرح المطالع قال والاولى ان يقصد التفرقة بين الامر وتلك الاخبار في دلالتها على
طلب الفعل والالتزام بنحو ليت زيدا يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات
بل بواسطة التمني فعلى هذا يجوز ان يكون واعرض على صيغة المعلوم ويكون في قوله والاولى
وجه ما — اشارة الى صحة الاحتراز ولعله ذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب قوله فكيف يخرج آه
لانه يلزم لاخراج الخارج قوله بان المراد بالاحتراز آه بل فنظر لك ما ذكرنا من معنى قوله قوله
وصيغة تخرج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع له وما قيل انها
خارجة عن القسم لانه الدال بالمطابقة فمندفع بما قد عرفت من بيان الشرح ان قيد
قيل — بالمطابقة قيد من حيث اللفظ دون المعنى وانه في الحقيقة قسمة للدال بالوضع مطلقا فتلك
الاخبار داخلة في المقسم لكونها دالة على الطلب دلالة التزامية قوله فيكون داخلة في الانشاء
قيل دخولها فرع كونها داخلة في المركب التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب
الفعل تضمنية اذ لا من قبل المسند اليه في تلك الدلالة والجواب صح هذا الكلام ان لا يكون الامر ايضا
قسما منه وكذا ان المراد بطلب الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين لا انه لما كان حصول الاقسام
باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها ولا مدخل فيه للفاعل اسقطوه عن الذكر قوله لكن دلالتها
عن الانشاء آه دفع للتوهم الناشئ من دخولها تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه ينبغي
لخروجها من الامر لانه يبطل انحصار الانشاء في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الاقسام و
حاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلب
الفعل فاذا كان تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المعينة للمراد يكون لازما بينا له بالمعنى
قوله — الاخص فيتحقق الدلالة الالتزامية فلا يعد امرا او خبرا لانها في اصل الوضع اخبار والمعتبر في الحصر
حاصل الاصل وفيه اشارة الى ان عدم عدها امرا ليس لمجاز لفظها صيغ الامر فان اسماء الافعال

الدالة

لا

الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم امرا وانما قلنا او مع ان الظاهر فيما يعد من [illegible] اولا
لان عدها منه يستلزم عدها امرا ويقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل قوله
بل الاخبار آه اما الطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب اوجب
فيكون اخبارها عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما قوله خارجان
عن القسمة اي ليس داخلا في شيء من اقسامها فان معنى الخروج عن القسمة قوله اما الا
ستفهام آه لم يتعرض [illegible] خوله تحت اقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك
لظهورها فالاستيناه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر
قوله ويندرج آه اي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي
وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاءات مبنية على ما في ضمير المتكلم من تمني مضمون
الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعني آه انادي عليا
الصالح وتعريف المنادي بالمطلوب اقباله لا يستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال
حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم قوله قيل عليه آه مبني
الاعتراض توهم ان النفي في القسم الثاني متوجه الى نفس الطلب بناء على انتفائه في الاقسام
المذكورة له من التمني والترجي والقسم والنداء ومبنى الجواب ان النفي متوجه الى الطلب
والقيد معا وفي الاستفهام يتحقق انتفاء للطلب بالنظر الى القيد قوله لكنه لا يبدء آه لا
الفهم ليس بفعل قوله يجب اي باعتبار حقيقة ماهيته قوله بل هو انفعال آه لانه نفس العلم
به وهو اما الحصول فيكون انفعالا او الصورة الحاصلة فيكون كيفا قوله لكنه يعداه ولذا
قالوا ان افهم واعلم امر والسر في ذلك ان المطلوب بالامر ما يكون مقدورا تحصيله سواء كان
منه مقولة الفعل او لا قوله والمتبادر آه لم يستعملها اهل الاصطلاح والا فالمتبادر عند اهل
الاصطلاح المعنى المصطلح لكونه حقيقيا وما عداه مجازيا قوله على الاستفهام اي الجملة
الاستفهامية فلا يندرج في التنبيه والجواب بان المراد بالفعل ما هو معنى ماخذ الاشتقاق
اللفظ المستعمل ولا شبهة في انه ليس للاستفهام في مثل ازيد قائم ماخذ اشتقاق سواء كان

للفظ المستعمل ولا لبس فيه اما اولا فلانه لا دلالة للفظ الفعل على ذلك واما ثانيا فلا نخرج
عن الامر نحو رويد وحه قوله لا الفهم الذي هو فعل المتكلم اذ لا معنى لطلبه فعل نفسه عن
غيره قوله والتفهيم فعل بحسب الحقيقة قوله فيلزم ماذكرناه من عدم الاندراج في التنبيه قوله
فان قلت التفهيم آه اثبات للمقدمة الممنوعة اعني لكنه لا يدل على طلب الفعل بالوضع بعد
تسليم ان المراد بالفعل ما يعد عرفا بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والفهم ليس
منه فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج في التنبيه قوله قلت آه نقض اجمالي
اي ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه ان لا يكون مثل فهمني من الاوامر المشتقة من التفهيم
وما يوازنه امرا وهو باطل قطعا ويمكن ان يقال انه منع للمتبادر المذكور بسند لزوم خروج
مثل فهمني قوله بان المقصد الاصلي اي الغرض الاصلي فلا ينافي ما سبق من ان المطلوب
بالاستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب من الصيغة ومدلول له وانما قال الاصلي فلا
ينافي لان الاستعمال ايضا غرض لكنه بالتبع قوله والامر في ذلك سهل لان المناسبة معتبرة
بالنظر الى المقصد بالتبع غير معتبرة بالنظر الى المقصد الاصلي ولا يتعلق بذلك غرض علمي قوله كما هو
المتبادر الى الفهم من كون كلمة لا للسلب قوله فلا يكون مقدورا للعبد لان متعلق قدرته حادث
والمكلف به لابد ان يكون حاصلا بتحصيل العبد ليتحقق فائدة التكليف قوله كف النفس آه
في اصطلاح الكف بازا ايستادن وبازايستانيدن لازم ومتعد فهو فعل من افعال النفس يصدر
عنها بالاختيار بعد الميل الى الشيء قوله هو الكف عن فعل آخر اي الكف عن فعل غير الكف المطلق
سواء كان كفا او غيره فيدخل فيه لا يكفف فان المطلوب به الكف عن كف غير الكف المطلق
ولا يدخل فيه الكفف لان المطلوب هو الكف لا الكف عن شيء وكذا اكفف عن الزنا مثلا لان
المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد من متعلقها قوله كما ذكره
حيث اطلق الفعل قوله طلب فعل غير كف اي غير كف عن فعل آخر بقرينة السابق سواء كان
طلب فعل غير الكف نحو اضرب او طلب الكف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون طلب مطلق
الكف نحو كفف او يكون الخصوصية مستفادة عن ذكر المتعلق نحو كفف عن الزنا فتدبر

فانه دقيق

فانه دقيق قوله وهو مقدور آه يعني ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا او
حاصلا مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان لا يشتغل بذلك
الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهي استمرار العدم قوله جعل الشارح ره فان
قلت طلب الشيء اعم من طلب الفعل في نفسه لا تعلق له بجعل جاعل قلت مراده قدس سره ان
الشارح ره جعله اعم منه من حيث الصدق حيث ادخل تحته طلب الفهم مع انه غير مندرج كما
يجيء الا انه جعله اعم من حيث المفهوم قوله وقد عرفت بقوله وايضا المطلوب بالاستفهام تفهيم
المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم وكيف لا اي لا يدل على طلب الفعل والمطلوب من الغير
سواء كان مغايرا بالذات كما في امر المخاطب والغايب او بالاعتبار كما في امر المتكلم نفسه وكذا في النهي
قوله على راي اي على راي من يقول ان العدم ليس مقدورا او المطلوب بالنهي الكف قوله
واما فعل مع عدم ارادة مقارنته فيجوز كونه مطلوبا لا في كونهما مطلوبين من صيغة واحدة و
ربما وعدمه لكان الظاهر الا انه راي مقابل لفظ فقط على راي اي راي من يقول ان العدم مقدور
باعتبار استمراره والمطلوب بالنهي عدم الفعل انما قال اي بين الفريقين قوله فالاولى آه انما قال
فالاولى لانه يمكن ان يقال مبنى كلام الشرح ما هو المشهور من ان المطلوب في الاستفهام هو فهم
المتكلم لا تفهيم المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبنيا على التسامح بناء على ان
الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه واراد بالفعل فعل المخاطب وما قيل انه يلزم خروج لا تعلم لان المطلوب
منه فعل المتكلم فيندفع بما عرفت من ان الطلب فيه مبني على التغاير الاعتباري فيكون المطلوب
فيه علم الغير وفهمه قوله ان يقال اي اذا اريد ابرازهما في القسمة قوله فان ان يكون المقصد آه اي
الغرض من طلب الفعل حصول شيء في الذهن اي وجوده بوجود ظلي قوله من حيث آه اي
من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالمشبه للاطلاق قوله واما حصول شيء في الخارج اي و
جوده بوجود اصلي سواء كان في الذهن او في الاعيان وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن
المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه لا تعلم ولا تفهم فان الغرض منهما حصول شيء
في ذهن المتكلم فيخرجان عن الامر ويدخلان في الاستفهام قوله فان المقصد ههنا آه يرد انه ان

اراد بالمقصد المدلول فالاستفهام ايضا كذلك قوله كما عرفت من انه موضوع لتفهيم المخاطب
وان اريد به الغرض فلا نسلم ان الغرض من علمني وفهمني حصول التعليم والتفهيم في الخارج بل
غرضه حصول الفهم والعلم في ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر ان
الفرق دقيق والقول بان المقصد من علمني وفهمني حصول شيء في الخارج وحصول شيء
في الذهن لازم له وفي الاستفهام بالعكس لا يجدي طائلا وتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة
وهو ان حصول شيء في الذهن على نحوين حصول انضمامي اصلي يترتب عليه الآثار وحصول
ظلي لا يترتب عليه الآثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذي هو
العلم وصرت لقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم
كان كفره ايضا حاصلا في ضمن تلك الصورة حصولا ظليا غير موجب للاتصاف بالكفر
وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول
الماهية في ضمن الكلي وفي الخارج اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهم عنها
ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الا ان يحصل المخاطب في ذهنه تلك النسبة اثباتا او
نفيا والغرض في الامر والنهي غرضه من الجملة الاستفهامية الا ان يحصل هو اتصاف الفاعل
بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شيء في الذهن وان كان يستلزمه
في بعض الاوامر بواسطة كونه اثر ذلك الحدث لا من حيث انه حصول شيء في الذهن
كما في فهمني فان معناه اطلب منك تفهيمي واقعا علي كما ان معنى اضربني اطلب منك الضرب
واقعا علي لان التفهيم لا يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاه لا من حيث انه حصول
شيء في الذهن مقصود المتكلم وغرضه بل من حيث انه اثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى
حصول اثره في الخارج وهو الالم فحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لا من
حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق دقيق يحتاج الى تأمل
صادق غفل عنه الناظرون وحسبوه هينا وان الاحتياج الى قيد الحيثية الا في الاستفهام
لان الحصول في الذهن على نحوين كما في الامر والنهي فاذا علم وافهم دخل لان المطلوب بها

اتصاف المخاطب بالفهم والعلم ووجودهما بوجود اصلي يترتب عليه الآثار وان كان يستلزم حصول
شيء في الذهن بوجود ظلي قوله الفصل الثاني في المعاني المفردة اي تصويرها وبيانها
وتقسيمها والمذكور في الفصل الثالث احوال المعاني المفردة فانها احوال الكلي ولذا زاد لفظ
المباحث وقد حول الناظرون في الافراد والمركب اذ لا يتعلق به غرض علمي قوله المعاني
هي الصور الذهنية يعني المعاني اذا وقعت في مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل
الاول في الالفاظ والثاني في المعاني يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريف المعنى فانه
معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم الحاصل
كل منهما في الذهن الاول بوجود اصلي والثاني بوجود ظلي بتغايرهما تطلق على المذهبين مع ان
النزاع بين الفريقين لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تحير فتوهم ان
خلاف بين المذهبين وابطال الكلام قوله من حيث وضع بازائها الخ لم يقل من حيث لها الالفاظ
ليشمل المعاني التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى لان يكون المعنى بازاء اللفظ
بان يكون موضوعا له وان يكون لازما لما وضع له وما قيل ان تلك المعنى معاني حقيقية لالفاظ
آخر ففيه انه لا يجدي في دخولها من حيث انها معاني التضمنية او الالتزامية قوله كما هو الظاهر لعدم
الاحتياج العائد قوله من عني اما مقدر يسمى منه او اسم الى اعلال مكان وكذا لفظ المقصد والمحتاج
حين كونه مصدرا الى جملة يعني المقصد نص عليه قدس سره في تحقيق لفظ المجاز في حواشي
مختصر المختصر واما كونه اسم مكان فمبني على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه قوله اي
المقصد هذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ قوله بل من حيث انه الخ اشارة
الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم به من اللفظ في وقت ما لكونه ما
خوذا في مفهومه لا يكتفي بمجرد الوضع قوله غير معتبرة في الافادة والاستفادة فلا يقصد المعنى
من اللفظ بسببها قوله كما مر آه من عدم انضباطها قوله فلذلك اي لاجل ان لا يكون قصد المعنى
من اللفظ الا بالوضع قال من حيث آه تنبيها على اعتبار الوضع واما عدم ذكر القصد فلدلالة
لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا في مفهومه وقيل معناه اي لاجل كون الوضع سببا للقصد قوله

من حيث وضع آه اقامة للسبب مقام المسبب تنبيها على ان المراد القصد الجاري على قانون الوضع
ورد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد قوله بمجرد اصلاحيتها آه سواء تعلق بها القصد في وقت
او لا تنبيها على شمول جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ وغيرها سواء وضع آه اي قبل سواء
قصد او لا تنبيها على انه لا يلزم في هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحية
اعم من القريبة والبعيدة قوله متصف بالافراد مع يكون قيد المفردة لاخراج المعاني المركبة
قوله وعلى الثاني بصلاحية الافراد آه فان اريد بالمفردة ما يصلح ان زيدة يكون القيد
لغوا لصلاحية جميع المعاني الافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان اريد المفردة بالفعل
كان اعتبار الصلاحية في المعاني لغوا قوله ليس المراد آه اي وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه
كما في قولهم الجسم اما مفرد او مركب على ما هو الظاهر المتبادر من اجرائه عليه قوله بل المراد آه
هذه العبارة في انه وصف المعنى بحال متعلقه نحو زيد قائم الاب وقوله فيقال المعنى المفرد آه
تفيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ وقوله فالافراد و
التركيب آه يحتمل المعنيين بان يراد بالتبع ما يحصل بسبب اللفظ ان يراد بها يكون وصفا له
بحال متعلقه وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة آه لكن قوله المعاني المفردة يدل
على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف بحال المتعلق لا يكر بدونه المتعلق فلا يقال في زيد
قائم الاب زيد قائم وعلى اي تقدير لا بد من صرف احدى العبارتين عن الظاهر وحمله على انه بيان
للافراد بلا زيدة فتدبر قوله وعبارة اخرى مغايرة للاولى وبالاجمال والتفصيل قوله ما لا يستفاد
جزئه آه هذا على عدم اعتبار القصد في تعريف المفرد كما وقع في عبارة المتقدمين او يقال ان لا
يستفادة يدل على القصد لانها مطاوع الافادة قوله والا المركبة النفي متوجه الى قيد الافراد كما هو
السابق الى الفهم والاصل انحطاط الفائدة القيد الاخير قوله والكلام هنا اي في هذا الفصل في
المعاني المفردة دون المركبة فلذا اخص العنوان بها قوله كما سيعرف من انه لو لم يخص الكلام با
لمعاني المفردة يبطل انحصار جزء الماهية والجنس والفصل بمثل الجواهر الناطق قوله فكل مفهوم
اي مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص في الشفاء على ان المقسم للكلي والجزئي المفرد والمعنى

والمفهوم

والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث فهم من اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث
قصده منه يسمى معنى وعبر بالمعنى في العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث جعل عنوانه
الالفاظ المفردة وفي القسمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما ان اريد
الحصول بالفعل وبوجه خاص ان اريد ما يمكن ان يحصل قوله ملخص الكلام في التاج التلخيص
هو بيان كون اي ما ظهر وحصل بعد التفتيش والتنقيح من الكلام في تعريف الكلي والجزئي
هذا المذكور قوله في العقل اي عند العقل وفي المدرك ليشمل الجزئي النازل بمجرد حصوله اي مع قطع
النظر عن ما هو خارج عنه قوله فرض صدقه اي تجويز حمله ايجابا دون التقدير والاعتبار
كما في تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير
كل شيء ولو لم يكن له تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه قوله لتخالف
منه آه لان الهذية والهوية الشخصية ما نعة له عن تجويز ذلك قوله والكلية امكان
آه اي كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك فلا يرد ان الامكان وصف الفرض والكلية صفة
المعنى فكيف حمل احدهما على الاخر ولحال ان الكلية لا تقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه
بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض والجزئية تقتضي امتناعه واستحالته قوله كما ان ظاهر
العبارة يبدا آه اي اسناد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك
اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورة الحاصلة في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله
فيه قوله والا لكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزئي ان منع نفس
تصوره معناه فيكون للمعنى معنى قوله فيعتذرون آه والقصر يرجع عن المقسم ويرى عن تغير
التعريف قوله يريد انه لو قيل آه ظاهر عبارة الشارح يدل على المقصر بان فائدة قيد
النفس حيث زاد في الموضعين لفظ مجرد والسيد قدس سره تعرض ببيان فائدة التصور
ايضا فكيف يصح قوله يريد فقيل انه يريد بانها الا انه ترك بيان فائدة قيد التصور لظهورها
ولا يخفى انه مجرد دعوى لا شاهد عليه وعندي ان مقصوده قدس سره ان ظاهر العبارة
وان كان دالا على انه بيان لفائدة فيه التصور لكن مراده بيان فائدة القيدين لان معنى قوله

يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر ولو بالنظر الى امر الخارج عن نفس التصور اي
عن المفهوم من حيث انه متصور فلو لم يذكر القيد بين دخل مفهوم الواجب في الجزئي اذ قبل بما
يمنع عن الشركة واذا لوحظ البرهان اذ قبل ما يمنع تصوره عن الشركة وفي توصيف الدليل
بالخارجي اشارة الى ان مراده بالخارج ما ذكرناه لا ما يقابل الذهن اذ ما يرادف نفس الامر ثم انه
قدس سره ذكر في حواشي المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس هنا وعلى ان يراد بمنع تصوره
عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو اريد به ما يكون مستقلا فيه [illegible] حاجة الى ذلك القيد
فقيد النفس لاحتياط لدفع توهم الخروج قوله يفهم منه آه ادرج لام الابتداء للدلالة على ان ذلك
هذا الفهم لكونه متبادرا على ما صرح به في حواشي المطالع فقيد التصور حينئذ قوله في نفس
الامر ظرف لمنعه يدل عليه قوله منعه في العقل قوله اي امتناع آه يعني اسناد المنع الى المفهوم مجازي
فانه موصوف بامتناع الاشتراك لا انه صور لاشتراك بصورة المنع واسند اليه مبالغة في امتناع
كما في انبتني بلا حوالي على فلان قوله متعدى الى المفهوم قوله ويمنع عنه ذلك اي يمنع من
الاشتراك ذلك المفهوم عطف تفسيري لقوله يمنع العقل كما عرفت قوله فلئلا يتوهم فيه اشارة
الى ما نقلناه من حواشي المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر في استقلاله بذلك قوله
مع ملاحظة برهان التوحيد اي برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد
آخر فلا لانه مع حصول اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدد قوله صدقها في نفس الامر
اي حملها في حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فارض قوله على الاشياء الخارجية اي الاشياء
التي يكون الخارج ظرف نفسها سواء كان ظرفا لوجودها او لا فيشتمل النسب التي يتصف بها الا
شياء في الخارج وان لم يكن موجودا في الخارج وكذلك الذهنية فيشتمل النسب التي يتصف
بها الاشياء في الذهن وان لم يكن موجودة لا متصورة قوله فان كل ما يعرض في الخارج آه
اي كل ما يعرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية في الخارج لا اتصافه بجهة اعم
والخارج ولو بكونه مظروفا للخارج وكذا في قوله كل ما يعرض في الذهن وانما زاد قيد
الفرض بناء على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ ان القضية المحصورة في جانب الموضوع

اتصاف

اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض تنصيصا على المراد ليتضح
عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ما هو في الخارج شيء في الخارج
فانه يتجه عليه نظرا الى الظاهر ان اللازم من كون كل ما هو بالفعل في الخارج او في الذهن شيئا
ان لا يكون اللاشيء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لا عدم امكان صدقه عليه وان قيل اذا
لم يكن صدق اللاشيء على شيء من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلي عليه والحال انه قسم من
المفهوم وكل مفهوم شيء وكذا اعتبر في مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة الشيء
في العقل قلت مفهوم اللاشيء فرد الشيء ولا استحالة في كون الشيء فرد النقيض والكلام في
انه لا يصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشياء في نفس الامر فتدبر فانه مما تحير الناظرون
في فهمه وافرادها شكوكا اذا عين على انهم على شيء قوله فلا يصدق آه اي فلا يمكن صدقه
كما يدل عليه السوق اذ لا فرد لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان ما يفرض فيهما
فهو شيء فلو امكن صدق اللاشيء عليه لزم امكان اجتماع النقيضين قوله وكاللاممكن بالامكان
العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف
لانه غير شامل للاقسام الثلثة قوله فان كل مفهوم اي ما يفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل الامر
قوله فانه يصدق آه اما واجب او ممتنع او ممكن خاص بالحصر العقلي وكل منها ممكن عام فيمتنع
آه لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد واما صدق الشيء والمفهوم على اللاشيء واللا
مفهوم صدق احد النقيضين على الآخر فهو جائز قوله وان كل ما في الخارج اي ما يفرض ظرفية الخارج
له فهو موجود في الخارج اما في نفسه او غيره كالنسب والامور الاعتبارية فلا يرد ان ظرفية
الخارج للشيء لا يقتضي وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا الحال في
قوله وكل ما في الذهن قوله لا يمنع العقل آه اذ ليس في مفهومها ما يقتضي امتناع الاشتراك بل في
الجزئي فان هذيته وتشخصه المعتبر في مفهومه يقتضي ذلك ففي الجزئي فرض ممتنع وفي الكليات
الفرضية فرض ممتنع بالاضافة قوله لجميع الاشياء الذهنية والخارجية آه اي ما يكون الذهن
والخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجوده فيكون محققا اي متصفا بالوجود بالفعل اما في

الذهن او في الخارج او طرف النفس فيكون مقدر الوجود فيه فالمحققة والمقدرة صفتان للا
اشياء مطلقا لا للخارجية يدل على ما قلنا ما سبق من قوله فان ما يفرض في الخارج شيء في
الخارج وما يفرض في الذهن شيء في الذهن قوله داخلة في الكليات اي في اعدادها وما
حملتها ولم يقل في الكلي دون الجزئي لان الاعتبار المذكور اعني اعتبار امتناع فرض العقل
لاشتراكها وعدمه ليس مغايرا لجعلها داخلة في مفهومه فكيف يترتب عليه بالفاء قوله
التوصل ببعض المفهومات الى بعض اي من حيث الفهم يشعر به لفظ المفهومات قوله و
ذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن الى الخصوص الوجود الذهني مدخل فيه وليس
ذلك باعتبار الوجود الخارجي او الوجود مطلق قوله فاعتبار احوالها الذهنية آه اي احوالها
التي يعرض للمفهومات انفسها من حيث حصولها في الذهن من غير نظر الى حالها في
الخارج او في نفس الامر او الامر الخارج عن التصور فيكون الكلي عبارة عما لا يمنع نفس
تصوره عنه والشركة والجزئي ما يمنع نفس تصوره عنه هو معنى امكان فرض الاشتراك
وعدمه قوله ان افراد الكلي التي يتحقق آه اشارة الى ان الافراد التي جعل تحقق كونها عنوانا
للمحصورات الاربع يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر قوله وكون تلك الافراد عطف
على كلية ولفظ محققة صح على بناء اسم الفاعل و في بعض النسخ وكون تلك الافراد محققة
غير لازم فالحاصل معطوف على قوله اذ هذا القيد ولفظ محققة على بناء اسم المفعول
قوله اذا لم يمنع العقل آه ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبرا اعني من افراد الكلي
قوله فلو لم يعتبر نفس التصور و في بعض النسخ فلو لم يعتبر التصور وقد عرفت ان قيد
النفس احتياطي فان المحصلتين واحد والمقصود انه لو ترتب فيه التصور فيها وقيل الا
يمنع عن الشركة وما يمنع عنه لزوم الاخول والخروج معا ولو ترك في احدهما لزم الاخول
فقط او الخروج فقط فقول الشارح دخل وخرج اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع
او لا لان الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار القيد في احدهما دون الاخر مما لا يذهب عليه الوهم
فلا حاجة الى نفسه قوله فلا بد ان يصدق آه اي لا بد من الصدق في نفس الامر بالفعل على

راي

راي الشيخ او بالامكان على راي الفارابي قوله ويستظهر آه وهي ان ما وقع عليه الحكم في القضية
المحصورة وهو ما يكون فردا في نفس الامر محققا او مقدرا لا ما لا يكون كلية باعتباره وان
اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الكلية الموجبة قوله متعلق بقوله
آه يعني انه متفرع ومترتب عليه وليس له تعلق بقوله ومن هنا يعلم بل هو جملة معترضة
لبيان فائدة قوله اشارة آه فالمراد بقوله غالبا الغلبة باعتبار انواع الكلي لا باعتبار
الاشخاص اذ لا يلزم ان يكون افراد الثلثة اكثر من افراد الاثنين فان الجنس والفصل
آه فبيان الشارح جزئية النوع المتخصص ببيان جزئيته له لان جزء الجزء جزء واما ذكر
جزئية الحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان فللتنبيه على ان كون الكلي جزءا او جزئيا
انما هو بالقياس الى الجزء الاضافي قوله كالخاصة والعرض العام من حيث انها كذلك
وكذا في الجنس والفصل والنوع لما تقرر من ان الكليات الخمس يختلف باختلاف الا
عتبار قوله فيكون الجزئي كلا لا شك ان اتصافهما بها ليس الاضافتين الجزئيتين اعني الجزئية
والكلية اللغويتين لا يكفي في نسبة احدهما الى الاخر لان الكلي معناه شيء منسوب الى
امر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلذا تعرض بعد بيان كونها كلا
وجزءا لبيان انه قد عرض لها بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة
فصدق عليه انه منسوب الى الكلية والكل معنى وهو معنى الجزئي المصطلحة فصدق عليه
انه منسوب الى الجزئية وقال وكلية الشيء انما يكون آه هذا التحقيق المقال فرع عنك ما قيل
او يقال هذا اي كون كلية بالقياس الى الجزئي وجزئيته بالقياس الى الكلي فيكونان متضا
يفين انما نظر في الكلي آه هذا اشتبه على ذكره في حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي
صدر له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي يقابل العدم والملكة ويقابل الجزئي الاضافي
تقابل التضايف و في بعض النسخ في كل الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره
من ان الكلي له ايضا معنيان كما سيجي قوله تقابل العدم والملكة نص قدس سره في حواشي
المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ اعتبار عدم من شانه

في مفهوم الكلية لا فائدة فيه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات المخراج الا عدام التي ليست شان محلها قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كذلك وارادة الايجاب والسلب من العدم والملكة هنا كما يتوهم من عدم ذكر عما من شانه في مفهوم الكلي تكلف لذكره مع التضايف المصطلح ولذا حمل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لان معنى منع فرض الاشتراك لا يمكن فرض شركة وعدم المنع امكان فرضه فلا بد من اعتبار قيد عما من شانه في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية والمفهومات التصديقية عنه فانها لا تتصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها

قوله فاطلق اسم العام لم يرد انه اطلق بطريق النقل عن العام او بعلاقة العموم الخصوص على الخاص فيكون في الخاص منقولا او مجازا لكونه منافيا لما يجي من ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان المجاز يشترط في النقل والمجاز هنا بل اراد انه اطلق لفظ الجزئي المفرد اي العام او الخاص بطريق النقل من اللغوي اليه بمناسبة للمعنى العام المناسبة للمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركا فيهما ومستعملا فيهما قوله فلا والحاصل اذا كان التضايف انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فلا بد من ذكرها لا يصح لان الالفاظ جزئيات حقيقة هذا اوانها والجواب انه مالم يعتبر حصولها في العقل ووضع الالفاظ بازائها ليست بجزئيات لان المقسم المعنى المفرد علما مر ولا افراد لا تحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار تصير معاني قوله هذه المقالة اي المقالة الاولى قوله اقتناص المجهولات والاقتناص الاصطياد وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر قوله لان الجزئيات آه اي الجزئيات من حيث انها جزئيات لا تدرك اي ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقعا الا باحد الانواع الثلثة من الاحساس والتخييل والتوهم سمي الكل احساسا لحصولها باستعمال الحواس والتنبيه على ذلك اورد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحد الحواس الظاهرة او الباطنة لانه لا يمكن ادراكها بدونها والمراد توقف المقصد اعني عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك واما الجزئيات المجردة فلا يدرك الا بمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا انتزعت من جزئي مادي فح يكون ادراكها بالتوهم قوله

بان يحس آه بيان لكيفية تاديته الاحساس الى احساس آخر بالنظر يعني الترتيب يعني ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا مخصوصا بحيث يصير ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساس المحسوس آخر ومن آه لمشاهدة المخصوص كما ان التادية بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن آه لمشاهدة مجهول بل لا بد من احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية كتنفسه بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين لا يمكن ان يصير صورة جزئية كذلك المحسوس آخر فظهر ان لا يكون الاحساس مؤديا الى احساس آخر بالنظر يعني تحصيل امر مناسب الى المجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لعله وعدم تعلق الغرض كثير تعلق والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة عن امور واحدة بعد حذف المشخصات يجوز ان يكون صورة بعض مرآة لمشاهدة بعض آخر للتصادق بينهما بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة فلا يجوز ان يكون الصورة الجزئية الواحدة منها مرآة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر نعم احساس محسوس ربما يوجب للتخييل والتوهم اي الحصول صورة في الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا تحصيلا بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر وبما حررنا اندفع ما قيل ان التادية يتحقق في الاحساسات كالاحساس بالمرآة المودي الى الاحساس ما يوجبه ولا الاشتغال من احساس الاحساس آخر ولا كلام فيه انما الكلام في التحصيل بالنظر بان يكون الاحساس بالترتيب بالتحصيل مرآة لمشاهدة محسوس آخر وكذا ما قيل اذا كان مركب خارجي من محسوسات مستورة الشيء وازيل السترة لاحد الاجزاء ثم من الآخر الى آخر الاجزاء يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد التام وذلك لان احساس كل جزء منها يصير سببا لاجتماع الصور الجزئية الاجزاء في الحس المشترك والخيال فيحصل صورة الكل فيهما فالاحساسان متغايران يوجب احدهما الآخر وكذا الحال في الكلمة المسموعة بسماع حروفه المرتبة وغير ذلك مما يتخيل فيها تادية الاحساس الى الاحساس

قوله وذلك الحرمان للحساس اذ لم يكن موجبا للاحساس مع التناسب بين المحسوسات
في كونها مدركة بالحس الملاقية الجزئية موجبة الى ادراك الطبيعة الكلية فعلى تقدير تحقق الاحساس
موجب لحصول الصورة الكلية عليها قالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان تستعد النفس
لفيضان صور كلية عليها لا ان الاحساس بها ادراك الامر الكلي وانما اطنب الكلام لانه زل فيه الاقدام
قوله فالجزئيات لا يقع فيها آه واما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك امر آخر
لا يتوقف المدعي اعني عدم اشتغال المنطقي بها على ذلك فما قيل ان الكليات يستفاد من الجزئيات
بطريق الانتزاع فالمجوز ان يكون بطريق النظر ايضا وهم قوله ولا منتقد ولا مكتسب بالفكر لما عرفت ان طريق
تحصيلها الاحساس قوله فلا يبحث عنها الا بان يجعل الجزئيات موضوعات للمسائل ولا بان يجعل مفهوم
كلي عنوانا لها بحيث يسرى الحكم الى الجزئيات قوله فلا غرض للمنطقي لان غرضه عصمة الذهن عن
الخطأ في الفكر واذا لا تعلق للفكر بالجزئيات فلا يتعلق غرضه بها ايضا بل لا يبحث عن الجزئيات آه
اي من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسائل في العلوم الحكمية اشارة الى ان
المراد بالعلوم العلوم الحكمية قوله تحصيل كمالا وهو التشبه بالواجب علما قوله يبقى ببقائها اي لا يزول عنها
اصلا كما في العلم الواجب تعالى قوله والجزئيات متغيرة آه اي الجزئيات المادية متغيرة الكائنة معروضات متبدلة الكائنة عوارض وذلك لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع
الكمالات بالفعل لخروجها اليها دفعة او تدريجا يستلزم التغير والتبدل قوله فلا يحصل من
ادراكها آه لانه حين التغير ان لم يتغير العلم لم يكن كمالا لكونه جهلا وان تغير لم يبق ببقاء النفس
واما ادراكها بالاطلاق العام غير مقيد بزمان وقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص
بجميع خصوصياتها قبل الوقوع فهو ادراك تعقلي كلي منحصر في شخص واحد لعدم الانتزاع عن
المادة المخصوصة والكلام في ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات قوله وايضا
الجزئيات آه ان كان خاصا بالجزئيات المتغيرة مفيد العدم البحث عن جميعها وعن بعضها ان
هذا يعم المادية والمجردة مفيد لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب النفس
كمالا لعدم حصول التشبه بالمبدأ بذلك لمشاركة الحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل

ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا قوله فلا يبحث الا
عن الكليات اي لا يبحث في العلوم الحكمية الا عن الكليات بان يجعل المفهومات الكلية عنوانات
المسائل بحيث يسري الحكم منها الى الجزئيات يحصل العلم بها على الوجه الكلي الباقي ابدا فلا يرد ان
الكليات ايضا غير منضبط فلا يبحث عنها ايضا قوله فان قلت قد ذكر جزئي الحقيقي آه ايراد على
قوله فلا بحث له عنها يعني ذكر الجزئي الحقيقي بجعله قسما من المفهوم وبتعريفه ولذا لم يقل
عرف وكل واحد منها يستلزم حكما على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم
الجزئي الحقيقي عنوانا لها فانه دفع ما قلنا البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي اي بحثنا
عن الجزئي الحقيقي لكونه كليا قوله وبذكر الجزئي الاضافي بانه كل اخص تحت اعم
وذلك حكم عليه ظاهرا ويتضمن تعريفه ولذا لم يقل وسيعرف قوله وذلك اي المذكور
بحث عن الجزئي الحقيقي اي يتضمن البحث عنه اما الاول والثالث فظاهر واما الثاني
فلشمول الجزئي الاضافي للحقيقي فيسري الحكم منه الى افراد الجزئي الحقيقي ايضا قوله اما
ذكره هنا آه اي ذكره وان كان يتضمن حكما على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل المقصود
تصوير مفهومه لتتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء تكمل بمعرفة مقابله قوله واما الجزئي
الاضافي اي الحكم عليه بانه كل اخص تحت اعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي والجزئي
لكن البحث عن الاول مقصود دون الثاني قوله لان البحث اي في الاصطلاح قوله فالكلي
اذا نسب الى ماهيته اي ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليها ليس
شيئا من الاقسام الثلاثة ثم قيده بكونه من الجزئيات سواء كانت من بعضه او بتمامه
اي حال كونه بعضا منها او تمامها للاشارة الى ان المعتبر النسبة الى جزئي واحد او جزئي
كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي
تلك الاقسام الثلاثة ثلاثا او ثلاث ولا الى جزئي واحد معين لانه يصير الاقسام متباينة
قد اعتبر نصا فيها حيث ذكر اطنيت في تمام الماهية وجزئها بل هو معتبر على اطلاقه فيكون
الاقسام متخالفة وبالاعتبار على ما صرح به من جواز اجتماع الخمسة في كل واحد ثم الجزئي الواحد

يجوز ان يراد به الحقيقي ولا يخرج الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها

مقيسة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة بل الاضافي ولا اشارة الى ذلك غير عنه

بقوله لكنه هذا الكن يرد الناطق منسوبا الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في الكلي

المنسوب الى ما تحته من الجزئيات الا ان يقال ان ما يحمل عليه شيء فهو جزئي اضافي ثم الظاهر

ان الكليات الفرضية داخلة في هذه الاقسام الثلثة كما يظهر في الحاشية المتوسطة على قوله بل اللفظ

الكلي ايضا وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد مفهومه يستدعي امكان فرض

الاقسام الثلثة فيها وان لم يكن بشيء منها في نفس الامر فاندفع ما قيل ان فرض صدقها في نفس الامر

محال فيجوز ان يستلزم المحال بان لا يكون شيئا من الاقسام الثلثة وانه يجوز فرض صدقها نفسا

وجزءا وخارجا بالنسبة الى فرد واحد فيلزم صدق الكليات الخمسة عليها بالنسبة الى ذلك الامر

لان الفرض والمفروض كليهما ممتنعان اذ لا يمكن للعقل ان يجوز كونه نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة

الى امر واحد ويجوز ان يخرج الكليات الفرضية ويعتبر النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر بناء على

عدم تعلق الغرض الحكمي بحال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف بتبع ادخال مثل

مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ما قالوا في النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بما صدق

الامور الشاملة وسائطها وبعضهم عممها قوله اي عن الماهية لا عن الشخص لاجزائها المنفردة

يريد انقسام الكل الى اجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم القسمة قسمة الكلي الى الجزئيات وبالنظر

الى الحاصل من القسمة قسمة الكل الى الاجزاء قوله اشارة آه سواء كان للتكثير على ما هو الشائع

في الاستعمال وللتقليل على ما هو اصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال الا

مطرد قوله يعني ان افراد الانسان آه لما كان عبارة الشارح يوهم ان افراد الاضيات لا تزيد على

مفهومه الا بمجرد العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا

عبارة عن الانسان الملحوق للاعراض وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من ان الشخص عبارة

عن الماهية والتشخص وهو امر وجودي داخل في قوامها دفعه السيد قدس سره بان

المراد بعدم الزيادة الغاداخلة فيه وبالعوارض المشخصة المشخصات لان الموجب للتمييز

فرض

فرض الاشتراك للاعراض اللاحقة بها فانها ليست بمشخصة وانما يقال لها مشخصات تجوزا

باعتبار لزومها التشخص وكون التشخص فايضا من المبدا او عند عروضها كما بين في الحكمات ثم

النوع المتعدد الاشخاص قيل ان النوع للشخص في القسمين لجواز ان لا يكون تحته اشخاص

كمفهوم النوع فانه نوع للكلي ولا يزيد افراده بعوارض مشخصة والا لكان اشخاصا لا انواعا والجواب

ان افراده المفهومات من حيث هو وهي اشخاص وان كان باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج بعضهم

الطبيعة في الشخصية قوله بحسب الشركة والخصوصية في القاموس هذا بحسب ذا اي بعدده

وقدره اي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه

ومعا انتصابه على الحالية اي مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وبين فعلنا جميعا ان معا يفيد

الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا ولا كذا في الرضي فالمعنى حال كون

الشركة او الخصوصية قوله مجتمعين في المقولية في جواب ما هو قوله ولا يقتضي ذلك ان يكون

المقولية في زمان واحد كتمام الماهية المختصة به اي المختصة به في السؤال وذا لا يقتضي عدم

اشتراكها في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان يكون ماهية مختصة

بشخص ولا يحتاج الى تكلفات باردة ارتكبها الناظرون قوله كان طالبا لماهيتها بضمير الواحد

المونث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى واذا راوا

تجارة او لهوا انفضوا اليها اي الى الروية او بضمير التثنية على ما في بعض النسخ في الرضي لا

يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف والمعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل

او كثيرا في الاباحة صار كالواو وفي القران ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما على

هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المونث ايضا الى الشيئين او اشياء باعتبار كرثيتها اي انفسها

وان كانا اثنين من حيث العطف وتحيرا الناظرون في الارجاع ونمام ماهيته الا

شيا لم يقل وشيئين اقتصارا على المقابسة وحمل الجمع هنا على ما فوق الواحد خروج

عن السياق قوله لان السائل آه يعني ان كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط

انما هو بالنظر الى الخارج بعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب

بحسب الشركة ايضا فلا يرد ان هذا انما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود فهو اذن
كلي آه اي فهو اذا كان منقسما الى قسمين كلي مقول آه وليس معناه اذ علمت ما ذكر لان كونه مقولا
بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد ما قيل ان في صحته
كتابته بالنون ههنا نظرا لان التقدير اذا علمت وكانه اذا بالكسر لا بالفتح ولا لكان التقدير
اذا الحيث قوله مقول على واحد وعلى كثيرين آه ولا يمكن الاكتفاء باحدهما لما عرفت ان
المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية
المحضة فلو لم يذكر او على كثيرين لم يكن التعريف جامعا متفقين بالحقائق او درج صيغة
الجمع فيهما على كثرة مواد الكثيرين المتفقين ولا لكان الظاهر بالحقيقة قوله لم يدخل
في الحد آه يعني لو لم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فانما قيل
دخل فيه فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد
الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء بعلى واحد قوله ومن لم يتنبه ان الدخول في الاول بوضوح
الدخول لكونه داخلا في الكلي وفي الثاني ببقاء الدخول لكونه داخلا في كلي مقول على
واحد قوله متفقين بالحقائق ايراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم
والمراد بكونهم متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا
بحسب الشركة والخصوصية معا فلا يرد ان الجنس ايضا قد يقال على متفقين في الحقائق
نحو زيد وعمرو وبكر حيوان بل هو في جواب ما هو ايضا فيقال ما زيد وعمرو وبكر وهذا لان
لان المقولية للحيوان عليهم لكونهم من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة او اختلافهم
فيها وما قيل ان قيد فقط مراد في التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه
عن التعريف مطلقا اي قريبا كان او بعيدا لما عرفت في الحاشية السابقة قوله ويخرج
العرض العام مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس مفارقا او لازما وذلك لان
مقوليته لكون الكثيرين من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة او اختلافهم وكذا الحال في
الفصول البعيدة وخواص الاجناس قوله فانه وان كان آه علة لاخراج الماشي مع كونه

من افراد

من افراد العرض العام يعني ان المصنف اخرجه عن النوع بالاعتبارين يخرج الفصول مطلقا آه
لكونها مقولة في جواب اي شيء في ذاته او في عرضه قوله وكان اشاره آه لئلا يتشوش ذهن المتعلم
باخراج بعضها بقيد والبعض الآخر بقيد آخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل فيهما يعني ان
الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله متفقين في الحقيقة لكن لم يكن ذلك
مقصودا منه قوله اولى لخرجه مطلقا مع مناسبته للجنس في العموم قوله واما ابتداء آه يعني ان
الشايع سواء اي المناسبة بين العرض العام والخاص فاخرجهما بقيد واحد قوله لا يقال في جواب
ما هو وان كان يقع في مطلق الجواب نحو الماشي زيد ام واقف لانه ليس ماهية لما هو عرض
عام وان كان ماهية لحصصه بهذا الاعتبار نوع قوله ليس مميزا لما هو عرض عام وان كان
مميزا لما هو خاصة له كالماشي فانه من حيث انه عرض عام للانسان ليس مميزا له اصلا لا
عن جميع ما عداه ولا عن بعضه وانما يميزه عنه باعتبار كونه خاصة للحيوان قوله لما كان
فصلا وخاصة له وقد عرفت فائدة التقييد غير مرة قوله واما النوع آه اشارة الى القيد
بالنسبة الى متفقين بالحقائق اعم من وجه وليس اخص منه مطلقا كما هو الشايع فانهما
يجتمعان في النوع وينحقق هذا القيد في الجنس دون الاول قوله هذه المعاني اي المعاني
التي بها تمايزت الكليات الخمسة قوله على واحد زايد احشو لحشو ما يعين زيادة ففيه
اشارة الى التعيين قيل فيه نظر لانه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد
الاشخاص فيصح التعريف بانه يقال مقول على واحد في جواب ما هو والجواب انه كيف يمكن
اسقاط وهو يعني الكلي كما يجي نعم لو كان المراد بالمقول على كثيرين بالفعل لصح اسقاط ولا
اكتفاء على المقول على واحد في الخارج او الذهن قوله والصواب آه لان اشتمال الكلام على المسامحة
خطاء سيما في التعريفات قال المصنف من تفتيش الجهود في الذهن وتصويره قوله ولو كان
المراد آه واما ارادة الكثيرين في الذهن فقط وهو ظاهر البطلان انه لا معنى للترديد في
يلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج قوله بل لفظ الكلي ايضا الترقي بالنسبة الى ما لفظ
البطلان ايضا حكم باستدراك لفظ الكلي مع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين بناء على

وجوب ذكره بواسطة تعلق متفقين وفي جواب ما هو قوله بعينه لا تغاير بينهما الا بالاجمال و
التفصيل وكانهما مترادفان قوله ومفهوم المقول آه بناء على ان المتبادر الى الفهم الاطلاق العام
التزام ان سلم دلالته عليه اذ يمكن منع كونه لازما بينا بالمعنى الاخص قوله الا الاصطلاح اي بالفرض
كما بالقرينة العقلية وهو ما هو افاده بقوله اذ لو اريد به المقول بالفعل قوله ليس لها افراد
آه سواء لم يكن لها فرد اصلا كالكليات الفرضية او كان لها فرد واحد في الخارج والذهن
كمفهوم الواجب بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا وما قال المحقق
الدواني فيه بحث اما آه اولا فلانه يلزم ح ان يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق
الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة مطلقا واما ثانيا فلان الكليات
التي ليست لها افراد ليست اجناسا لشيء فلا باس بخروجها والجواب عن الاول ان
اراد انه يدخل فيها من حيث انها حقائق موجودة ومباينة فممنوع اذ لا يمكن ح فرض
صدقها عليها وان اراد انه يدخل فيها من حيث انها حقائق موجودة ومباينة مع قطع
النظر عن صدق الوجود عليها وبكونها متباينة فمسلم ولا ضير في ذلك وعن الثاني ان مقصوده
قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات الخمسة لا خروجها عن الجنس فقط ولا شك
ان العقل بان مفهوم الواجب ليس شيئا منها باطل على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي
كونها اجناسا باعتبار امكان الفرض وليت شعري انها اذا لم يكن داخلة في الكليات
الخمسة كلا فائدة اندراجها في تعريف الكلي مع يكون كل نوع آه من التعريف اي حين اذا
عرف هذا التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو في نفس الامر بخلاف تعريف
المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين قوله والمصنف لما اعتبر آه لمختار غلطه
اي المط غير في النوع مقوليته في جواب ما هو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر
النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج فحسب الخارج متعلق باعتبر والمذكور
قوله نظرا هنا سواء كان من الموجودات الخارجية او الذهنية فالمراد بالمواد الامور
الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها اصول الكليات في الوجود والانتزاع منها

قوله فلان المقول آه يعني انهم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة ما لا يكون
مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود نطرح عن اصطلاح القوم
عن غير داع في غيره للخطاء بقي هنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يعرف المقول في
جواب ما هو بالنوع والجنس اذ ما لم يعرف ان نوع زيد مثلا اذ لم يعرف ان اي شيء
مقول في الجواب عنه وعن الفرس وانتم عرفتم الجنس والنوع بالمقول في جواب
ما هو فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب ما هو على معرفة
النوع والجنس اذ يحصل تلك بمعرفة كونه تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة
نعم تلك المعرفة في الماهيات الحقيقية عسير جدا علينا قالوا قوله والحقيقة الا للم
جودات الخارجية لانها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج الخارجية قوله
فيلزم الحصص سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج اولا قوله سؤال عن الماهية
ولذا فسره بما يجاب به عن السؤال بما هو ونسبوه اليه قوله لم ينحصر الكلي آه وما قيل
ان الكليات الفرضية يرد نقضا على الحصر لان الحمل على الجزئي معتبر في جميع الاقسام
ولا حمل فيها ولا امكان حمل فيه لانه لو لم يكن فيها امكان حمل لا صدق عليها تعريف
الكلي قوله المعتبر في الكلي اي الكلي الذي هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجود في
الخارج فمثل العنقاء خارج عن المقسم فلا يرد النقض على الحصر قوله ولو فرض فرد
واحد لم يدخل مفهوم الواجب والشمس في الاقسام الخمسة قوله لانه ما سبق آه تعليل
لنفي الجواز يعني ان ما ذكر خروج عن السابق واللاحق فلا اعتداد به قوله نعم آه تقرير
لما سبق من ان التخصيص ينافي تطاول الفن وبيان المنشاء التخصيص وهو كون المقصد
الاصلي من الحكمة التي دون المنطق لاجلها معرفة احوال الموجودات وانما قيدنا المقصد
بالاصلي لان معرفة احوال المعدومات مقصودة في الحكمة لكن بالتبع وبكونه وسيلة
الى تلك المعرفة قوله الا ان قواعد آه دفع للتوهم الناشي من السابق وهو انه اذا كان
المقصد الاصلي ذلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظرا الى المقصود الاصلي قوله قواعد

العرآة فيجب ان يكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى يكون
القواعد شاملة قوله والمقصد آه عطف على قواعد العرآة يعني قواعد العرشاملة والمقصد
الاصلي منها استعمالها في اكتساب معرفة الموجودات وقد تستعمل في اكتساب معرفة الامور الا
عتبارية لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة
مقصود تبعا كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصوده تبعا قوله لولا اعتبارات آه اي
لولا معرفة الامور الاعتبارية لطلب معرفة الموجودات العينية لانها مبادي لها ومن
معرفتها قوله جزء الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب به عن السوال بما هو وهو لا
يكون الا كليا فلا يرد منع الحصر بالتشخص وعند اهل الحكمة ما به الشيء هو هو وبين المعنى
عموم من وجه كما يظهر بالتامل قوله وبين نوع اخر اي حقيقي ولا يلزم ان لا يكون الجسم من حيث
انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنسا على ما وهم لانه يصدق عليه في هذه الحالة
انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي وان لم يصدق من هذه الحيثية فتدبر
هذا القدر آه يعني ليس اعتبار وحدة النوع الآخر لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم ان
يكون تمام المشترك بين النوعين او الانواع داخلا في ما يكون بل لاجل ان هذا القدر كاف في
تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين او الانواع او لا يكون معنى قوله
او لا يكون آه او لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع قوله فانه اذا كان
الجزء آه واعتبر الشرط امرين كون الجزء مشتركا وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على الثاني
مع انه كان في ترتيب الجنسية القريبة اشارة الى ان كلا الامرين معتبران في الجنس قصدا
ومحط الفائدة فالنفي في قوله او لا يكون راجع الى كليهما لا كما يفهم من الظاهر ان المقصد كونه
تمام المشترك وان الاشتراك او سلم مفروغ عنه على ما قالوا من ان محط الفائدة القيد
قوله وبين النوعين الاخرين او لم يقل وبين كل نوع يشارك الماهية في ذلك الجزء مع انه
اخصر متابعة الشارح فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالمشارك لها في ذلك الجزء مع انه
قوله وسنطلع عن قريب آه اي في قوله وهو قريب ان كان آه ولا يخفى لطف قوله عن قريب

قوله لا يكون وراءه الوراء في الاصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعنى الساتر وهو القدام وبمعنى المستور
وهو الخلف ولذلك صارت من الاضداد والمراد هنا الخلف اي لا يكون خلفه اي بعد جزء
آخر مشترك فيجوز ان يكون اي قبله جزء مشترك وهو جزؤه وانما لم يقل او لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه رعاية لمعنى التام فان التامية يدل على انه لا يبقى بعده شيء وحمله
على معنى الفريق وهم لعدم الشاهد له مع ان البحر بلفظ الوراء ثم حمله على معنى الغير ثم
نفسه الى الخارج اشتغال بما لا يعني قوله تفسير آه اي ليس تفسيرا لقوله جزء مشترك كما يوهم
القرب والتنكير لفساد المعنى اذ يصير الكلام الجزء المشترك الذي لا يكون غيره جزء
مشترك يكون جزء مشترك خارجا عنه ولانه لا معنى لذكره مطلقا ثم تفسيره بالمقيد
ولا فائدة في اعادة جزء مشترك بل تفسير لتمام التعريف بيان للمعنى المستفاد من لفظ
وراءه بلفظ اصرح فاندفع ما قيل ان التخصيص بعيد عن العبارة فيكون هذه العبارة
استدعل نظر قوله يعني قوله وربما يقال آه كما يشعر به لفظ هذا الموضوع للقرب و
لفظا لبين فانه في الاصل مصدر بان بمعنى الفرق استعمل ظرفا لمكان الفاصل بين
الشيئين الى اخر بينهما فيكون ذكره استطرادا ما وليس التفسير الا استطراديا لانه بيان
للفظ الماخوذ في المقدمة للادلة لدليل الانحصار والقول بانه يجوز الحمل على مجموع
التفسيرين اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا اصليا لجواز ان يكون
موقوفا عليه والمراد بقوله ما كنا فيه هو المقصد الاصلي صرف عن الظاهر من غير ضرورة
ويستلزم ان يكون تعريفات الالفاظ المسائل ومقدمات الدلائل كلها داخلة في البين
قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شيء آخر لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه
ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود
لاحدهما اصالة وللآخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولا شك ان الجزئي هو الموجود
اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة منه على ما هو محقق
المتاخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا

كما فى بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التاويل فاندفع ما قيل انه يجوز ان يقال
زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمل على الجزئي
فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما اصلا حتى جزء الملاحظة ولا التفات على ما قال
بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة
والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير فى الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا
عن امكانه والجزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان
يتحقق ظاهرا لكنه فى الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى
المثال المذكور ان زيد المدرك اولا هو زيد المدرك ثانيا والمقصد اجتماع الوصفين
فيه ففى الحقيقة الجزئي مقول عليه الاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي فى الخارج
حقيقة كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة.
لا من حيث التعدد يصح حمله على الكلي لاستوائهما فى الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل
هذا مبني ما نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي هذا ما عندي فى هذا البحث الغامض
والله اعلم بالصواب قوله فلا يرد به ذلك الشخص بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه.
ولو بالالتفات وبقولنا مختلفين النوع اي مطلقا لان مقوليته على كثيرين لا تفاقهم
فى الحقيقة لا لاختلافهم فيخرج الكليات الخمسة بالقياس الى حصصها ايضا فان الات
الجنس والعرض العام نوعان بالقياس الى حصصهما ولا يخرجان لقوله مختلفين بالحقيقة
نعم ويخرج ايضا فصول آه لا مقوليتها بما وراءها النوع لا للاتفاق والاختلاف ولذا
لم يتعرض الشارح لاخراجها قوله مطلقا سواء كان للانواع او للاجناس قوله استدل اخراجها
اليه تسهيل على المتعلم قوله فلا يخرج آه لكونه مقولا على كثيرين لا جل اختلافهم حتى لو فرض
اتفاقهم فى الحقيقة لا يكون عرضا عاما بقي ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا
على المختلفين انه مقول على متفقين اعني الحصص فلا بد من قيد الحيثية ليخرج عنه بهذا
الاعتبار فتدبر فانه من المزالق قوله القوم رتبوا الكليات اي الكليات المخصوصة كما بينه

بقوله فوضعوا والتفسير بالكليات الطبيعية او بعروض الكليات المنطقية هنا تفسير
بالمجهول قوله لا يخفى عليك آه لانه لم يصرح فى كتب القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا
ولم ينقل بتلك الكليات المرتبة فى موضع انه اقدس سره الخفاء بقوله ولا يخفى عليك
آه وحاصله ان ايراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء فاصحاب هذا
الفن ايضا سلكوا تلك الطريقة فى فهمهم ومن جملة مباحث الكليات فاوردوا له
امثلة ومن جملتها ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط والمفرد
فمثلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيبا بينه الشارح بقوله
فوضعوا آه فالترتيب الضمني الذي ادعوه فى تلك الكليات المخصوصة الانواع والا
جناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل لا التصريح بالترتيب
المذكور والتمثيل بها لعله تبعه مترتبة والغرض له ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على
المبتدي كما ان المقصد من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك وما قيل
ان الترتيب بين تلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طبائعها فليس بشي
لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزءا او تمام المشترك بين انواعه وكذا
ما فوقه على الاطلاع التام على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها فى نفس الامر وذلك متعذر فهو مجرد
اعتبار للتمثيل قوله ان القواعد الكلية فى وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية
للتنبيه على علة عدم انضاحها الا بها فان النفس الفها بالمحسوسات فى هذه الفطرة تحتل
الكلي فى ضمن الجزئي سهل لها فى تعقلها اصالة قوله فاصحاب آه تفريع الحكم الجزئي على الكلي
وكذا قوله فاوردوا آه قوله كما بينه اللفوله فوضعوا آه متعلق بقوله مرتبة قوله اذا انتقش
آه اي اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم ان الخفاء الجنس فى قسميه فانه موقوف على
ذلك قوله بالقياس الى ما يشاركها فيه آه كلية ما سواء كانت موصولة او موصولة يشمل
جميع المشاركات وكل واحد منهما اما اذا كانت موصولة فظاهر لان المجموع من حيث
انه مجموع ايضا مما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد

بها الجميع بوصف الاجتماع بل اعم من ان يكون مجتمعة او متفرقة وكذا الحال في لفظ
الجميع فلا اسوى قدس سره بين العبارتين تعالى وله كل ما يشاركها كما في المتن وثانيا
جميع ما يشاركها في الشرح فالفرق بين العبارتين والبعض بالجسم الثاني على تقدير
ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى حمل البعض على العموم قوله وعن جميع ما يشاركها
فيه مجتمعة او متفرقة قوله وهذا يسمى جنسا قريبا لم يكتفوا في الجنس القريب بان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها فيه او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل
ما يشاركها فيه لنظر وجه القرب فانه بعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية
وذلك انما يظهر بعدم تعدد الجواب قوله وهي اسمى جنس بعيدة لتوسط جنس آخر
وذلك لان الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة اذ لا يمكن ان يكون الماهية تماما
مشتركا في مرتبة واحدة فلا بد بينهما من الترتيب قوله وايضا ط آه يريد ان تعدد
الاجوبة معلول البعد كما فصل الشارح بقوله ويكون هناك جوابا آه والعلم بالمعلول
يوجب العلم بالعلة قوله واعلم آه يريد ان القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين
بل مختلفين بالاعتبار كان ذلك يظهر بالتامل الصادق في كون كل منهما تمام المشترك
بالنسبة الى ما يشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر قوله واعلم ايضا
آه يعني لا يتوهم تصوير الشارح القريب والبعيد في الاجناس المترتبة ومن كون
القريب البعيد فيكون ترتب الاجناس واجبا قوله والتحته جنس بان يكون
تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشاركات له وسفرها فاقبل
ان قوله من جنس قريب مغن عن قوله والتحته جنس نعم قوله هذا بيان الشق
الثاني اي اثبات الحكم الشق الثاني من الترديد الذي اعتبره المصريح وترك التصريح
به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطيتين الاولتين بين النتيجة الاحات عليه
اعني الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على
حذف المضاعف منه وحوالك وذلك اشارة الى البيان قوله اما ان لا يكون آه اي لا

يكون ذاتيا النوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر او يوجد ويكون عرضيا له او
جزءا غير محمول عليه فانه في مقابله كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر لكونه
جنسا ففي جميع هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على
الثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض
ومع قطع النظر عن تركيبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عنه بعدم وجوده
فيه بهذه الاعتبارات فاندفع ما قال قدس سره في حاشية المطالع من كان نحوه انه لي
غير مميز للماهية لوجوده فيما يباينها من الماهيات ولو بالعرض وان اعتبر بوصفه كونه
ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهية ولا يكون فصلا لها وكذا اندفع ما قيل ان
الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
لا يكون جزؤها المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشموله للجميع كالماهية لانه على
تقدير تسليم جواز الجزء لها لا نسلم على جواز تركيب الماهية من امرين متساويين ثم
يكون مميزا لها عن سائر المفهومات من حيث ذواتها وان لم يكن مميزا لها عنه من حيث
اعتبار صدقها عليه واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات العرضية المختصة بها ليست
عرضا عاما لعدم شمولها لماهية اخرى والخاصة لعدم التمييز بها عن شيء تمييزا عرضيا
فلا يصح حصر الخارج في القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة في جواب اي شيء
هو في عرضه قوله ساواه انما احتيج الى اثبات المساوات اذ على سائر التقديرات
لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تميزا للماهية وان خص يكون مميزا لبعض افراد
الماهية عما لا يوجد فيه لا للماهية والعام يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد
تميز الماهية اصلا قوله فاما ان لا يكون مشتركا اي ذاتيا مشتركا اي ذاتيا مشتركا لان الحكم
في الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلث المحتملات وكذا قوله ان يكون مشتركا
معناه او يكون ذاتيا مشتركا قوله اما ان يكون مباينا آه هذه النسب معلومة للمتعلم
مكررا مما سبق في بيان مفهوما التعريفات المذكورة سابقا فلا يرد ما قيل ان الانسب

تأخير انحصار الكلي في الخمسة عن بحث النسب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر فانها
المعتبرة في المفهومات لا من حيث المفهوم فانها لا يكون بين الكليات الا بالعموم المطلق
او من وجه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا **قوله** في الاجزاء المحمولة اي على الماهية
فلا بد ان يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية ولا مور الصادقة على شيء واحد
متصادقة متباينا اي متباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافية للحمل
دون الجزئية ولذا جوزوا تركب الماهية من الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص
من وجه كالحيوان والناطق عند بعض **قوله** لوجود الاعم بدون الاخص وليس المراد منه
الوجود في الخارج اذ لا يوجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق
لانه لا يستلزم وجود الكلي بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن بدون
الجزء وانه محال بالبديهة وقد نص عليه الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مقومات
الماهية داخلة مع الماهية في التصور وان لم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري
في نفي المباينة ايضا كما لا يخفى الا ان ما ذكره اظهر وبما ذكرنا ظهر لك فائدة باعتباره
الجواز من حيث قال او لاحاد وجود تمام المشترك آه لان اللازم من كونه اخص وهو
جواز تصور الاعم بدونه لا تصوره بالفعل ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال المراد بقوله
ولا اخص لا جائز ان يكون اخص فيلزم من جواز كونه اخص جواز وجود الكلي بدون
الجزء لا وجود الكل ثم اشكل عليه في قوله ولا اعم آه لان جواز كونه اعم لا يستلزم وجوده
في نوع آخر بل جواز وجوده فصرف العناية الى اعتبار مقدمة اخرى وهي انه لو كان جائزا لما
لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه التسلسل فتوسع دائرة البحث لانه انما يتم
اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته المحال ولم يجوز ان يكون بالنظر الى امتناع الغير
وقال في بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد
الكل بوجود الجزء وهو مستحيل وان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول
عليه اذ الكلام في الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول له واب

خبير بان هذين التوجيهين مع عدم تماميتهما على ما عرفت بعض المقصد بين الجميع مبلغ
تمام المشترك بعيد عن العبارة بحيث لا يرضى به الطبع السليم **قوله** ولا اخص مطلقا
ولا من وجه كما هو الظاهر من اطلاق الاخص **قوله** لم يكن اعم من وجه لتلازم العموم من
وجه للخصوص من وجه اي مطلقا بناء على ان المتبادر عن الاطلاق **قوله** فيحمل
الاعم آه سبيل جميع النسب التي سوى المساواة **قوله** والحاصل آه يعني احد التعميمين
لازم في اثبات المساواة وليس مقصوده تدليس سوى انه لا يجوز الجمع بينهما على ما وهم
قوله لكان موجودا في نوع آخر وما قيل الاعمية لا يقتضي الا ان يكون موجودا في نوع
آخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا يكون ذلك النوع موجودا في وقت وجود بعض تمام
المشترك واذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على
الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان يكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لا ينتهي عند
حد فلا يكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذاتيات
الماهية عند وجود الانواع وهذا افحش من كون الاجزاء غير متناهية بالفعل **قوله** في النوع
الذي بازائه اي يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك **قوله** موجودا ايضا في هذا النوع
فلا يتحقق نوع بازاء تمام المشترك اصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام المشترك موجودا
في هذا النوع الذي فرض كونه بازاء تمام المشترك فانه لكونه فرض المشاركين فا
ندفع ما قيل ان تحقق العموم لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك في النوع الثاني
بل يكفيه وجوده في النوع الذي بازاء الماهية فانه يتحقق للبعض فرد ان تمام المشترك و
النوع الذي بازاء الماهية وتمام المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع **قوله** لصدقه
على تمام المشترك بفرض عمومه **قوله** وعلى هذا النوع يصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص
على شيء يستلزم صدق العام عليه **قوله** فيكون له اي لبعض تمام المشترك فردان يكون
صدقه صدق الكلي على جزئياته لا صدق احد المتساويين على الآخر وانما احتاج الى اعتبار
الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلا بد من

صدق احدهما على كل افراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده فاندفع ما قيل يكفي في اثبات
الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج الى اثبات
الفرد لاحدهما والفرد بين الآخر فيكون له فردان اي للبعض من حيث انه بعض مشترك
فلا يرد ان له فردا ثالثا وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتي لها لا من حيث
الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد قوله فلا يصدق على نفسه اي صدق
الكلي على الجزئي فلا يرد ان عدم الفردية لا يقتضي عدم الصدق لان احد المتساويين ليس
بفرد للآخر قوله اذ لا يكون الشيء اي الشيء اذا لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية
لا يكون فرد النفس لان الفردية يستدعي الخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم مفهوم وجود
للبياض في قولنا ان المراد لا يلزم ان يكون فردا لنفسه ولا ان نفي الفردية ونفي الصدق
متساويان في الجلاء والخفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما على الآخر واما ما قيل
الشيء لا بد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرة اعتبارية فتمام المشترك
يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جمله موضوعا ومحمولا مغايرة بالاعتبار غايته انه
لا فائدة في هذه الحمل ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين اعم من
الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه اي الاخص على الاعم اي الاخص لا يصدق
على نفسه فلا يصدق على نفسه فلا يصدق الاعم عليه لانه الاعم انما يصدق عليه الاخص
فوجد الاخص بدون الاعم في نفسه وهو لا يصدق على نفسه وان لا يصح الانتهاء الى تمام مشترك
مساو لان ذلك البعض المنتهي اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادق على نفسه
والحاصل ان قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه ان اراد انه لا يصدق بالحمل الطبيعي بدون
اعتبار التغاير فمسلم لان الحمل يستدعي الاثنينية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه
مع اعتبار التغاير وان اراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه
اذا اريد بالحيوان الافراد ونقول مثل الحيوان حيوان لا شك في صحة هذا الحمل فادهم
ما نشأ من عدم الفرق بين الصدق والفردية وبينهما فرق بعيد فان الصدق يقتضي الا

تحاد في الوجود والفردية يقتضي اعتبار خصوصية زائدة بها يصير جزئيا للمورد
مدار النسب الاربع على الفردية دون مجرد الصدق فان مفهومي المتساويين متصادقان
ولا يلزم ان يكون احدهما فردا للآخر ولعمري فيما سلم قلته انا مل اكثر من ان يحصى قوله و
لجيب آه خلاصة الجواب حذف النسب وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع على اعتبار
المباينة فيجوز ان يكون مجرد التغير وان يكون بالتجريد قوله اما ان لا يكون مشتركا اصلا
اي ذاتيا مشتركا كما عرفت قوله عن جميع المباينات نظرا الى ذواتها كما عرفت قوله في الجملة
اي عن بعض المشاركات لان مشاركات الجنس عن بعض مشاركات الماهية لان
ذلك النوع مباين للماهية ايضا لان مباين تمام المشترك مباين لها فلو كان ذلك البعض
تمام المشترك وبين نوع مباين له فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو خلاف
المفروض قوله لكن آه استدراك لدفع توهم الاستدلال الناشي من قوله فاندفع بذلك
الحجر ان يقال آه جزاء لقوله اذا قيل قوله بان يكون آه مثلا بازاء الانسان والشجر يشارك الفرس
الفرس الانسان في تمام مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر في تمام مشترك هو الجسم المنتصب
القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة في الفرس والجزء الخ
النامي اعم من الحيوان لوجوده في الشجر المباين له قوله بازاء الماهية يعني عند اشتراك في
الذاتي بالقياس اليها فلا يلزم استدراك قوله ومباينان للماهية قوله متباينان يكون لكل
منها تمام مشترك مباين للآخر كما هو المفروض اذ صدق احدهما على الآخر يستلزم صدق تمام مشترك
عليه مباينان للماهية ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنسا اذ لا بد
للجنس ان يكون مقولا على نوعين مختصين متميزين بفصلين متباينين قوله ولا يكون
فصل جنس لعدم المساواة قوله مما لا يندفع لراه عن الدليل المذكور من غير تغيير وهذا المراد
للتنبيه على قوة الاعتراض فلا يرد ومن اين حصر انحصار الدفع في الثبوت المذكور قال الفاضل
الفرسي لكنه دفع الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فان ان يكون تمام المشترك

بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لاسبيل الى الاول لانه خلاف المفروض ولا الى الثاني لانه
يلزم ان هنالك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك نوعين المذكورين يكون
ذلك الجزء المذكور بعضا منه وينقل الكلام اليه فيلزم هنالك تمام مشتركات غير
متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الآخر انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد من كل
النوعين مجموعها فلا نم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلثة يلزم
خلاف المفروض على كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لان في مقابله ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحدا كان او كثيرا ليكون جنسا
ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان اراد كل واحد منهما فلا نم لزوم تمام مشترك ثالث
قوله الا اذا اثبت آه في شرح التجريد والتجريد قالوا لو امكن جنسان في مرتبة واحدة
لم يحصل كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر فلا يكون
جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصل بالفصل والجنس الآخر فعلة تحصل كل منهما
هو المجموع الحاصل من الجنس والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصيل الآخر فيكون
تحصيل كل منهما موقوفا على الآخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه اعتراضات يحتاج في
دفعها الى اطناب لا يتحمل المقام ايرادها قوله لم يثبت هاهنا اي في مقام انحصار جزء الماهية
في الجنس والفصل فالدليل المذكور هاهنا ناقص واحوالة الى العلم الالهي وتسليمه هاهنا
بعيد اطمينان قلب المتعلم فالمستحسن ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لا
يحتاج الى الحوالة قوله ما هي بسيطة اذ المركب لابد ان ينتهي بالتحصيل الى البسيط لان كل
كثرة وان كان غير متناهية لابد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو انتفى الواحد انتفى
الكثير لانتفاء مبدئه ولذا قال فالحق ان وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة قوله عن
الماهيات التي لا يشاركها آه لا شك في ثبوت الماهيات المركبة المتباينة وكل مركب لابد
من انتهائه الى البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة وهو غير لازم قيل
يمكن ان يقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزءا من الاول وهكذا باه

يقول بعض تمام المشترك لو كان اعم لابد ان يكون متحققا في نوع بدونه فهو مشترك بين
الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع فالمجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه
فهنالك تمام مشترك بين هذه الثلثة فلابد ان يكون الثاني جزءا من الاول والا لم يكن
تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض تمام
المشترك بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم
خلاف المفروض لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا بل ماهية جنسية فلا يثبت
الجزئية وانما يلزم ذلك لو اي يلزم المترتب من الدليل المذكور وكلمة انما للجمود التاكيد
او الحصر والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على تقدير كون المشترك الاول جزءا
من الثاني فانه باطل فضلا عن لزوم الترتيب لانه لا يكون تمام المشترك الاول تمام
المشترك قوله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية على القول بوجود الكلي الطبيعي
بلزوم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء الذ
هنية امور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالقوة
بمعنى انه لو فرض وجودها كانت غير متناهية وعلى كل التقديرين لا يجري برهان التطبيق
والتضايف فيه اما على الاول فلعدم تميزها للاتحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها
متناهية بالفعل ومما ذكرنا ظهر فساد ما قاله المحقق التفتازاني من انه يستلزم حصر
ما لا يتناهى بين حاصرين واستدل الشارح في شرح المطالع بانه يستلزم امتناع التعقل
الماهيات بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة او ما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت
تعقل الماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل انما الثابت التعقل
بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجود قوله لما
ذكرتم من ثبوت الماهيات البسيطة قوله بمجرد تميزه لها اي تميزا ذاتيا قوله في الجملة اي عن
كل المشاركات او لانتهاء الى واحد منها لا يوجد بعده آخر واما بعض تمام المشتركات
فهو امر واحد لان وجود وصف المساواة فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة

ف الاشتباه اليه تسامح واما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده ضميرله راجع الى البعض
الذي هو جزء تمام المشترك يخرج عن سوق الكلام مع اسد دلالة لفظ البعض قوله ولا
يعني بالفصل آه واي بعد كونه جزء غير تمام المشترك وبظهوره لم يتعرض له قوله ولهذا
اي الى ما ذكرنا من الاستدلال قوله اي سواء كان تفسير من الشارح للتعميم المستفاد من كيف
ما كان يخلا بين الشرط والجزاء اعني تميز الماهية فهو من كلام المصنف دخل تحت قوله وقوله
وفي بعض النسخ فهو تميز الماهية وهو فاسد اذ لا يمكن جعله من كلام المصنف وجعله من
كلام الشارح مع انه لا فائدة فيه لاحتياج الفاء الى تقدير الشرط بجعل قوله كيف ما كان ما نعا
عن بيان المشار اليه اللهم الا ان يراد كيف ما كان الى آخره قوله من الدليل اي من الدليل الذي
مر وهو ان اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها او بعضا منه مساويا له وكل ما كذلك
يكون مميزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا
الدليل لا ينافي كونه مقدمة لدليل حصر الجزئي في الجنس والفصل قوله كان فصلها اي الفصل
الذي انضم الى الجنس كما هو المتبادر من مقابلته بجنس الماهية فلا يرد ان الجواهر اذا تركب
من امرين متساويين يصدق على كل منهما انه فصل الماهية الانسان مع انه ليس مميزا لها عن
المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل بالمقسم او القريب فتقييد لا دليل عليه واحالة للفهم
اي ما ليس معلوما له قوله فيكون فصلا اذ لا يعني بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك و
توهم انه اخص او مباين باطل لان الجزئية ينافي الخصوص والحمل ينافي المباينة قوله
فيكون كل منهما فصلا اولا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لان التميز الحاصل باحدهما
غير التميز الحاصل بالآخر قوله بعضها جنسا وبعضها فصلا او مطلقا او من وجه كما اذا
كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض قوله قد يناقش
آه والجواب بان عدم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار التعبير عنه بمفرد لا يحسم مادة
الشبهة لانه يرد على الحصر الجواهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد والحق انه لا وجه لجعل
الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ قوله او فصلا ولا يجوز ان يكون كلها اجناسا

لانه

لانه ان لم يحصل منها ماهية فظاهر وان حصلت كان كل واحد منها مميزا لها عما يشاركها في الجنس فيكون
فصلا وبعضها بالقياس الى الآخر قوله ورسموا الفصل بانه كلي آه اي بهذا الطريق بهذا الرسم فلا يلزم
اخذ المرسوم في الرسم قوله في جوهره في موضع الحال عن هو اما على التاويل او بدونه ومعناه اي شيء
هو كائنا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه قوله وذاته اي نفسه عطف تفسيري لجوهره
يطلق على الذات وما يقابل العرض قوله فانه اذا سئل آه دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس
قوله انما يتم آه اي بما ليس ذاتيا مميزا له فلا يرد انه يتم الجواب بتمام وقابل الابعاد ايضا قوله اذا
سئل عن الانسان آه مقصود السيد السند قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في
جواب اي شيء مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ الجملة من لفظ في الجملة ولفظ في جواب
اي شيء هو بيان ليس المراد اختصاصه بكونه جوابا لهذا السؤال حتى يرد سؤالا في جوهر او جسم
او حيوان مثلا لا يكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد به اي شيء واشباهه الا انهم اختاروا هذا
اللفظ لشموله جميع الفصول فان كلها تميز الماهية عن المشاركات في الجنسية قوله ما يميزه اي
عن المشاركات في الشيئية والضابط ان السؤال باي يكون عما يميز المسؤل عنه عما يشاركه فيما اضيف
اليه اي قوله سواء كان آه وما قيل تفسيره في الجملة بما ذكره يجعل الترديد في السؤال الثاني في
الشرح قبيحا فليقتصر على التعميم الثاني ليس بشيء لان مقصوده قدس سره تحقيق مطلب
اي وتفسيره فكيف يصح الاقتصار وما لزم قبح الترديد او كيف يحتمل العبارة له في نفسها
وان تعين المراد منه على ان القصر المستفاد منه انما في قوله انما يطلب والتعميم المستفاد من
قوله وكلما تميز في الجملة ينادي على التعميم الذي قد ذكره قدس سره قوله بالخاصة مطلقا كانت
او مضافة لم يصح آه لعدم كونها مميزا ذاتيا اي بالنظر الى ذاته قوله وصح بالفصول المذكورة
لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركات الشيئية او بعضها قوله لا بما عدا الفاعل لانه ليس
قوله مميزا عن المشاركات في الجسمية وقس على ذلك ما سيأتي ثم انه طلب المميز الجوهري آه بانه ثم
اليه في جوهره او في عرضه قوله ويقولنا يحمل على الشيء آه يعني ان مجموع الفصل ومتعلقاته
عبارة عن مفهوم فصل واحد لم يقل محمول في جواب اي شيء اذ كل ما هو جواب اي شيء هو في ذاته

كيلا يتوهم لزوم دقوعه في الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحيته له وان لم يقل
يقال كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة الجنس فكان مظنة ان
الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل لازالة هذا التوهم
قوله يخرج النوع آه اي من حيث انه كذلك قوله في جواب اصلا اي للجواب اي شيء
فانه يقال في جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح او مريض قوله فان
قلت ايراد على التعريف بانه اما غير جامع او غير مانع فيكون نقضا او على قوله
يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة
الممنوعة وما قيل ان ورود السؤال بالنوع اشد لوروده على شقي الترديد والجواب
عنه بانه اعتبر في اي شيء ما يكون جزء الماهية فوهم اما الايراد فلان الطالب
باي شيء انما يطلب ما يميز المسؤل عنه عما يشاركه في الشيئية والنوع نفس الماهية لا
مميزه واما الجواب فلانه ح لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب اي شيء هو وقد
يجاب عن السؤال بان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا لان الجنسية من حيث
الاشتراك والتمييز الاختصاص وفيه بحث لان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم
ان لا يكون الجنس ذاتيا بعدم دخول الحيثية في الماهية وان كانت تعليلية فلا
يفيد لان يكون ذات الجنس مميزا كان في النقض وان كانت علة التمييز الاختصاص
لا يكفي آه ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي شيء
لكن المذكور في كتب القوم ان اي شيء يطلب به المميز مطلقا كما صرح به الشارح
سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه
تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلة بتمام المشترك ففيه عدم مساعدة
عبارة الشارح له وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التعريفات يرد عليه
انه ح يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في جواب اي شيء هو قوله ومحصله
اي محصل قوله انه كلما شيء يحمل آه لا محصل التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل اذا

قوله لم يكن الجنس العالي عاليا لوجود جنس فوقه قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا لان
هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا في نفسه وكان فصله
مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لدخوله
فيهما اما تمام المشترك او بعضه فيكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة اذ لا
يجوز كون احدهما جزء الآخر للزوم تكرار الذاتي والمميز للماهية من هذا الفصل فصل
الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون الفصل فصلا اخيرا لانه المميز عن كل المشاركات
وبما ذكرنا ظهر وجه تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل
المتوسط والعالي لا يستلزم عدم كونهما متوسطا او عاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية
عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل الاخير القريب ووجه اللزوم انه اذا كان
للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين اما تمام المشترك او بعضا منه و
على التقديرين يكون هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس
القريب للماهية جنسا قريبا لا دخل له في التحصيل والتمييز بل هو غير منضم الى الجنس في
الحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ لا بد للفصل الاخير
ان يكون محصلا ومميزا له وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس كون جنس
الفصل جزء الجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما في الآخر واما ثانيا فلجريانه
في جميع الفصول والاختصاص له بالاخير واما ثالثا فلان اللازم على تقدير تمامه ان
لا يكون الفصل بتمامه فصلا بل جزؤه والمتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل موصوفا بصفة
الاخر وقيل ان العقل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم في جانب
الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل العام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان
جنسا ولا يعتبر الجنس ويعتبر الاخص مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس والناطق
فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير فصلا لجزئه

وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا في جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون
الفصل الاخير فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما اولا فلان العقل انما
يعتبر الاعم في جانب الجنس اذا كان تحصله وتميزه في الجملة ويجوز ان لا يكون لجنس الفصل
اعم من ذلك جنس الماهية او مساويا لها ومباينا له والمجموع المركب محمولا عليه واما ثانيا فلان
اللازم منه عدم الانتفاء واما ثالثا فعلى تقدير تمامه يفيد عدم كون المجموع فصلا لا عدم كونه
اخيرا قوله ان يكون الاجزاء متساويه لاشتراكهما متباينة قوله كل منهما اي مثلا فلا حاجة
الى تقديرا وكل منهما قوله في الشفاء واما في الاشارات فقال في جنس او وجود قوله فان كان مميزا عن
المشارك الجنس آه لم يقل مميزا للنوع اشارة الى ان التقييد في المتن حيث قال والفصل
المميز للنوع بطريق التمثيل اذ لا يختص القريب والبعيد بالنوع الحقيقي واما حمله على
النوع الاضافي فبعيد اذ لم يعرف فيما سبق معناه قوله وان ميزه عن مشاركاته في الجنس
البعيد البعيدة اي فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه
مميز عن المشاركات في الجنس البعيد ايضا قوله وانما اعتبر آه اي اعتبار القريب والبعيد
بحيث يختص بالفصل الجنس ولم يعتبره بما يعم الفصل الوجودي فلا يرد انه ان اراد
بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يكون اعتبارهما الا في الفصل الجنس وان اراد معنى
آخر فليبين او لا حتى يتكلم فيه قوله فلا يمكن عد بعضها آه فيه اشارة الى ان لا يمكن تحقق
القريب بدون البعيد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يصح كون الفصول الوجودية كلها
قريبة فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت الفصول الوجودية في التميز انما يفيد عدم صحة تقسيم
الى القريب والبعيد لا عدم صحة انقسام مطلق الفصل فيهما بان يكون الفصول الوجودية
كلها داخلة في القريب دون البعيد قوله فقد وجد آه كما وجد احد الفصول الجنسية
مختلفة في التميز فان فصلا واحدا يكون قريبا الى ماهيته بعيدا بالنسبة الى الاخرى كا
لحساس فصل قريب للحيوان بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة في
التميز بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف في تميز فصل واحد بالقياس الى

ماهيتي قوله واما التعريفات آه اعتذار عن عدم تخصيص التعريف بالفصل بالجنس
دفع لما يقال ان الشارح قد اعترض سابقا على المصنف بتخصيصه تعريف النوع بالخارجي
وههنا جوز التخصيص ووجه الاولوية ان التعريف للماهية من حيث هي دون الافراد
فالالائق به الشمول للموجود والمعدوم قوله ليس محقق الوجود بخلاف الفصل
الجنس فانه ثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا اخذ لابشرط شيء كان
جنسا وفصلا على ما حقق في موضعه قوله كالجوهر مثلا تقرير الدليل في شرح التجريد
ان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كانت جوهرا كان الجوهر جنسا لها وان كان عرضا
كان احد التسعة او الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من
امرين متساويين وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا
لو تركب آه فعلى هذا قوله مثلا متعلق بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتاكيد معنى التمثيل
المستفاد من الكاف فانه قد يجي التمثيل بالحصر فيه المثل ويحتمل كونه متعلقا بالجنس
العالي فيكون اشارة الى جزئيته في الفصل الاخير والجنس المفرد ايضا قوله ان كان عرضا
الترديد بين مفهوم العرض والجوهر بالعرض اي يكون العرض محمولا عليه مواطاة وذلك محال
لاستلزامه اتحادهما فلا يرد نحو السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان في كون السرير
بمعنى المركب من نفس ذلك الجزئي الذي فرض جوهرا بنفسه منصوب على الجزئية
وداخلا وخارجا معطوفان عليه قوله وانه محال لانه لا يبقى الكل كلا ولا الجزء جزءا
قوله لاستلزام تركب الشيء من نفسه وغيره لاستلزام كون الكل نفس الجزء احتياج الشيء
في تقومه لنفسه الى الخارج عنه وتقدم الشيء على نفسه الى غير ذلك قوله فلا يكون العارض آه
مثلا لو تركب الجوهر من اب والذي عرض له الجوهر الذي حقيقته اب ويمتنع ان يكون عارضا
لنفسه فتعين ان يكون العارض ب قوله يعني ان الاسد لا آه مبني التوجيهين ان
المطارح جمع مطرح ظرف مكان من المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول ويحتمل كونه من
المصدر المبني للمفعول على المفعول على التوجيه الثاني قوله اي هو من المباحث آه يعني انه كناية

من وقته ولاعتباريته لانه لازم مطرح الافكار قوله كالمرآة فيكون استعارة مبنية على تشبيه
بالمولفة قوله والمقصر آه اي من الاهم بالنظر لاشارة الى استخراج ما في الدليلين من الانظار قوله
الماهية الحقيقية اي الموصوفة بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة
فانه لا يلزم فيه احتياج بعض اجزائه الى بعض ليحصل منها ماهية قوله المتمايزة في الوجود العيني
صفة كاشفة للخارجية قالوا لو لم يحتج بعضها الى البعض لم يحصل منهما ماهية حقيقية ويكون
كالحجر الموضوع في جنب الانسان وادعوا بداهة ذلك الحكم قوله صار احتياج احدهما الى الآخر
من جهتين كما قالوا في الهيولى والصورة قوله فلا يلزم دور قال بعض الناظرين ان المراد
بقوله فان احتياج كل منهما الى الآخر احتياج من جهة واحدة فيلزم الدور قطعا والا
حيلة من الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه خلاف
ظاهر العبارة لا فائدة فيه الا فضل النظر من موضع الى آخر قوله متخالفين في الماهية كما يكفي بجواز
التخالف بناء على مقتضى منصب المنع والا فالتخالف واجب والا لم يحصل التركيب واما في
الدليل بانه لو لم يدل على امتناع تركب الماهية من اجزاء محمولة متساوية كانت او لا ونفي التركيب
عن الاجزاء الخارجية ايضا كما لا يخفى ومع ذلك فقد من ان المقصد بيان الانظار الواردة على
مقدماته قوله خارجا عن الماهية اي ماهية الافراد على ما هو الخارج من قسمة الكلي بالنسبة
الى ماهية ما تحته فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تع وكمطلق
التشخص الى افراده خارج عن المقسم وحمل الماهية يعني ماهية الشيء هو هو اشامل
للافراد بل الحقيقة الشخصية على ما وهم خروج عن القسمة السابقة قوله اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية اي لا يجوز ان يفارقه وان وجد في غيرها فلا يرد اللازم الاعم و
ذلك الامتناع اما لذات الملزوم او لذات اللازم او لامر منفصل كالسواد للحبشي قوله
وقوله كالسواد هذا على تقدير كونه للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثال
اللازم للوجود فالحاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم اعم من العرض اللازم
بجواز ان لا يكون محمولا قوله اعتمادا آه نكتة مصححة ولا حاجة مجرد التوسعة في التعبير

كما يرد

كما يرد عليه لفظ الشارح قوله اما لازم الوجود اي لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي
مطلقا اما مطلقا كالتحيز للجسم او مأخوذا بعارض كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية الا
نسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود
مطلقا والا لكان جميع افراده اسود او باعتبار وجودها الذهني بان يكون ادراكها مستلزما
لادراكه على ما مر اما مطلقا او مأخوذا بعارض فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية
من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين اما مطلقا او مأخوذا مع عارض
خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال اللازم
للوجود الخارجي المخصوص الذي هو الخفي لان ذلك وظيفة الحكمية لا يتعلق غرض المنطقي
ولا يعني الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل في الحدود انما ذكرنا لازم
الوجود استطرادا او بما ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدواني من ان السواد كما لا يلزم ماهية
الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني
الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس
لازما لماهية الانسان لازم لوجود الصنف الذي منها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات
المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود واما ما قال في توجيه عبارة الشرح
من انه اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم التشخص لما يشعر به قوله وتشخصه
فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون
لازما للنوع او للتشخص من حيث هو تشخص ومحصول التقسيم المذكور ان اللازم اما لازم
لكلا الوجودين او لوجود معين قوله فهما قسمان متغايران الا ان القسم الاول منهما واحد
فرد عليه ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم التشخص وان التقسيم غير
حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للتشخص قوله واللازم ذكر
بلفظ المظهر للاشارة الى انه تقسيم للازم مطلقا لا للعرض اللازم فانه مختص
بالكلي الخارج عن الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه يمتنع انفكاكه عن الشيء كليا

كان او جزئيا وليس للازم معينان على ما توهم قوله فانه متى تحققت اي في الخارج و
الذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل
في الخارج او في الذهن كالسواد الحبشي المراد به المزاج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء
كان بالحبشي او غيره فيخرج من ليس له هذا المزاج وان قولنا بالحبشي فالمراد بالسواد
كونه اسود بطبيعة والخلقة لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لا يبقى له ذلك المزاج
كذا افاد المحقق الدواني فانه ممتنع الانفكاك آه لما كان السائل مبطلا للتقسيم باستلزام
المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال فلذا قوله اولا لانم ان لازم الوجود لكن
ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلذا لا تصوري لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك
آه دليل على الكبرى يعني بعض انه قسمة اليها واذا صح قسمة اليها كان صادقا قوله كان
المعنى آه وكذا اذا كان متعلقا بالانفكاك كما لا يخفى قوله ما يمتنع في الجملة اي بوجه
من الوجوه قوله فاذا اعتبرت آه واذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية لا يمتنع
انفكاكه عنه وان كان العلة متحققة فتدبر فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين قوله
لم يكن له معنى اصلا اذ المتبادر منه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له قوله
الا ان يقال آه بان يكون في الجملة عبارة عن الاطلاق وما قيل بان المراد بالماهية في الجملة
ما يطلق عليه لفظ الماهية سواء كان مطلقة او مقيدة توهم لان ما يطلق عليه
لفظ الماهية مفهوم الماهية والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية وقال المحقق التفتازاني
اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود
قسما منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي الماهية المجردة لامتناع عروض
شيء لها فضلا عن اللزوم قوله فالاولى آه انما قال ذلك لانه يمكن ان اراد بالماهية في
الجملة مطلق الماهية اشارة مطلقا اي من غير تقييد بشيء والماخوذة مع التجريد
لكن التصحيح لا يكون مفيد الاقسام المحصلة بالتجريد الا عتبارات المتعددة على
ما قالوا في اعتبار الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء قوله الماهية

المجردة

الموجودة قال قدس سره المتبادر من الوجود وهو الوجود الخارجي وحينئذ يعلم
اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ذلك ان يحمل على ما يشملهما معا وقوله
فيما سيأتي اي في الخارجي يشير الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم حينئذ خروج الملزوم
اللازم للماهية المعدومة ليس بشيء لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن
اللازم وكذا المعدوم الخارجي من حيث انه معدوم من حيث انه موجود مقدر داخل
في الماهية الموجودة قوله او مقابلا كالعشار فانه يلزم كونه طايرا على تقدير وجوده
انا لم يقل آه قال قدس سره في حواشي المطالع لو قيل ما يمتنع عن الشيء للتخصص
في لازم الماهية لازم الوجود انتهى وذلك لجواز كونه لازما للتشخص وقد عرفت فيما
سبق دخوله في لازم الوجود قوله فاما ان يقال آه يعني ان تصور النسبة وان لا انه
ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين وغير البين ومدار الاختلاف بينهما هو تصور
الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد في جميع التصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه
عنه فيكون تصور الطرفين بل تصور النسبة كافيا في الجزم ككون الاثنين نصف الاربعة
وما ليس كذلك فهو ليس ببين والمناقشة بان مثال الذي ذكره الشارح ليس من هذا
القبيل سهل فيكون فرضيا واما ما قيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع
الملزوم من حيث انه ملزوم فيستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشيء لانه
يصدق حينئذ على اللازم الغير البين ان تصور اللازم والملزوم من حيث انه ملزوم
قبل تصور اللازم قوله في جزم العقل فلو كان كافيا في النظر بالملزوم لم يكن بين اللازم
قوله بان الاربعة منقسمة بمتساويين اي بالضرورة ليحصل الجزم باللزوم قوله فهو الذي
يفتقر آه والافتقار الى الوسط لا يقتضي ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذي يمتنع
حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع الجزم بل بعاينة النظر
داخل في غير البين لانه يصدق عليه اذ لو وجد الوسط حصل اللزوم قوله اذا وقع خط
مستقيم على مثله بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدثها وما في الاخل

وهو منعرجتان في الخارج قوله كتساوي الزوايا الثلث لقايمتين متعلق بالتساوي والمثلث
متعلق بالزوايا حال عنها قوله واما المثلث اي الذي يلزم التساوي فان مطلق المثلث قد يكون
اضلاعه قيا قوله ان مقصودهم منع الجمع الا اينافي الخلو وتحقق قسم ثالث لا يصدق عليه
واحد منهما قوله لفوات الانضباط اي المقصر انضباط اقسام اللازم وهو لغوه حيث اذا اريد
منع الجمع قوله ونوقش آه لكان في جواز احتياج اللزوم الى شيء سوى الوسط خفا قوله
اوضحه بارجاعها الى القضية الاولية والنظرية ولا شك في ثبوت الواسطة بينهما قوله فمن اراد
حصره آه واما تفسير الكفاية في البين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط فيدخل المحتاج الى امر
آخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق التفتازاني فبعيد عن لفظ الكفاية ولفظ البين
الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوي لان اطلاق الوسط على الحدس
وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض لها السيد قدس سره قوله ما
يقرن بقولنا لانه اي ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال
على ثبوت شيء او نفيه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاد المحقق التفتازاني فيخص
بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي لو
اريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسط او لا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط
ليدخل الجميع قوله هذا هو اللازم المعتبر آه وان كان العرض اللازم الذي هو قسم الكلي الخارج
عنا حض ضرورة وجوب كونه كليا محمولا على الماهية وشيء منها لا يعتبر في اللازم وانه
يجوز ان يكون جزئيا وان لا يكون محمولا بالمواطاة وان يكون لازما للتشخص فاللازم قد
القسم اعم من المقسم قوله وان لزم شيء سواء كان وجوديا او عدميا محمولا بالمواطاة او بالاشتقاق
او لا كالعمى والبصر قوله بحسب الوجود الخارجي اي باعتباره بخصوصه قوله على انه يمتنع آه اي
لا على معنى انه يمتنع وجود الشيء الاول بدون وجود الشيء الثاني بل على معنى انه يمتنع و
جوده في نفسه او في شيء في الخارج اي بالوجود الاصلي سواء كان في الاعيان او في الاذهان
منفكا عن الشيء الاول اي عن نفسه كما في العدميات او عن حصوله اما في نفسه كالوجود بالنسبة

الكلي

او الكل او في شيء غير الملزوم كالابوة والبنوة او الملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها
اقسام اللازم الخارجي والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين قوله لازما
خارجيا لكون لزومه اياه في الخارج وذلك لا يستدعي وجود الملزوم واللازم في الخارج
بل وجود الملزوم فيه على ما بين في محله قوله بحسب الوجود الذهني اي باعتبار الوجود
الظلي بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اصالة قوله
على معنى انه يمتنع آه اي لا على معنى انه يمتنع وجوده الظلي بدون حصول الشيء الاول
اصالة فانه باطل اذ الوجود الظلي لا يترتب عليه اثر خارجي بل على انه يمتنع وجوده الظلي
الاول بدون الوجود الظلي للثاني قوله وحاصله آه يعني ان المراد بالحصول في الذهن
في الوجود الظلي الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول الاصلي فيه فاللزوم بين
على الشيئين اللذين بينهما لزوم ذهني خارجي لكون العلمين من الموجودات الاصلية
قوله على معنى آه اي لا على معنى ان الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يمتنع ان
تنفك عنه فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية منفكة عن كلما يعرضه بل على معنى
انه يمتنع ان يوجد باحد الوجودين اي وجود كان منفكة عنها فلا مدخل في الامتناع
لخصوصية شيء منهما منفكة عن ذلك اي عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة به
لا عن حصوله في الخارج او في الذهن والا لكان اللزوم خارجيا او ذهنيا قوله بل اينما وجدت آه
اي في الخارج او في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية نفسها واحد الوجودين
ايهما كان ظرفا للاتصاف به بناء على ان ثبوت شيء الشيء فرع لثبوت المثبت له في ظرف
الثبوت سواء كان للماهية وجود اذ كان الاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما او وجود
في الخارج فقط كذات الله تعالى وتقدس فانه لا يوجد في الخارج منفكا عما يلزمه لكنه بحيث
لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه ايضا او وجود في الذهن فقط كالطبايع فانها يمتنع
ان يوجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذاتية وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث
لو حصلت في الخارج كانت متصفة بها ولذا قال بوجود الطبايع في الخارج قال باتصافها

بها بنه ايضا على ما في شرح التجريد الجديد قال قدس سره في حواشي شرح التجريد المعقولات
الاولى طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي وما يعرض المعقولات الاولى في الذهن
ولا يوجد في الخارج امر منطبق كالكلية والذاتية ونظايرها يسمى معقولات ثانية
فان قلت قد صرح قدس سره في حواشي المطالع في شرح المواقف ان المعقولات الثانية
عوارض ذهنية لا يعرض المعقولات الا في الذهن قلت كونها عوارض ذهنية لا يعرض
بمعنى ان عروضها لها ليس الا باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان لا يكون امتناع انفكاكها
عنها نظرا الى ذاتها بمعنى انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها كالكلية عارضة
للحيوان مثلا في الذهن ومن لوازم ماهيته بمعنى يمتنع انفكاكها عنها اينما وجدت
ثم اعلم ان في هذه الاقسام للازم باعتبار اقسام اللزوم فالواجب لا يصدق اقسام اللزوم
بعضها على بعض واما اقسام الملازم فالخارجي لازم الماهية يكون لازما ذهنيا واللازم الخارجي
لا يكون لازم الماهية فتدبر فان هذا المقام من المزالق كم زلت فيه اقدام الناظرين،
قوله موصوفة به اشار بذلك الى ان امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها
اتصافا انتزاعيا لا باعتبار حصولها في نفسها او في غيرها كما في اللوازم الخارجية قوله
فان قلت آه مورد هذا السوال عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تفسير لازم
الماهية بما ذكرنا ومنشاؤه عدم الفرق بين حصول الشيء في الذهن بالوجود الظلي الذي
هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان اشار اليه سابقا بقوله وحاصله ان يمتنع،
ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصل
بما لا مزيد عليه قوله والا لزم آه وان كان صفة موجبا للشعور بها لزم ادراك امر ادراك
امر غير متناهية لان ادراك امر يستلزم حصول صفة في الذهن وهو كونه مدركا
فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا وذلك يستلزم حصول
صفة في الذهن وهو كونه مدركا للادراك في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم ادراك
الادراك وهو يستلزم حصول صفة الادراك الادراك وهو كونه مدركا وهكذا الى غير

فانه

فانه ما يخفى على من له ادنى اطلاع على الدقائق قوله بل يجوز آه عطف على قوله يجب والاضراب
عن نفي الوجوب كالشيب والشباب الكنفي في شرح المطالع على الشباب ونحو الشاب
واما الشيب فهو بياض الشعر والسن الذي يضعف فيه الحرارة الغريزية فنفي
كونه بطي الزوال خفاء الا ان يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه يزول بالادوية بعد
مدة وسمعت انها يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود
ويعود القوة التي كانت في الشباب وكتبوا في كتبهم ورايت شيخا بلغ عمره مائة وست
وعشرين سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من اصلها اسود وبقي بياض في اعلاه يتبدل
يوما فيوما بالسواد قوله وهذا التقسيم ليس بحاصر فلذا قسم في شرح المطالع الى المفارق
بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم بعد
حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق مما يمكن اتصافه به ومفارقا عنه ابدا كالابيض للحبشي
فغيران المقسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد وهو لا بد ان يكون محمولا عليها فكيف
يكون مفارقا ابدا قوله الكلي الخارج آه المقسم الكلي الخارج وعممه اشارة الى ان اللائق بالمصنف بعد
تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج وتعميمه ليحصل مقصوده من قسمة كل
من اللازم والمفارق الى الخاصة والعام ويصح ترتيب انحصار الكليات في الجنس من غير
تكلف لا تقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة قيد المقسم
لا نفسه فانه يبطل الانحصار ظاهرا ويحتاج الى الاعتذار قوله ان اختص آه على صيغة المجهول
يقال خصصه بكذا واختصه به في الصراح خصوص وخصوصية بالضم والفتح خصيص
بالفتح خاص كردن يقال خصصه بكذا واختصه به وكان المناسب لما سبق ان اختص
لماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يتصف بشيء وزاد لفظة
الافراد لان كلية الكلي بالنظر الى الافراد اختار صيغة الجمع اشارة الى ان المختص بفرد
واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التي بها ماهية كلية او لا كخواص تعالى
وخواص التشخصات لا يتعلق غرضنا به اذ لا يبحث المنطقي عن احوال الجزئيات واراد

قوله

بهما فوق الواحد فيدخل في التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة بل الحقيقة اعم
من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايض ولابد من اعتبار الحيثية لان
خواص الاجناس اعراض عامة بالنسبة الى انواعها والمراد باختصاصها بافراد حقيقة
واحدة ان لا يوجد في غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية فهي
ليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظي على ما في الشفاء
قوله وكذا يخرج فصول الاجناس اي بالقياس الى انواعها واما بالقياس الى الاجناس
فهو مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قوله عرضيا وما قيل ان
المقول على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على
افراد حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار
الا بقوله قولا عرضيا فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة
والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة
اعني الفصول آه يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير
واما بالقياس الى الاجناس فخارجة بقوله وغيرها كما لا يخفى فافهم فانه قد خفي
على بعض الناظرين وذكرها ما ظنها قوله سائر مراتب التعقل مبنية على ان الجنس
ايض خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد حقيقة واحدة جنسية لا انه كفصل
الجنس والخاصة له وذلك باطل لانك قد عرفت ان التعريف يقتضي مغايرة المقول
للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى افراد حقيقة الجنسية ويتحقق في
الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظاهر قوله اي موجودة في الاعيان آه اي موجودة
بوجود اصلي يشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة واما باعتبارية يعتبرها العقل مما
ينتزعها عن امور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية
فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود اصلي ومعنى ثبوتها
في نفس الامر مطابقة احكامها اياها ان مبدا انتزاعها امر في الخارج وانه بحيث يمكن

ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها او يخترعها من عند نفسه كالانسان ذي راسين
واثبات الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة
الموجودة قسمان احدهما ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات
الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودة
كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتنعة الوجود في الخارج ولا شك
ان التميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان ماهياتها محققة في نفس الامر بدون
اعتبار المعتبر قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وهي التي يشرح ماهياتها الموجودة في
الخارج بخلاف التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية اعني ما يشرح مفهوم صح
الاسم بازائه فلا يعتبر قوله لان كل ما هو داخل آه اي لانها مفهومات اعتبرها العقل سواء
كان مبدا انتزاعها في الخارج اولا وكل ما هو داخل آه اي لانها مفهوماتها اعتبرها العقل
من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها ان كان محمولا عليها وفي حكم الذاتي ان كان غير محمول اما
جنس او في حكم الجنس او فصل او في حكم الفصل قوله فلا اشتباه آه لان ما اعتبره داخلا
فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج قوله اما جنس او فصل آه اي لا يخلو عنهما
فيجوز ان يكون كل واحد منها جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
وان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان يكون كل منهما فصلا بان يتركب من امرين
متساويين قوله وراء تلك المفهومات اي قدام تلك المفهومات اي متقدمة عليها با
الذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها اولا فيكون
التعريف بها رسما قوله بحث لم يتفق ذلك على صفة الجهود اي لم يتفق ذلك من
قوله تحققها اي تيقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال لا على
عدم تحققه والحمل على ان المراد لم يتحقق انتفاؤه وذلك بعيد كل البعد قوله حصلت
مفهوماتها اي الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالفرق بالاجمال والتفصيل
وزاد لفظة المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل في العقل دون الخارج قوله صح بذلك

المذكور من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى الفعل صححه قدس سره بتصريح يايس
اهل هذا القرية واندفع بذلك ما قيل انه يحصل من التقسيم المذكور مفهومات للاقسام
الخمسة سوى ما فهم من التعريفات فالظاهر تلك المفهومات ان ماهيات وضع الاسماء
بازائها قوله اي هذه التعريفات يعني ان ضميرهي راجع الى التعريفات لا الى المفهومات
ولذا ابرزه قوله ملزومة اعتبار اللزوم بناء على ما هو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة
اللازمة وان جوز الشارح في شرح المطالع بالخاصة المفارقة واما المروات فليكون التعريف
بها جامعا ومانعا او لكون هذه المفهومات كذلك قوله والمصنف ترك المسامحة آه يعني
ترك المسامحة اللازم من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه القوم تنبيها على تلك الفائدة
فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس لاتفاقه مع القوم فيه وعندي بعبارة الشرح
معنى آه وهو ان في تمثيل الكليات الثلث بالمشتقات لا بالمبادي مع ان الاختلافات بين
الكليات ليس الا باعتبار المبادي اذ الذات المبهمة مشتركة بين الكل تنبيها على تلك الفائدة
نعم لا حاجة الى اعتبار تلك المسامحة في مقام المسامحة قوله دون مباديها اراد بها مبادئه
انتزاعها على ما بين في محله من الجنس والفصل مبدائها المادة والصورة فكذا العرضيات
المحمولة مبدائها العوارض الغير المحمولة وقيل فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدا للفظ الناطق
واما مفهوم النطق فليس مبدا المفهوم الناطق بل النطق آه دفع لما يتراءى من ظاهر العبارة
ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لا يكون كليات بان المقصود نفي كونها
كليات بالقياس الى افراد الانسان لا بالقياس الى حصصها قوله ولما كان مودى العبارتين
وهو الاتصاف لا الاتحاد كما في حمل المواطاة قوله كان حملها آه تعليل للانتشار بتعدد الامكان
والحاصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى قوله معتبرا في اقسام
والا لم يكن تقسيما بل ترديد الا انه ضم قيود متخالفة او متباينة قوله فيكون اقسام الكلي اي
اقسامه المحصلة الاولية كما هو المتبادر من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلي فلا يرد ان الا
قسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد

لان الاقسام الثلثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس
والفصل اقسام بادية وفي عطف قوله الخمسة اشارة الى كونه معتبرا فان لكونه خمسة لان
اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجازا على ما بين في الاصول فلا يتجه
في جوابه ان يقال كونها معتبرة لا ينافي كونها خمسة قوله وقد يتعدد في العراج عند بعض اسماء
عند خواستي وفيه اشارة الى ضعفه لانه لا يكون التقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل
في التفريع اصلا مع انه المذكور هنا قوله على تقسيمه اي المصنف وليس الضمير راجعا الى الخارج لان
التفريع على تقسيم الكلي الى الاقسام المذكورة هنا اي في العنوان على ما ساق اليه الدليل فانه
يفيد انه لا يشتغل المنطقي بذلك اصلا لعدم تعلق غرضه به ومن هنا ظهر سماحة ما قيل ان
ذكر الجزئي هنا للتنبيه على ان لا خطار من بعض هذه المباحث اذ البحث عن انواع الو
جود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعاني الثلثة المهم
بل الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فهناك امور ثلثة وانما قال هنا لان ذكره في قسمة
القضية الى الشخصية والمسورة ليس باستطرادي لتعلق الفرض به من حيث انه موضوع
الشخصية لوقوعها كبرى الشكل الاول قوله لكنه آه استدراك لدفع التوهم الناشي
من نفي البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فاعاده هنا
تذكيرا لما سبق قوله فناط الكلية آه اي الملحوظ في الكلية والجزئية الوجود العقلي ولا
يلاحظ في ذلك الوجود الخارجي فيجوز ان يكون ما يصدق عليه الكلي ممكن الوجود
وممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان ايضا مناط الوجود العقلي لا يضرنا فما قيل ان المراد
ان الوجود العقلي المفصل سابقا من ان تجرد العقل النظر الى مفهوم الكلي فلا يرد ان الكلي
الكلي وامتناعه ايضا مناط الوجود العقلي لا حاجة اليه قوله واما ان يكون ممتنع الوجود
آه اي ما يصدق عليه الكلي لان مفهومه ممتنع الوجود في الخارج لكونه من المعقولات الثانية
فلذا زاد لفظ المفهوم في قوله فانه خارج عن مفهومه ومن لم يتنبه قال الاظهر خارج
عنه اذ الكلي هو المفهوم لا ماله مفهوم قوله خارج عن مفهومه اي ليس معتبرا معه لا شطرا ولا

شرطًا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وحمل المص البيان بامتناع الوجود

لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز

جميع الاقسام قوله لاحتمل عنده احتمالا مطابقا لنفس الامر كما يشهد به الواحد ان فلا

يرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم بالنزوم لكونه نظريا ويكون في الواقع مقتضيا لا

حدها كشريك الباري اي ما يشاركه ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج

لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن اذ ما يحصل في الذهن لا يكون

موصوفا بصفاته قوله مقيد ايجاب الوجود الامكان العام من جانب الوجود معناه

سلب ضرورة العدم فهو يعم الواجب الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام

من جانب السلب معناه سلب ضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم كذا افاده المحقق

التفتازاني قوله فلا يتجه آه لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا مطلقا قوله

فلا يندرج تحته الواجب لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب ضروري

الوجود قوله والحاصل اي حاصل هذا البحث وفي جعل الاقسام الاولية المعدوم و

الموجود تعريض للمص قوله بان اللائق ان تقسيمه هكذا لان هذا التقسيم الكلي باعتبار

الوجود في الخارج فالنظر اليه في التقسيم اليه اولى من النظر الى حواله وهو ايضا

قسمان اي مع امكان غيره او مع امتناعه قوله وهو ايضا قسمان متناهي الافراد وغير

متناهية قوله فالحصر اقسام الكلي اي اقسامه المتحققة نفس الامر ولذا مثل لكل قسم

بمثال فلا يرد ان الكلي المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصرا في فرد مع امتناع غيره او لا

وان يكون متعددا الافراد المتناهية وغير المتناهية فانه مجرد احتمال عقلي

آه وانما غير الاسلوب اعتناء ببيان التناهي وعدم التناهي قوله من قدم العالم

وعدم التناسخ ايضا كما سيظهر فانه اذا كان نوع الانسان قديما ويكون الكل بدن

نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند

افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانها عنده متناهية ... قدس سره

السلب معناه

فادرع

قوله

قاهو اذ قلنا الحيوان مثلا كلي اشار بذلك الى ان في المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا

الحيوان بانه كلي والاصح ذلك باعتبار ان اللام اللام في قوله تعالى وقالت اخريهم لاوليهم

ربنا هؤلاء اضلونا اي عنهم وليست داخلة على المقول له كما في قلت لزيد كذا وان

دخولها في مفعول القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه

يجي بمعنى التكلم قوله فهناك امور ثلثة اي ما يتعلق به عرضا فلا يرد ان هناك امورا اخر

كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما قوله ومفهوم الكلي اي مفهوم الكلي

الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما بينه عليه قولهم اذ قلنا الحيوان

كلي ويرشد اليه ما سيجي في كلامه قدس سره بقوله والحاصل الى آخره وهذا المفهوم من حيث

هو هو ومن حيث انه يعرض الى الكلية اي من حيث اشتراك بين الكلي العارض للانسان

والكلي العارض للفرس الى غير ذلك على ما اختاره الشارح ره كلي طبيعي والكلي العارض

له كلي منطقي ففي قولنا الكلي كلي ايضا امور ثلثة مفهوم الكلي من حيث هو والكلي

العارض المحمول عليه والمجموع المركب منها وكذا في قولنا الكلي جنس والجنس جنس

والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلثة من

بديهي الذهن يحل المشكلات قوله لو كان المفهوم من احدهما اي احد اللفظين اعني الحيوان

والكلي ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما

وهم والضمير في قوله من يعقل احدهما راجع الى المفهومين اي مفهوم احدهما والمفهوم

من الآخر ويرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي آه والا عبارة والتغاير بينهما من

حيث نسبتهما الى اللفظين قوله لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولم يقل لزم ان يكون

تعقل احدهما عين تعقل الآخر قوله فلا بد آه تفريع على تصوير المفهومات الثلث في

مادة معينة بحكم ظلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي يسمى كليا طبيعيا

ومفهوم الكلي العارض له يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض

كليا عقليا فحصل لكل واحد منها محصلا ممتازا عن الآخر واندفع الوهم العارض

لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي لا يفيد ما هو المطلوب
اعني تحصيل مفهوم الكلي الصادق على الحيوان وغيره قوله جوانه فعقل احدهما اي وحده كان
ثبوت الكلي معني كلي واحد قوله ظهر التغاير بين كل منها آه فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعى التغاير
بين المفهومات الثلث والدليل يفيد التغاير بين اثنين منها قوله والحاصل آه تصوير
للمعروض والعارض والعروض الذهني بالامور المشاهدة الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات
حتى لا اشتباه فان الاشيا وبينها لا يجعل كونها عوارض ذهنية قوله حالة اعتبارية اي
حالة ليس لها وجود الا باعتبار ولا تنتزع قوله كنسبة البياض آه في ان كل منهما قائم
مختص به اختصاص الناعت بالمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجود الذهني و
الاخر من حيث الوجود الخارجي قوله وعارض هو مفهوم الكلي فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي
هو مفهوم الكلي حيث صدقه على شي وصدق العارض على المعروض قوله فلا فرق آه
آه اي اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا ايضا كان مفهوما
الطبيعة من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر
بشرط عروض الكلية والجنسية فما قيل لون الحيوان فردا لهما لا يوجب اتحادهما بل
بينهما فرق بالعموم والخصوص قوله فالصواب ان مفهوم آه هذا ما ذكره الشارح في شرح
المطالع وقال انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني ههنا مصرح به في كلام المتقدمين
والمتاخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقالوا معنى قولهم الحيوان من حيث
هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال في الجنس الطبيعي وغيرها
ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي يعرض الاشتراك في الذهن
موجود في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في
شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لا يمتنع مفهوماتها عن وقوع
الشركة قد يوجد من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة او كثيرة [illegible] كلية او جزئية
او موجودة او معدومة لا غيره فانها من حيث هي هي كذلك يسمى طبايع [illegible] الطبايع اعيان

الموجودات

الموجودات وحقايقها وهي التي يسمى بالكلي الطبيعي آه قوله او صلحا آه كلما والتعبير
بعنوانات مختبرا عتبار احد القيدين لتحصل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم
الجنس الطبيعي ليست للترديد والتعميم قوله لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق
اعيان الموجودات في الجملة ووجه لا يجب اطرادها قوله يعني باخذه آه فليس معنى القصر
انه يبحث عن مفهوم الكلي عنده من عنوان بنسبة اي مادة من المواد قوله اراد بالمبدا المشتق
منه لا العلة بان يراد ان الاتصاف بالكلية علة لحمل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي
لا في الحمل والاتصاف قوله فان نسبة الكلية آه لما كان في كون الكلية مشتقا منه والكلي
مشتقا خفا اراد بانها بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل
قوله لعدم تحققه اي هذا المفهوم الا في العقل لان التركيب من المعروض والعارض عقلي
صرف سواء قلنا لوجود ما يصدق عليه في الخارج لكون المعروض والعارض موجودين
في الخارج كالابيض او قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا قوله ولا بمفهوم الكلي
هذا بيان زايد على ما يستفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط
لا بمجموع الحيوان كلي لان الفصل منعقد في مباحث الكلي ولذا قدم لفظ مثلا
على انه كلي قوله اي قد يكون موجودا فيه هو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته
موجودا فيه قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي حقيقة للتجوز العقلي اذ زيد
موجود فيه على ما ذهب اليه المتاخرون كالشارح ومن معه لان هذا الحيوان اي الحيوان
الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان على اشخاصه ليس كا
طلاق لفظ العين على معانيه وكاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة
امر خارج عنه بل الجسم انما يتقوم به ولا نفي بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تعقل
ماهيته بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر
عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وحاصله
انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض في امر مع قطع النظر

عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك متقوم به تلك الاشخاص
في حد ذاتها ولابد من وجودها ايما وجدت والا لم يكن متقومة به فاندفع الاعتراض
الذي نقله المحول بالقبول وهو انه ان اريد انه جزء له في الخارج فممنوع بل هو اول
المسئلة وان اريد انه جزء له في الذهن فلا نم ان الجزء الذهني للموجود الخارجي
يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم به الشيء و ما يتعلق له بالخارج
والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى
الخارجي اي غير محمول عليه وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء
ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون
لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح كما قال المتاخرون
من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تنبيه المشاركات
والمباينات امورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزءا وذاتيا وما ينتزع
بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الاثار
المطلوبة من الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهية اذا لم يكن تشخصها
لعينها لا بد له من علة اما نفسها فيتخصص نوعها في فرد ولا يعلل بوجودها او اعراض يكتنف
لها فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجا
فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان
موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له
فلا يصح الحمل وان كل موجود في الخارج فهو متشخص بالبديهة وهذا هو الذي قاده
الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول بما لا يحتمل المقام ايراده وعن الثاني
حكم وهمي كيف لا والتفتيش المذكور ساق الى وجود الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق
اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو
المحسوس وان ما لا ينال الحس بجوهره ففرض وجوده محال آه قوله خارج الصناعة

لانها باحثة عن الموجود من حيث هو موجود قوله من حيث هو موجود اي مع قطع النظر عن خصوصية
زائدة على كونه موجودا قوله آه يعني ان المشار اليه بقوله هذا مجموع ما فهم من الكلام السابق
من خروجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية قوله واما الكليات لا يخفى ان
مفهوم الكلي قدر مشترك بين المفهومات الثلثة عارض لها كما يدل عليه اسماؤها فالقول
ان تثنية اللفظ المشترك وهم قوله النسب بين الكليين آه هذه النسب من مقولة الاضافة
وحقيقتها النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى
الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها بالطرفين
وتخصصها به يقال النسبة بين الشيئين كذا وبهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع فيعبر عنها
بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوي والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع
اللفظين كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين يجب
اتصاف كل من الطرفين بنوع منها موافقا للآخر او مخالفا فالنسب بين الكليين الواحدة
بالنوع كالتساوي والتباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او من وجه اربع
وباعتبار قيامها بالطرفين ثمانية فافهم ولا تغتر بما توهم من قال ان العموم والخصوص
المطلق نسبتان عددا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الآخر فانه وهم لاطراده في
جميع الاضافات فيجوز ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررنا لك اندفع
ما قيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم
العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق عليه اسم العام
والخاص اذا كتب لازم الحكم باحد الامرين اعني الصدق وعدم الصدق لا لنفسها فلا
يرد ان اتصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلي الى كلي اخر او لا قوله باعتبار
اللاشيء واللاممكن واما اذا كان احدهما من الكليات الفرضية نحو اللاشيء او اللاانسان
فهما داخلان في المباينين وبين نقيضيهما اعني الشيء والانسان عموم وخصوص
من وجه صدق الشيء بدونه في الانسان واللاانسان بدونه في اللاشيء واجتماعهما

في الفرض وقس على ذلك اللاشي واللا ري فلا تخفى مادة النقض بالكليات الفرضيات
قوله واجيب آه قال المحقق التفتازاني انه لا يعتبر في مفهوم النسب الصدق بل يجب
امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما
صادقا على ما يصدق عليه الاخر فيكونان متساويين لا انا نقول لو لم يكن المعتبر
في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق
احد المتباينين على الاخر وصدق احد المتساويين على غير الاخر وصدق العام على
غير افراد الخاص ولكان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين
لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شي بالذات وشي من حيث انه صورة
حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران حتى ان الاممكن المتصور صادق على
شي في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب والصدق ههنا لا يكون كما
في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم انتهى وحاصله دخالها في المتباينين
لكن انما يتم لو فسر التساوي بصدق كل منهما على الاخر واما على ما فسر من صدق كل منهما على
كل ما يصدق عليه الاخر فلا كما لا يخفى على ان قوله وهي لا شي بالذات ممنوع لان مفهوم
اللاشي شي انما اللاشي ما فرض صدق عليه فتدبر قوله او التي يمكن صدقها آه كلمة او
للتخيير لا للترديد او للتعميم قوله بتخصيص الدعوى لم يرض بارجاع النفي في قوله لم يصدقا
على شي واحد الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخراجها على تعريف المتباينين لانه
يخل النسب في الاربع قوله بل في الكليات آه اي بل غرضهم اصالة في الكليات الموجودة
وتبعا في الامور الصادقة على شي لان المنطق المدون للحكمة الباحثة عن احوال
الاعيان الخارجية على وجه كلي فموضوعات مسائلها ومحمولاتها اما ذاتيات الاعيان
فهي كليات موجودة او عوارض صادقة عليها في نفس الامر كالامور العامة وما ليس
شيئا منها فلا غرض للمنطقي في البحث عن احواله فغرضه اصالة وتبعا متعلق بالنوعين
ومن لم يفهم وقع في حيص بيص قوله ولا يمكن آه يعني لو امكن ادراجها يعم كما في تعريف الكلي

في جميعه ولما لم يتعلق الغرض بها قوله مع رعاية تلك الاحكام اي الاحكام الاربعة
المذكورة قوله في زمان واحد تفسير للمعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق
قوله فان النائم والمستيقظ متساويان في الحمل لا في الاستيقاظ بيدار شدن از خواب فا
قبل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولا يصير نائما بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم
فلا يصدق كل مستيقظ نائم وهم منشاءه عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ قوله انما هو
في الجملة اي وقت ما قوله وقس على ذلك آه فلا بد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص
بالاطلاق العام وح لا يكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لانه
لتحققه ولا يكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي صدقه بالاطلاق مستلزما لنفي الخاص
واعلم ان المراد بقولهم في تعريف المتساويين ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه
احدهما عن الاخر انه لا يخرج كما في توهم العلة انما ستحيع ما يتوقف عليه الشي سواء
تعدد ما صدق عليه اولا فيدخل فيها الكليات المنحصرات في فرد واحد كالواجب بالذات
والتقديم بالذات وكذا الحال في العموم فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات و
القديم بالزمان قوله اعم مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه قوله
مرجع التباين آه مصدر ميمي وليس بمعنى ما رجع اليه اي ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين
على ما وهم لكونه مستعملا بالى والحدم كونه ما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين في الكليين
الى سالبتين كليتين لا يقتضي ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا ينافي ذلك ما سيجي من تحقق
التباين بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي الغير الصادق عليه كما يتركب السالبتان عن
الشخصين الذين لم يصدق شي منهما او واحد منهما فقط على امر مع عدم التباين بينهما
يصدق على امر معتبر في النسب كما مر قوله الى سالبتين كليتين دائمتين لا الى جزئية
يتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين اي كل واحد
من الاخر على حذف المضاف وكذا قوله من احد الطرفين بمعنى ان ايجاب احد الطرفين
وقوله من الاخر اي من سلب الاخر واما ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناسبتين

من الطرفين لان منشا المغضبة الموضوع والقضية لبيانه فنكلف كان تفسيره بعرضين
من الطرفين غير جاد في قوله من احد الطرفين قوله الى موجبتين كليتين اي مطلقتين عا
متين كما عرفت فان ثم والمستيقظ قوله على معنى آه لا على معنى ان كل كليتين يتحقق النسب
الاربع بينهما قوله فلا يوجد فيهما الاقسام آه هذا مبني على ان الجزئي مقول واحد كما اختاره
الشارح بل اما على تحقيقه قدس سره فلا امتناع جملة لا يتحقق شيء من النسب الاربع في
الصورتين قوله فلو قال المفهومات آه تعريفه قدس سره هذا التوهم على وجود النسب الاربع
بين الكليتين بل على ان منشا التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان بعض المحشين كذلك
فلا يرد ان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون بجريانه في كل المحشين وليس اكثر بل
لا يكاد يوجد مثله قوله لكان التخصيص لغوا لكون البحث عن الكلي مقصودا بالذات لا
يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد العموم قوله بادني التفات اي بعد العلم بتحقق الا
قسام الاربعة لعلم النسب بينهما بادني التفات على ان المقصر آه يعني اذا فيهما فلا حرج قوله
قلت آه خلاصته منع تصادقهما على تقدير تعدد المشار اليه ومنع كونهما جزئيين على تقديره
وحدته والظاهر انه ذكر الشق الاول بمجرد الاستظهار اذ لا يذهب الوهم الى تصادقهما على تقدير التعدد
قوله وبذلك لم يتعدد آه اي بسبب مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل لها في تشخصه لم يتعدد
الجزئي تعددا حقيقيا اي كائنا في نفس الامر بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما
ان مقارنته زيد بادسنة يتعدده لا يوجب تعدده تعددا في نفس الامر بل بمجرد الفرض قوله
ولو عد جزئي آه اي لو عد جزئي واحد جزئيين واحد بمجرد مقارنته الاعتبارات التي لا مدخل
لها في تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي مقولا على كثيرين
لانه مقارن بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر فهو جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها عليها عداه فاندفع ما قال المحقق الدواني انه لزم كون الجزئيات كلية
ممنوع لان الكلية يجوز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة
والمحقق هنالك هو الثاني دون الاول وكذا ما قيل انهم قالوا ان الحد ... غاير المحدود

بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوي بينهما نعم انهم لا يشترطوا في التساوي كون الطرفين
متغايرين بالذات لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيها اعتبرت
فيه لان تعدد الاعتبارات لا يعتبر في الحد مع الحدود اعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل
حيث جعل احدهما موصلا الى الآخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا للتعدد الماهية
كما في نحن فيه فتدبر قوله بين العينين اي بين نفس الكليين دون ما ينهما او كونهما صادقين
على ما تحته من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سواء
كانا وجوديين كالانسان والفرس او عدميين كاللاانسان واللافرس ولهذا اعترض السيد
قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين بالاكمنة واللاموجود قوله في بيان النسب
بين النقيضين اي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض
هذا الوصف اعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الا
ربع بهما لا باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق والنسبة
بين الكليين بهذا الاعتبار قد يختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه او
مباينة باعتبارهما في انفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي
فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق قوله ولا الكذب اي ان لم يصدق كل واحد
منها على ما يصدق عليه الاخر انتفى صدق احدهما على بعض ما يصدق عليه لان رفع
الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي وكلمة على صلة الصدق الذي يتضمن الكذب
فانه عبارة عن عدم الصدق باي تفسير فرض صدق من الحمل والتحقيق ومطابقة
الواقع قوله والكذب النقيضين اي لم يصدق شيء منها على ذلك البعض دفع محال
... ارتفاع النقيضين مثلا يجب آه فقوله كل الانسان لا ناطق وكل ناطق لا انسان
مثال لقوله اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على ما يصدق عليه النقيض الاخر
وقوله ولا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق مثال لقوله ولا لكذب احد النقيضين
على بعض ما صدق عليه الاخر اي واذا لا يصدق الكليات يصدق نقيض احدهما فكان بعض

بعض الانسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ومحاجة الى تقدير ا وبعض
الا ناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض الانسان ناطق مثال لقوله فيصدق عين
احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب
عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه عليها وهم لانه حكم كلي شامل الصورة
يقتضي المتساويين وغيرهما برهن بقوله ولا ارتفع النقيضان او ورد دليلا لقوله
فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر فهو محتاج الى المثال
وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض الانسان ناطق ومثالا لقوله فيلزم
صدق احد المتساويين بدون الاخر فاحتيج اليه لان معنى صدق احد المتساويين
بدون الاخر ان لا يصدق عليه الاخر بل يصدق نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون
بعض الانسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج
اليه في محاذاة ما ذكره سابقا من التمثيل قوله اورد عليه آه لا يخفى ان الايراد على المثال بعد ما
سند لا على المدعي لا معنى له الا انه اورده هنا لوضوح وروده منه فهو في الحقيقة راجع
الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر ثم ان هذه
المقدمة ايضا مدللة بقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عين الاخر
فالمنع عليها راجع الى منع قوله ولا الكذب النقيضان فلذا اعترض آخر بان هذا المنع مكابرة
لان ارتفاع النقيضين محال بديهة واجيب بان النقيضين بمعنى العدول يرتفعان
وانما لا يرتفع النقيضان بمعنى السلب وقد اشتبه على المستدل احدهما بالآخر هكذا ينبغي
ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر في دعوى استلزام السالبة المعدولة
المحمول الموجبة المحصلة فاورد عليه بمنع الاستلزام فانه لا اشارة في كلام المستدل الى
ذلك قوله ان الايجاب يستلزم آه اي صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في ظرف الايجاب
ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا قوله ان السالبة المعدولة المحمول اي القضية السالبة
التي يكون السلب جزءا من محمولها اعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزءا من محمولها

قوله ان ثبوت مفهوم وجودي اي موجود في نفسه او معدوم او ما لا يكون السلب جزء مفهومه
او يكون جزءا منه يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له في ظرف ذلك الثبوت لامتناع اتصاف
المعدوم بالصفة قوله لجد المنع المذكور وهو انه يجوز ان يصدق الاول لعدم موضوعها
فلا يصدق الثانية لانه يقتضي وجود الموضوع قوله فان قلت آه اثبات المقدمة الممنوعة
يعني استلزام قولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن وليس ابتداء
استدلال على ان نقيضا المتساويين متساويان على ما وهم قوله متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما اي
اذا اعتبر فمفهوم في نفسه وادخل عليه السلب حصل هناك مفهومات متناقضان بمعنى
انهما متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا النقيض بمعنى العدول قوله واما
اذا اعتبر صدقهما اي صدق ذينك المفهومين المعتبرين في انفسهما قوله لان نقيض آه بناء على
ان نقيض كل شيء رفعه قوله ولا شك آه يعني فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء
كانا وجوديين او عدميين على شيء بناء على ان رجوع المساواة الى الموجبتين الكليتين وكذا فيما
ذكر في اثباته لانه قضايا والمعتبر في اطراف القضايا اي في جانب الموضوع والمحمول صدق
مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا اخذ النقيض لشيء منهما كان سلب
صدقه على شيء لا ما هو نقيضه في نفسه قوله فرضت احدهما مقام الآخر حيث قلت
ان اللاممكن نقيض الممكن فاذا لم يصدق اللاممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان فانهما
نقيضان باعتبارهما في انفسهما وقد اعتبرتهما نقيضين باعتبار الصدق قوله والمخلص
اي الخلاص وما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور قوله باعتبار الصدق اي صدق المتساويين على
شيء وبناء على رجوع المساواة الى الكليات الموجبتين فيكون نقيضاهما سلبين اي سلب صدق
المتساويين على شيء لا سلبهما في انفسهما قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين
اي حكم فيهما بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع قوله والموجبة السالبة الطرفين بناء
على ان ما نحن فيه كذلك والمقصود ان الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع لان
الايجاب [illegible] حرف اعتبر العقل ان سلب شيء عن شيء ايجاب لذلك السلب له ضرورة

قوله

قوله

كذلك ولا ايجاب في الحقيقة بخلاف المعدولة فان الاتصاف به حقيقي وان كان الصفة سلبيا واذا مهد هاتان المقدمتان فنقول لو كذبت احدى هذين القضيتين فكذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لعدم استدعائها وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين احد المتساويين مع نقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق كان كذبه بصدق نقيض ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق الناطق عليه قوله تم البرهان بلا اشتباه لاستلزام الموجبة السالبة المحمول الموجبة المحصلة لوجود الموضوع قوله وهذا الفن الى آه يعني ان الناطق اماد ون الاجل ان لا يعرض الغلط في الحكمة ولا قضية حكمية لانه المسايل ولا من البادي القصد بقد اطرفها من تعاكس الامور الشاملة فلا حاجة الى معرفتها فلا باس في اخراجها عن القواعد المنطقية كما من بقوله واعترض عليه بان اللاشي واللامكن بالامكان العام آه قوله اي غير ذلك من كون الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيض المتباينين متباينين تباينا جزئيا فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين مطلقا خصوص وعموم مطلق بصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين المعدوم واللا ممكن العام سبا ينة كلية لما مر من ان بين عين العام ونقيض العام تباين كلي فيكون بين نقيضهما اعني اللامعدوم والممكن العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع افراد اللامعدوم لانه اما واجب او ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن النقض عنه الا بالتخصيص قوله لوجب تكلفات بعيد من ذكره الشارح في شرح المطالع وبين وجه عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكره اولا ايضا تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتاخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكور في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يقتضي وجود الموضوع لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج السالبة المحمول تخصيص في الا

حكم

حكام العقليات قوله كما اشرنا اليه بقوله وقد تكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم قوله والمخصص بامرين تقوله باخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكونه مرجعها الى نقيضين فاذا لم يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق نقيض المحمول فيصدق بعض ما ليس ممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام الاخص البحث بما اذا لم يكن العام من تعاكس الامور الشاملة فمقتضيا العام والخاص مخصوصا بصدقها على شي خارجي او ذهني فيلازم الموجبة المعدولة والمحصلة قوله ونقيض الاعم مطلقا آه الثاني متعلق بالخص الاول ولا حاجة في تقييد الاخص الثاني لان كونه مطلقا لزم من تقييد الاعم مطلقا قوله اي يصدق نقيض الاخص اه بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلي هو نقيض الاعم فيصدق عليه كلي هو نقيض الاخص ولا اعتبار على هذا وان ترد دفيه بعض الناظرين قوله فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص آه اي لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين الخص كما وهم قوله ودفعه ما مر من اعتبار القضية موجبة سالبة المحمول والتخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة قوله فكيف يستدل به اي الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ما ذكره الشارح ليس تغيرا لما في المتن فانه طريقه على حدة تركها الشارح نظاهرها وحاصله انه اذا صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام وبما عرفنا اندفع ما قيل ان المقصود انه كيف يمكن تغيير كلام المصنف في الاستدلال بما لا يرضى به فالجواب بان الشارح نظر الى الواقع لا ينبغي في دفعه قوله بما لم يتبين بعد اي بعد هذا البحث حتى يكون حوالة على ذلك بل انما يتبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتاخرين قوله نظرا الى الواقع فان لم يكن ... يا للعلم قوله وانه لم يكتف اي لم يكتف في اثبات الخبر الثاني اعني ليس ما

يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى لا يرد عليه ا
ذكر بما استدل به ما يصح التمسك به عند المصنف ايضا اعني قوله او نقول وايضا قوله او نقول آه
وما قيل ان للمصنف مدعيين احدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم والثاني
وهو مسلم يصدق الى آخره والذي بينه الشارح بعكس النقيض هو الثاني وما يصح
به التمسك عند المصنف هو استدلاله على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشيء لان معنى قول
الشارح بعكس النقيض بسبب كونه عكس النقيض اي مدلوله لانه لازم بتوسط عكس
النقيض اذ لا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل لا انسان لا حيوان آه حيث
اكتفى على عكس النقيض قوله قريب من الطبع لان المعول في القضية الموجبة الكلية
اما مساو للموضوع واما اعم المتاخرين فانما هو في عمومه وجريانه في نحو كل ممكن شيء
فانه لا يصدق كل لا شيء لا ممكن لعدم وجود الموضوع الذي يستدعيه الموجبة قوله
جزء الدليل اي صغرى القياس وكبراه مطوية اي كلما كان كذلك نقيض الاخص من نقيض
الاعم فهو بالحقيقة اي اذا كان الصغرى تعريفا للمدعى فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد
على ثبوت المحدود فلا مصادرة واما الثاني آه قوله ان المقصد اي ليس المقصد اثبات الحد
للمحدود لانه انما يصح لو كان المحدود معلوما بغير الحد وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا
الحد بل المقصد تفصيل المدعى الى جزئين يستدل على كل واحد منهما على انفراده اذ لا دليل يثبت
المدعى بتمامه قوله وتقلا اي بصدق عطف تفسيري بقوله يجعل اي المراد تفسير المراد ان يورد بعده
بحرف التفسير يستفاد منه التفصيل لا يكون الغرض من التفسير التعليل قوله ففي الكلام
تسامح اي تساهل في اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف التفسير قوله يجعل التفسير
اي ما هو تفسير في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخال لام التعليل عليه فمعنى قول
الشارح وهو مصادرة على المطلوب انه مصادرة صورة وبما ذكره قدس سره ظهر كونه تسامحا
حقيقة ولا حاجة الى ان القول بالتسامح تسامح لانه خطأ ولا الى ما قيل ان التسامح اللفظي
ربما يفضي الى الفساد كما يفضي الى فوت الاولى فانه خلاف التعارف بينهم قوله مصادرة على

المطلوب

للطلب في الصراح مصادرة جون كسي را بالا وخيلك وفي القاموس صادره على كذا طالبه وبه
المناسبة ظاهرة قوله حاصله آه لما كان في كلام الشارح الطناب بين حاصله ودفع به ما قيل
ان التباين الجزئي ايضا يثبت المدعى لانه لا ينافي دون التباين الكلي ولا يستعمل في مجرد
العموم من وجه لان ذلك انما هو في لفظ التباين الجزئي ومقصود الشارح انه لو اطلق
التباين لاحتمل ان يكون ذلك ثابتا في احد نحوي عما اعني التباين الجزئي الجامع للعموم
من وجه فلا يثبت نفي العموم بينهما قوله اذ لم يتصادقا آه اي لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار
بعض الافراد لكون رجعه الى سالبتين جزئيتين فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق
فلا يصح قوله فان لم يتصادقا آه وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا
في بعض الصور قوله فان قلت آه معارضة منشاءه توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو
المتبادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم تقييده بمادة من المواد قوله المراد انه ليس بلازم
آه بقرينة ان جميع القضايا التي تثبت النسبة بينهما ضرورية مع ان الشيخ قوله ان قضايا
العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب ثم لا افاد العموم بناء على ان مهملات
العلوم يثبتهما بناء على ان اكثر الصور كليات قوله فيكون سالبة جزئية وليست من الشاك
اذ المقصد منهما دفع التوهم العموم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك على ان ما ذكر عام مخصوص
البعض قوله كان حاصله آه كيلا يكون التعريف للمبهم مع تحقق خصوصية احد الفردين
ابهاما في بيان النسبة قوله ولا يعني بالمباينة الجزئية الا هذا المجيء في كلامه قدس سره ان هذا
القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فردية فلا بد من وجود فردية
قوله كاللا وجود واللا عدم اي اللا موجود واللا معدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر
ولا يصدقان على شيء واحد فما قيل انه من الكليات الفرضية فلا تم بيانه على تقدير تخصيص
الحصر النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر وهم قوله تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما
بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة الكلي قوله وهذا كما يطلق السلب
الجزئي في مقابلة التباين الكلي السلب الكلي ويراد به النفي عن البعض لا اثبات للبعض فكانه

فلا فان صدق كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي يترتب عليه قوله
فالتباين الجزئي اي بالمعنى الاعم لازم لهما جزما قوله يصدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الآخر بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله ونقيضا
المتساويين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظة كل او بجعل الاضافة للعموم
يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك ما في المقدمات من قوله لانه اما
يصدق الى قوله ضرورة صدق آه كاستدراك ما في المقدمات قوله غير مستغنية بخلاف
استدراك قيد فقط فلذا اقتصر في بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد فقط
وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان المص لم يذكر قيد لفظ كل بكل ما ذكره المص مستدرك قوله
اجيب آه خلاصته ان قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الآخر لا بقوله احد المتباينين
ومحط الفائدة اضافة احد الى المتباينين اي يصدق احد المتباينين لا احد النقيضين
مع نقيض الآخر لا مع عينه فيفيد لا ولا صدق احد النقيضين بدون نقيض الجزء الثاني في
صدق نقيض ذلك الجزء مع عين الآخر مثلا يصدق الفرس مع الانسان ويصدق اللا
فرس مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفاد يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الآخر قوله وليس معناه آه اي ليس قيد فقط متعلقا بقوله احد المتباينين ويكون محط
الفائدة لفظ احد فيكون معناه ما ذكره قوله خاليا عن الفائدة اللفظ لا يخفى عليك من
العبارة قوله الى هذا القيد متعلق بترديد بتضمين معنى الرجوع قوله وحمل اللفظ آه لان التبادر
ان يكون محط الفائدة لفظ احد الاضافة الى المتباينين قوله لكون الخلل آه لا بالمعنى الحمل
عليه اولى قوله اذ لا يقال آه لما مر من الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع الصور في ضمن
احد الفردين بخصوصه تصورا في بيان النسبة قوله ويعلم من ذلك آه عطف على قوله قال
ان النسبة آه اي يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضعين اي في المثال المذكورين
من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئي فانه لا يفهم
منه احدهما بعينه فيكون البيان محالا قوله ولا شك آه عطف على قوله بان مطلقه لم آه تدبر

ثابتة من الجواب قوله وهذا الكلام آه يحتمل ان يكون من تتمة كلام المجيب ويحتمل ان يكون
من كلامه قدس سره تحقيقا للجواب قبل آه جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله
نعم لم يتبين لما ذكره المص النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح
به آخرا اخره هنا لتوقفه على قوله يصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر قوله
في بعض الصور وهو عين الاخص مع نقيض الاعم قوله فاذا ضم آه انما احتيج الى الضم
لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم من وجه في
بعض آخر واما النسبة التي هي شاملة لجميع الصور فلم يعلم ما هي فاذا ضم ذلك الى الاستقرار
فاذكره في نقيض المتباينين من صدق عين كل واحد مع نقيض الآخر ظهر ذلك قوله فانه
جار فيهما اي ما ذكره في نقيض المتباينين جار في نقيض الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه قوله فبالجملة معترضة بين قوله نفي او لا وبين المعطوف عليها اعني قوله
ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المقصود نفي ما يتبادر فلم نفي العموم مطلقا حيث
قال ليس بينهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه بانه للحمل المبالغة في النفي قوله ولم
يتعرض للنسبة الى قوله اما قوله المتبادر لاحتمال ان يحمل الكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته
مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر ليس لا يعقل الا بالقياس الى الكثيرين اضافيا
كما اشار اليه كلامه قدس سره قوله لان التبادر آه فان عدم صلاحية فرض الاشتراك
وان كان متعلقا بالقياس الى الكثيرين لكنه عروض الشيء بحسب نفس تصور مفهومه ولا
يصلح الى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابتة للشيء بالنظر الى نفس مفهومه وكونه
اخص امر عارض له بالقياس الى ما هو اعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن عروضه للشيء الا باعتبار
عروض العموم بشيء آخر قوله ما يزال كذلك اي يكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا بل يكون
واحدا اضافيا قوله ولا شك انه امر ثبوتي اي النسبة داخل في مفهوم النسبة الى الكثيرين لا يعقل
عروضه للشيء واتصافه به الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة اخرى عارضة
للكثيرين وهو كونهم معروض الاشتراك فيه قوله هذا المعنى ويكون التعبير بقوله وهو الاعم

من شيء تعبيراً منه ادفع في كونه اضافياً كما لا يخفى قوله قدس سره في رسالته الفارسية
ان كل واحد من الكثيرين يسمى فرد الكلي وجزئياً اضافياً له قوله ولذا اراد معنى اي مغايراً لذلك
المعنى المتقدم فلم يتنبه ومنشاء السؤال عدم الفرق بين صلاحية الاشتراك بين كثيرين
وبين الاعم من شيء الا من حيث التعبير اعلم انه لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله
معناه انه الذي يندرج الى آخره لكان احسن واحضر اذ الترديد في السؤال والقول بانه لم
يتنبه بعد ان فسر الشارح الكلي الاضافي بقوله وهو الاعم من شيء ثم الجواب بانه اراد معنى
آخر وقد بينه آه مستبعد جداً لان الشارح في شرح المطالع صرح بانه هناك مفهومان
ثلثة للجزئي والكلي فلذلك اورد قدس سره وتشكك في كون المفهومات اربعة وثلثة
عند الشارح ولذلك قال سابقاً المتبادر حتى يرجع الى المعنى آه المعدوم منه لم يتعرض
لها وفي الذهن سواء كان المفروض ممكناً في نفسها او ممتنعا كشريك الباري قوله لان
الاضافة فيه اظهر لان كون الاندراج فيه من الاضافة او ظاهر في بادي الراي بخلاف
صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين ولذا ناقش فيه قوله لكونه مقابلاً آه فهو توصيف
للشيء بوصف مقابل باجراء التقابل مجرى التناسب قوله فكونها اضافية اي منسوبة
الى الاضافة نسبة الفرد الى الكلي موقوفاً على تعقل الغير اعني الكثيرين لكونه داخلاً في
مفهومها قوله كالا تعقل آه اي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير اعني
كثيرين لدخوله في مفهومه ايضاً قوله لان تحققه في شيء وعروضه له لا يتوقف على تحقق
الغير وكذلك مفهوم الكلي عروضه لشيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف في كلامه
قدس سره في جميع الوارد على معناه الحقيقي لا بمعنى الاستلزام على ما وهم قوله مقابلة
العدم والملكة هكذا صرح في حاشية شرح المطالع ولتحال بيانه على ما ذكره سابقاً في تتمة
حيث قال المفهوم اي ما من شأنه ان يحصل في العقل سواء حصل بالفعل ولا انه مستجمع
من حيث انه مقصود من دفع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجاباً فهو الجزئي الكلي قيد عام من
شأنه نوع عن هو المفهوم مطلقاً معتبراً نظراً الى الايجاب والسلب اذ تحقق شيء ليس من شأنه

الحصول

الحصول في العقل اصلاً محل تردد ثم ان المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية اعني المنع وعدم
المنع كذلك لا بين الكلي والجزئي لانهما مفهومان من صفتهما المنع وعدمه فليس احدهما عدماً
للآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة ولا الايجاب والسلب فهما متضادان قوله تقابل
التضايف فالكلية والجزئية من المضاف الحقيقي والجزئي والكلي من المضاف المشهور كما
من ان المعتبر في الكلي الاضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان فرض الاندراج وهو
اخص منه بدرجتين قوله وهذا هو معنى الخاص بعينه واما ما قيل ان معناه ان يقع موضوعاً
في القضية حتى ان احد المتساويين علم جزئياً اضافياً للآخر مع كونه خلاف المتبادر
يستلزم ان لا يكون تعريف المصنف جامعاً قوله فلا يجوز ان يذكر احدهما آه فيه اشارة الى غرض
الشارح من بيان الكلي الاضافي في معناه الاعم ليس للجل ان اتمام النقل في تعريف المصنف
موقوف لانه ما اخذ الكلي الاضافي في التعريف باللفظ الاعم فيكفي في تمامه ان الجزئي
الاضافي معناه الخاص وكان الخاص خاص بالنسبة آه بل نعم العائدة فيها انه لا يجوز
ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي الجزئي الاضافي والخاص قوله مقدم على معرفة المعرف
لكون معرفته سبباً لمعرفته فلو اخذ احد المتضائفين في تعريف لزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين قوله لتعقل الاعم آه يعني ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم ما
خوذ في التعريف وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم اخذ المضاف
في التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلث مرات قوله مع انه المقصود آه
وانكان اللفظ مستعملاً في المعنى التفضيلي كما يقال العسل احلى من الخل اي على تقدير
فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى اصلاً لعقل فلا يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في
عبارة المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل بمن يكون نص في الزيادة قوله لا معنى
الزيادة والتفضيل ولا لزم ان يكون الشخص جزئياً اضافياً بالنسبة الى ما فوقه ولا
ما فوقه كلياً اضافياً بالنسبة اليه قوله اقوى من الثاني لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه
اظهر من امتناع تعقل احد المتضائفين قبل الآخر فلا دلالة لا بعض آه المقصود منه ان

قوله

قوله

في كلام الشارح نقصانا كما في ابطال السند الاخص فلا يرد انه ليس من اداب الثلثة
فلا وجه لايراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات
قوله تعريفه الالشارح وما قيل ان التعريف هو الاخص من شيء خارج عنه ففيه
نسبة الخصوص الى الشيء الاخر معتبر في مفهومه قوله مع زيادة وهو تعريف الشيء بنفسه
وبما يتوقف عليه قوله وانه يسلم بان يقول معنى الاندراج الاخر تحته ومعنى الخصوص
عدم الشمول لما يشمله الاخر وهما معنيان متغايران وان استلزم احدهما الاخر
يندفع الاشكال ان الالذان ذكرهما الشارح قوله وهو لزوم تعريف الشيء بنفسه بما يخالفه
وعدم جواز ذكر لفظ كل واما لزوم تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه وان اندفع
ايضا لكنه اشكال اورده قدس سره قوله الا ان المقام اي المقام مقام بيان معنى اخر الجزئي
واذا اشتبهه بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتبار به فيكون القصد الى التعريف قوله وهذا
منقوض آه اي دليلكم على ان كل جزء حقيقي اضافي ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه
المحال وهو انه يكون لذاته نوع ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض
تفصيلي للمقدمة القائلة ان كل جزء حقيقي يندرج تحت ماهية المعلوم فهو لان المانع سائل
لا يبطل وكذا ما قيل انه نقض اجمالي لتلك المقدمة بناء على كونها مدللة بزعم المستدل
توجيهه ان اي دليل ورد عليها ليس بصحيح اذ لو كان صحيحا يلزم منه محال لانه يلزم عنه
صحة صحة تلك المقدمة مع انه باطل لان المقصود بيان عدم صحة الدليل بيان عدم
ثبوت تلك المقدمة فلا معنى للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة اي دليل ورد عليه
كما صرح به اي الشارح حيث قال المفهوم اي حصل في العقل الجزئي او الكلي قوله وليس
من شان آه اي كان المقسم بمعنى الحاصل في العقل بالفعل فالمتعرض لنفي الشان للمبالغة
كانه قيل ليس شانه مع الحصول في العقل من حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى ما من
شانه الحصول فيه فالامر ظاهر قوله حتى يتصف بالجزئية فهو واسطة بين الجزئي والكلي
وكذا الحال في المشخصات الجزئية فانها كذا نوع في كونها متشخصة بنفسها الا بامر زائد

عليها ولا يلزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قوله بل لا يعقل
آه اي حينما اراد المريد تعقله بالوجه نفس العلم بالوجه على ما هو التحقيق فلا يرد ان
كون الوجوه الكلية مراة لمشاهدته لا يستلزم كون العدم كليا قوله ورد بان معنى الجزئي
آه كيلا يخرج منها شيء من المفهومات على ما هو اللائق بعموم قواعد الفن فعلى هذا
الكلية والجزئية من عوارض الماهية لان هذه الحيثية ناشئة للاشياء اينما وجدت ويكون
التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وما قالوا ان مسط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني
وانهما من المعقولات الثانية فمبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف
صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والمطابقة وعدمها انما يتصف بها الشيء بعد حصوله
في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات وذي الصورة
بالمنع فان مطابقة صورة لكثيرين صفة لها وان كان المطابقة صفة للصورة او فسر
بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة مانعة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين اي
حمله عليها سواء قلنا ان العلم نفس المعلوم او غيره وهذا تدبر فانه دقيق وبالتامل حقيق
ولا تلتفت الى ما قيل انه يلزم ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان للكلي والجزئي معاني
اربعة الاول الشركة بحسبه وثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها
كون الشيء بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الاول لا يعرض للشيء لا في
كون الشيء الخارج ولا في الذهن والثاني والثالث يعرض في الذهن والرابع يعرض الشيء
في الخارج ولا الى ما وقف في المواقف من ان الكلية والجزئية صفة الصورة على راي من
قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة المعلوم على راي من ذهب الى القول بالشبح والمثال والى
ما وقع في شرح التجريد الجديد انه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية
صفة المعلوم على ما نص عليه المنطقيون والمطابقة وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد
قدس سره قوله بمعنى انه آه اي كلمة لو اشعار الى ان فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية
وان كان المفروض في لا وجود بناء في ذلك لو اشعار الى ان فرض الحصول استلزامه على

تقدير حصوله لمنع الشركة او عدمها لعلاقة عقلية بينهما ولا يراد عليه بانه على تقدير
فرض الحصول يجوز ان لا يكون مستلزما للشيء منهما او مستلزما لكليهما لان المحال يجوز
ان يستلزم المحال لمدفوع بانه لابد للزوم من العلاقة ولا يتصور للشيء علاقة بالنقيضين
كما يشهد به البديهة وقولهم المحال يجوز ان يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما
علاقة عقلية على ما هو التحقيق قوله اذ لم يرد وابه آه كونه مفهوما بالعقل ولا كونه
من شانه ذلك ولا المخرج الامور والحاصل بالفعل وما ليس من شانها ذلك عنهما
واكتفى بنفي الاول لانه المتبادر الى الفهم قوله وذلك اي المذكور من معنى الجزئي الحقيقي
قوله يصدق على الواجب تعالى اي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في
العقل مانع عن وقوع الشركة فيه وان لم يكن متشخصا قوله وايضا الممتنع آه على انه
طريق معقولا لنا للحصول بكنه الشيء ولا بالتحديد والبسيط يمتنع تحديده قوله
لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية
وجه جزئي يكون مرآة لمشاهدة ذاته المخصوصة وما قيل ان ضم الكلي الى الكلي
لا يفيد الجزئية فليس بكلي على ما بين في محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظ الله
علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شيء بعينه في ذهن السامع فلو لم يكن
لحصاره بوجه جزئي لم يحصل الغرض من وضع العلم واجاب العلامة التفتازاني عن
النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج ولا ينافي ذلك تحليله الى الماهية
والتشخص في الذهن فيكون داخلا تحت ماهية المعرفة والعرض اذ هذا اصلا في
ما قيل ان لكل عالم هنوة لانه صرح في كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته تعالى
بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد
للوجود والتشخص وسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل ان نسبة التشخص
الى الماهية نسبة الفصل الى الجنس في كون كل واحد منهما رافعا للابهام فعلى تقدير صحته
انما هي في الماهيات الممكنة قوله ما ذكرت من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي قوله

النسبة

النسبة بين الكليين وهي اذ الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي بدرجتين او بدرجة قوله وهذه
بعضها الى آخره وقيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الآخر وان لم يكن شيء منهما
شاملا لما يندرج تحت نفسه والجواب ان المراد بالاندراج كون كل منهما موضوعا للآخر فلا يقع
في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان اراد به كون كل واحد منهما اخص من الآخر ممنوع لما
ذا العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعها الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة
جزئية بينهما قوله فليس بعينه آه فليس فيها اضافة زائدة على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه
عرض بها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف النوع الاضافي وانما لم يقل هنا ايضا
في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقله وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان
تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الاضافي واتصاف شيء به يتوقف على
تحقق الانواع ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والسر في ذلك ان في مفهوم الكلي والجزئي
اعتبر امكان فرض الاشتراك في النوع الحقيقي كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين
بالحقيقة فلابد في نوعيته اي ما مع اعتبر في النوع الحقيقي قوله فيكون متضايفا اي يكون النوع
الاضافي متضايفا للجنس وبهذا ظهر انه لا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر الا انه لم يتعرض
له هنا لظهوره مما تقدم قوله وبيان ذلك اي التضايف بينهما قوله ان الجنس آه بيان نسبة التضايف
بينهما كالتولد بسبب تضايف الاب والابن قوله فلا شك آه بيان لترتب الاضافة الى الصلة بذلك
السبب فالنوع الاضافي اعني مقولية الجنس عليها في جواب ما هو قوله كما ان صفة الجنسية وكونه
مقولا على مختلفين في جواب ما هو متضايفان مشهوران عرضها المضافان الحقيقيان
وهو كون الجنس مقولا عليه في جواب ما هو وكونه مقولا عليه الجنس في جواب ما هو وانما
لم يكتف في بيان تضايفهما بكونهما مندرجا ومندرجا فيه لان ذلك يثبت كونه جزئيا اضافيا
له لا نوعا اضافيا قوله اشارة آه يعني انه مواخذة على المصنف وعلى ما هو الحق لا على المختار
من كون تعريفات الكليات رسوما فحينئذ يرد انه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم قوله كما هو الظاهر مما
قالوا انه لا حقيقة لهما سوى تلك المفهومات قوله رعاية بطريق القوم آه تعليل لقوله لابد

آه فلا يرد انه على تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا اسمية ثم لا يستحيل ان يكون ما
ذكره المص فلا نافضا قوله واذا اعتبر الى آخره بيان توجيه قسمة اخرى بالنوع الاضافي
وهو اشتماله على اضافة اخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي على نحو ما قيل في تسمية المقسم با
لحقيقي والاضافي قوله والصورة المعقولة من شيء اي المأخوذة من شيء بحذف المشخصات
لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كلية والصورة كما عرفت يطلق
على العلم والمعلوم وكل منهما ساغ قوله والصورة العقلية اي المأخوذة عن الشيء فلا يرد
صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست كلية
غاية ما في الباب فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنيا قوله ينتهي بالاشخاص هذا مثل
قولهم سلسلة الممكنات تنتهي بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة قوله النوع الحقيقي
المقيد آه فالمشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل
عليه قوله نفي زيد مثلا فاقيل ان اوله كما يدل على العروض وآخره يدل على الجزئية وهم هذا
تعريف الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بذاته تعالى والمراد
بالنوع ما يصدق عليه النوع كالانسان مثلا لا مفهومه فما قيل انه لم يصدق عليه النوع المطلق
لكنه ليس كذلك وهم قوله وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية وهذه الصفات تعود
للنوع جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج والخاصة كما صرح به بعضهم
وفي اختيار لفظ المقيد على المتصف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية
له كالانسان الضاحك خارج عن سلسلة وكذا الجنس المتصف بصفة مساوية له كالحيوان
الماشي قوله وانحل كليات اي ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة
حمل الذي عليه قوله لكن الذي في جواب ما هو اي من حيث انه فصل وخاصة وعرض عام
فلا يرد انه قد يقال عليها الجنس في جواب ما هو اذا كانت داخلة تحته لانها جنس لا باعتبار
انواع اضافية قوله فان الحيوان آه تصوير الحكم الكلي بصورة جزئية ليقاس عليه جزئياته وليس
اثباتا لها بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة اي الحيوان مثلا الذي في ضمن زيد

في الوجود بواسطة اتحاده بالانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلالا
فيقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان قوله فان الحيوان آه اي الحيوان
المطلق اي لا بشرط شيء الذي هو الجنس لكونه امرا مبهما محتملا لانواع كثيرة قوله ما لم
يتحصل انسانا اي نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محمولا على زيد اي متحدا مع فرد من افراد
الانواع لانه يلزم منه تحققه في الخارج قبل تحصله فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا
من غير ان يكون نوعا من الانواع وذلك باطل قوله فان الحيوان اي لو كان الحيوان المطلق
محمولا على زيد من غير تحصله انسانا اي نوعا معينا لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع
آخر اعني ما ليس بانسان مثلا لكن الحيوان الذي ليس بانسان يسلب عنه زيد وذلك
يدل على ان حمله عليه بعد تحصله انسانا وبما ذكرنا اندفع ما توهم من ان عدم صحة حمل الحيوان
الذي ليس بحيوان لا يثبت عدم صحة حمله عليه ما لم يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه
الحيوان مطلقا فان قيل الحيوان جزء للانسان متقدم عليه فلا يكون محمولا له قلنا
لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء كما ذكرنا
في حواشي المطالع وهو مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء حيث قال فليكن الجسم المحمول على الا
نسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك مانعا ان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان
فربما وصل المعلول الى الشيء مبدء علة بالذات فكان سببا لعلة عنه اذا لم يكن وجود العلة
في نفسها ووجودها لذلك الشيء واحدا في مثل وجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه
فان العلة فيهما واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده
للانسان انتهى كلامه لكن لا حاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لا شيء اعني المادة والمحمول
لا بشرط شيء فالمحمول غير المتقدم قوله لما كان مضايفا الجنس اي المطلق الجنس كما عرفت لكن
من قوله قدس سره وبيان ذلك الى آخره فاندفع ما قيل انه اذا اعتبر قيد الاول في تعريف
الجنس كالمضايف للنوع الجنس القريب لا مطلق الجنس ولزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها بل ان لا يكون مضايفا بالقياس اليها والاحتمال فيه

قوله ويقال النوع الاضافي آه فعوله كل جنس وقوله نقول في جواب يخرج الصف والخاصة والعرض العام والفصل ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي قوله دون الحقيقي فالاين ان النوع لاسن فاعل اراد ويشير على ما وهم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم لانه اي اراد ان يشير الى مرتبة النوع حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الاضافي ولذا قال ليشير دون مبين لان ذلك يستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له مع ان المقام مقام البيان وانما قال مراتب النوع الاضافي دون اقسامه لحصولها بوقوعه تحت نوع اخر او فوقه لا بحسب انقسامه اليها في نفسه قوله لان النوع آه دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لوجودها في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله واما النوع[2] الاضافي عطف على ان ولان ذلك المدعي ليس مذكورا صريحا قوله وذلك آه اثبات للملازمة وحاصله ان مقصود الشارح لزوم كونه جنسا على تقدير الترتيب حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية لشيء واحد وخلاف المفروض بان لا يبقى الفوقاني نوعا حقيقيا لصيرورته جنسا او عرضا او فصل جنس او ان لا يبقى التحتاني نوعا حقيقيا لصيرورته صنفا تمام ماهية افراده لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف في [illegible] الا يرى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه مع عدم كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده قوله بالقياس الى كل فرد من افراده حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتاني ايضا لانها ايضا من افراده على تقدير كونه فوقه قوله والا كان الذي تحته آه اي كان التحتاني مشتملا على الفوقاني الذي هو تمام ماهية افراده على امر خارج عنها كلي فيكون التحتاني صنفا او في حكمه فلا يرد ما قيل ما يلزم من كون الشيء مشتملا على تمام الماهية وكلي ان يكون صنفا او في حكمه فلا يرد ما قيل ما يلزم من كون الشيء مشتملا على لا تمام الماهية وكلي ان يكون صنفا فان المركب من الانسان والضاحك كذلك مع انه ليس بصنف

الاضافي تتمة الدليل لان كلمة اما في قوله واما النوع ٢

[2]قوله

قوله

قوله امر زايد اي خارج لامتناع ان يكون لشيء واحد حقيقتان قوله هذا خلف اي خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا قوله متعين آه اي اذا لم يكن ان يكون الفوقاني تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتاني بعض تمام الماهية ايضا في نوعية التحتاني فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني وبين افراد اخر غيره كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس الى التحتاني وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث فرض كونه نوعا حقيقيا حال كونه فوق التحتاني فيلزم كون الكلي الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال فقد عرفانه من الملخص فتحير فيه الناظرون فبعضهم انكروه رجما بالغيب وبعضهم قابلوه بالشبهة والريب قوله وتوضيحه آه زاد في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وترك في المحل بظهور فساده قوله فلو فرضنا ان الحيوان مثل كذلك اي تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعية الفوقاني في نفسه فاكتفى على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا ثم ابطل بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراده وهنا اعتبر بالقياس الى افراد التحتاني فلذا رتب عليه قوله لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان قوله لم يكن شيء منهما تمام ماهية ضرورة احتياجه في تقومه الى كل واحد منهما قوله بل جزء منها لعدم كونها خارجين عن الماهية قوله ومع ان اذ ثبت ان تعدد الماهية المختصة محال فلا يكون تمام الماهية الا احدهما فان كان الفوقاني وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني صنفا وان كان وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد التحتاني تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا قوله لما مر من استلزامه جنسية النوع او صنفية ما تحته او تعدد الماهية المختصة قوله الا مفردا لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية اما مفردا آه لانه لا يكون تحته نوع بالاختصاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والا سافلا قوله اما مفرد آه اي لا يجوز ان يكون متوسطا او سافلا والا لزم النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه قوله

ايضا متعلق بقوله تحته اي كان انا ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس قوله نظرا الى الحفظ آه كانه
قيل وسابقه باعتبار وجود الترتيب وعدمه اربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب
فان لفظ قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل عالما
باعتبار عدم العلم على ما وهم بل من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه قوله
هذ المثال آه تعريض للمص بانه ترك احد الامرين اللذين لا بد منهما في صحة التمثيل للنوع
المفرد بالعقل واللام في قوله متفقة الحقيقة للعهد او عوض المضاف اليه اي حقيقة
للعقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق في الحقيقة لا يكفي في صحة التمثيل وكذا ما اورد على الشارح
من ان يكون العقول العشرة متفقة في حقيقة العقل لا يكفي في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك
من كون تمام الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة لا يطلق الا اذا كان تمام الماهية وكذا الكلام في
تعريف النوع الحقيقي بذلك القدر قوله هو ان يكون هناك نوع يعني ان الترتيب سواء كان
في الانواع او الاجناس بصحة الاضافة بينها ولما كان النوعية الاضافية باعتبار الاندراج
تحت الجنس قوله كان معنى نوع النوع تحت نوع اخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون
الترتيب من عام الى خاص الى اخص هكذا فيكون بطريق التنازل ولما كان الجنسية الى الحقة
كان معنى جنس الجنس جنس فوق جنس اخر فيكون اعم منه فيكون الترتيب من خاص
الى عام الى اعم وهكذا فيكون بطريق التصاعد قوله ان النوع السافل آه وكذا النوع المفرد بطريق
ما سبق لم يتعرض له قوله وعليك باستخراج الامثلة قال في شرح المطالع اما بين الجنس السافل
والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كالكون تحت الكيف وصدق
احدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما
في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع
العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس والنوع
المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان قوله قد عرفت آه
تعريض للشارح بانه تخصيص فساد احد التمثيلين بالترديد بين ان يكون العقول

العشرة متفقة الحقيقة او مختلفها ليس على ما ينبغي لان صحة التمثيل الاول يتوقف
على كون الجوهر جنسا له والتمثيل الثاني على عدم كونه جنسا ولا يخفى ان هذين التقديرين
ايضا لا يجتمعان كتقديري الاتفاق والاختلاف في الحقيقة واحد التمثيلين
فاسد نظرا الى هذين التقديرين ايضا قوله او بتغيير الفرض آه لكن في وجه تخصيص
هذ المثال بالفرض بناء على كون احد من التقديرين المتنافيين مع كونه موجبا لفساد
احد التمثيلين قوله لما بينه آه انما قال بينه لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف
النوع ومعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انه ما تقدم تسميتهما بذينك الا
سمين قوله حاصله آه دفع لما تراءى من ان الشرطية المذكورة بقوله لما بينه ستذكره
. ذ يكفي قوله قد ذهب قدماء المنطقيين الى اخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصل
الدفع ان المقصود منها التنبيه على ان المقصود الاصلي من قول المص في النوع الاضافي
آه بيان النسبة والتعرض لنفي العموم المطلق استطرادي لتحقيق النسبة بالعموم من وجه
قوله لكن لما كان آه في ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قول الشارح وقد
ذهب آه استئنافية جواب سؤال كانه قيل فلم تعرض لنفي العموم المطلق قوله اذ لا
تصحيح لما علم من كلمة ثم في قوله ثم بين قوله اعم من قولهم اي من حيث التحقق قوله
وهو الى ما هو اعم منه قوله نقلا تفسير لقوله او قوله فقوله آه تفريع على البيان السابق
اي ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى مذهب القدماء وان قوله اعم صفة لدعوى
وان قوله وهي راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفي دون النفي فانه رد له قوله
اي تلك الدعوى فيه التركيب الوصفي بالمعنى الخبري بناء على ان الاوصاف في الاصل
اخبار للتنصيص على ان العموم صفة المنفي دون النفي فيتجه ان الحال في قوله وهي
ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار النفي دون النفي وقيل ان الضمير راجع الى الردم
المدلول عليه بقوله رد والتانيث باعتبار تاويل الخبر بالقضية وفيه انه لا شاهد له و
قيل ان الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية بادنى

ملابسة والمراد منها الرد فيصح العبارة من غير تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجيهات
لا يظهر للفظ الصورة فائدة الا التعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه لانه
ليس دعوى القدماء ولا دعوى المص والوجه عندي ان المراد من الدعوى هو النفي
ومعنى كونه اعم انه اعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المص اورده في صورة
الدعوى حيث جعلها نتيجة الدليل وليست دعواه حقيقة لان مقصوده الاصلي
الرد قوله يعني الحقائق آه ليكون انواع حقيقة قوله يكون الجوهر جنسا للخمسة من
العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فيكون انواعا اضافية قوله ولكونها انواعا
لا افراد آه اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي انواع حقيقية كل واحد منحصر في
فرد واما النفس فلان النفس الفلكي والانساني نوعان اما حقيقيان او اضافيان دا
خلان تحتها قوله وقد يناقش الى آخره اما في المواضع الاول فلان النقطة تحتها النقطة
التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف السطح المخروط
والنقطة التي تفرض في وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون كل منها نوعا مندرجا
تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية
والعرضية والمتصلة والاجتماعية والاعتبارية واما في المواضع الثاني فانهما مندرجان تحت
جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة في الموضعين
ان الثابت انما هو بساطة افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن فيجوز ان
يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احدى المقولات
العشر ولا يتوهم تعدد المناقشات باختلاف العبارات قوله وليست انواعا حقيقية
اي بالقياس الى افرادها الحقيقية ولا ذي انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها
افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقيد بالخارج
وعدمه قوله يعني انا سبيل آه يريدان تعريف المسند اليه والمسند وافاد قصر كل منها على الاخر
الا ان المقصود هنا هو قصر المقول في جواب ما هو على الدال لا العكس وان محط القصر هو

القيد

القيد اعني بالمطابقة لا نفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام لا يقال في جواب
ما هو قوله اذ ربما انتقل آه يعني استعمال اللفظ في جزء ما وضع له او في لازمه مجاز والمجاز
مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالمتكلم والكاتب اذا استعمل اسما اما مجازا
في المعنى التضمني او الالتزامي لابد ان يكون معهما قرينة مانعة من ارادة معناهما المطابقي
فلا ينتقل اليه لكن يجوز ان ينتقل الى جزء آخر او الى لازم آخر اذ القرينة المعينة للمراد لا
يجب ان يكون قطعية الدلالة على تعيينه او يجوز للعرف او العادة او لخصوصية المقام
او اعتبار خطابي مدخل فيه فلا يرد ما يتوهم ان الظاهر ان يقال اذ ربما ينتقل الذهن الى
معناهما المطابقي ولا يعتمد في مفهوم المقصود على القرينة لجواز خفائها والحاجة الى ما
عبر قدس سره من الانتقال الى الجزء الآخر واللازم الآخر فيجوز ان يدل عليه مطابقة
كما يقال في جواب ما زيد حيوان ناطق ح لا يكون التفصيل المستفاد من مقصود الآن
المسؤل عنه تمام الماهية لا لما يوجب تصورها وهو باعتبار التفصيل حد يوجب تصور المحدود
وتفصيل في حواشي المطالع قوله وان يدل عليه تضمنا بان يقال في جواب انسان قوله لا لجميع
الاجزاء مقصودة فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود قوله معتبرة كلا او بعضا اي معتبر
في كلا الجوابين وجزئيه وقس على ذلك قوله هذا اي الحكم المذكور من هجر التضمن كالهجر
الالتزام مطلقا قوله بعد قوله آه لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيها لجزء او هو ظاهر لكونها
مركبة وكذا ايضا لان الرسم الكل يدل على ماهية المحدود تضمنا قوله اذ الالتزام مهجور لجواز
ان يكون لفظ يدل بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ
المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسوم فانها مفهوماتها المطابقية موجب لمعرفة
المعرف قوله واما جوازه آه لما استعرف من جواز استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات
مع القرينة المعينة للمقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى التعريفات ولكونها مشروطة باللوازم
البينة المساوية للمحدود فلا يوجد لوازم شيء ح ولكن كذلك ولو وجد فكل واحد
منها موجب لمعرفة المحدود فلا يفضي الانتقال الى غير ما قصده صاحب التعريف قوله

اي بلفظ تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس الكل بالجزء لا من قبيل تلبس
المدلول بالدال فلا يرد ان المقول وجزءه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولا عليه
بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال المراد جزء مفهومه قوله انسب بالمدلول مطابقة لظهور
الوقوع فيه كما ان الدخول في الثاني اظهر قوله وانكان لكل منهما اي من الواقع والداخل مناسبة
مع كل من الجزئين اي المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع
والدخول للاخر قوله نظرا الى ان الحيوان آه فان قيل فلم جعل قوله نوعها دون عدالمفرد
من المراتب قلت لان معنى تحصيل الفصل لقسم من الجنس تحصيل قسم له في نفس الامر
لا في مجرد اعتبار العقل وان لا يكون الفصل امرا عدميا قوله لاندراجه في الجنس المتوسط
اي في حكم الاشتراكهما في ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لاندراجه في النوع
المتوسط اي في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس
السافل نوعا متوسطا كاللون فانه نوع لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته
الانواع الحقيقية وكذا الحال في النوع المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجود المقسم له لكونه
جنسا دون المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره فيهما لان الكلام في بيان النسب
بين الفصول التي للاجناس والانواع الواقعة في الترتيب والمفرد ليس منها قوله اراد
بالعالي آه فيكون الحكم شاملا للمتوسطات ايضا قوله العالي آه اي على تقدير وجودها له
فيشمل المتوسطات والعالي بان تركب من امرين متساويين وانما لم يقل لان العالي مقوم
للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة قوله كان جميع ما تقدم آه لان جزء
الجزء جزء قوله لان الكلام فيها يعني ان الحكم المذكور وانكان صحيحا في نفسه لكنه
خروج عن المبحث لان المراد بقولنا كل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم
ففي العكس ايضا يجب ارادته قوله فرض متعلق بالمشتركة قوله الحد العالي والسافل معا
لاشتمال كل منهما على ماهية العالي لا الفصول المقومة آه وهو مختص بالسافل اذ ليس
له ما يكون عاليا بالوسائط اذ السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة يمتاز بفصل
واحد

واحد بفصول وهذا بيان لحال السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة فلا يكون
قوله فاذا فرض مشتركا لم يبق فرق بينهما اعادة لقوله فاذا فرضت مشتركة لحد السافل و
العالي وحاصل التعليل ان ذلك سافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة
لا يمتاز الا بفصل واحد مقوم له فلو فرض الاشتراك فيه بينهما لم يتمايزا كذلك فالسافل
بالقياس الى العالي الذي فوقه بالواسطة الواحدة لا يمتاز عنه الا بفصلين وهكذا
فلو فرض الاشتراك فيهما لم يتميز عنه ايضا قوله ما يستلزم تصوره آه اي بالذات كما هو
المتبادر فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة استلزامه
لتمام الحد قوله بطريق النظر هذا التقييد اولى مما قيل ان المراد الاستلزام بطريق الاستبداد
الاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لا قرينة على هذا التخصيص مع ان الانتقاض باللزومات
بالنسبة الى اللازم البينة لا يندفع قوله ما يقدم آه ليس المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا بل انه
مستفاد منه على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور
والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري
من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا فمن
تامل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم ما ذكره ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره
مستلزما بطريق النظر لتصور الكسبي لذلك الشيء قوله وكيف انه نصب قرينة اخرى
على المقصد قوله بيان طرف اكتساب آه والاكتساب لا يكون الا بالنظر قوله بان تصور
العرف آه وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين فكما ان
تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات
الا ان الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للمسبب ومن جانب المحدود استلزام
المسبب للسبب فما قيل ان تصور المحدود مجملا غير مستلزم لتصور حده ومفصلا بين
للحد فلا استلزام اصلا وهم منشاؤه عدم الفرق بين الاستلزام والسببية قوله تصور
لوازمها بالكنه او بوجه يمتاز عما عداها قوله اذ ليس شيء منها آه وبذلك اندفع ان تصور

الجسم الناطق والجسم الكاتب ثلاث عبرات ينسب الى ما يطلبك تعريفه لا يستلزم
حصول الانسان فى الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عما عداه قوله
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها فانه اذا تصور بعض الاجزاء بوجه عرضى كان ذلك
تصور الشيء بالرسم واذا تصور بوجه ذاتى كان ذلك تصورا له بالحد الناقص بناء
على ان تصور الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشيء وكان
الحد مركب من ذلك العرضى او الذاتى مع ذاتى آخر فتدبر قوله لانه قد تستلزم آه وذلك
اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك فى التصور قوله ولكان قولا او اشياء
آه حكم بانه اكتسابه بناء على ان اخصه فى التذكرة فاللازم اشد دلالة احدها قوله من غير ان
يوصل آه بناء على ان العام اذا قيد بالخاص كان المراد منه ما عدا الخاص فكلمة او للانفصال
الحقيقى فالرسم الكل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والفصل
او الخاصة او منهما وان كان معرفا لصدق تعريف المعرف فيرد بعض الناظرين فالاولى
من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل فى الرسم ويكون كلمة او للتنويع الحلو فيه
انه لا حاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق اظهر فيما قصد منه قوله ولذلك حكموا فيه ان
الاخص يوجب الامتياز عن كل ما عدا المعرف ضرورة عدم وجوده فى اغياره ولا عللوا
عدم صلاحيته للتعريف بكونه اخفى وغاية ما يقال ان الاخص لا يكون آلة ومرآة للمشاهدة
نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون مميزا للاعم من حيث عمومه واليه يشير قوله
قدس سره اشتراط المساواة هو ما ذهب اليه المتاخرون اذ به يحصل التميز التام بحيث يمتاز
جميع افراد المعرف عن ما عداه قوله مع التصور بالوجه قيد بذلك لان التصور بالكنه لا
يكون معه الا التميز التام قوله اولا يمكن آه لان التميز لازم التصور وما قيل انه يجوز ان يتصور
الشيء بامر شامل لجميع المفهومات فلا يفيد التميز اصلا فوهم لانه يوجب التميز عن نقيضه
وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر قوله فهما يصلحان آه فلا بد من ادخالها فى المعرف
ولم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب قوله ثم المعرف آه فان قلت بعد ما عرف المعرف

بامر يستفاد منه مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما
مغايرة بوجه ولا يلزم ان يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف اما ان
يكون نفس المعرف من حيث انه معرف او غيره قوله لا يجوز ان يكون نفس آه اي من
حيث لا يغايره بوجه من الوجوه قوله هذا امر موقوف آه اي هذا الحكم الكلي كما هو المطلوب
موقوف على هذين الامرين فلا ينافي كون وجود الخاص مستلزما لوجود العام في
بعض الصور بان يكون العام لازما للخاص قوله معقولا بكنهه اى التفصيلي لا الاجمالي فانه
لا يستلزم تصور العام قوله لم يلزم آه والسر فيه ان العموم والخصوص بينهما فى العقل و
وجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز حصول الخاص فى العقل دون حصول
العام فيه قوله والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف اي المعرف من حيث الوجه الذي
هو معرف لا بد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع
لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والنتيجة فى الحصول يستلزم زيادة ظهوره عنده
العقل وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب
علومهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم اخر كذا افاده قدس سره فى حواشى
شرح المطالع وانما قال الاجلى لان للمعرف ظهورا فى الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب
وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين
وطول الكلام فيه قوله فكل ما يصدق المعرف آه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها قوله ان
يكون المعرف مساويا له آه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا فى تفسير المنع قوله بلازم
للكلية الثانية آه الصواب قوله انه عينها كما نص عليه السيد فى حواشي المطالع اللهم
الا ان يعتبر التغاير الاعتباري قوله وهو ملازم للكلية الاولى لكونه عكس نقيضها لها اي
ما لم يصدق عليه المعرف بفتح الراء لم يصدق عليه المعرف بكسرها قوله متى وجد المعرف
آه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا فى تفسير الانعكاس قوله ليثبت الملازمة آه اى
اللزوم من الطرفين التي ادعاها وان لم يكن لها مدخل فى المقصود اعنى استلزام النفية

الثانية للانفكاك قوله والمقصد بيان آه يعني ان صحة الاطلاق في المنقول هو النقل لانه

وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ وو

جود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف المجاز فان المصحح فيه وجود العلاقة والمناسبة

فكلما توجد فيه يصح الاطلاق قوله ما يتركب من الجنس آه او ما في حكمهما ان يقال كتعريف

الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس والفصل الحاصلين بانفسهما سواء كان حاصلين

بالكنه التفصيلي او لا اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو

وجه للمعرف ايضا فيول وذلك الوجه في التعريف لا الجنس او الفصل واما المركب من

المفهومات المساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق اسقطوه

عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرط المعرف كونه محمولا

على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها لا ما اخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت

ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا وان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك

الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء

وكذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار

لا شاعه في الماهيات الحقيقية قوله وانما لم يعتبروا آه فيه اشارة الى انه داخلة

في المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يرد ان تعريف المعرف منتقض بها اي الرسم

الكامل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك فانما لم يعتبروه في الاقسام فلانه

في الحقيقة اجتماع القسمين قوله وكثيرا آه فيه تعرض على الطلاقهم بالامم كونه جزء العم

اشتماله على الذاتيات قوله واعلم ان الحقائق الموجودة ذكر الموجودة مع ان الحقيقة

يقال للماهية الموجودة تنصيصا للمراد ودفعا للحمل على الماهية مطلقا والمراد الموجودة

في نفس الامر سواء كانت في الاعيان او في الاذهان كان الامكان والوجوب قوله

تعبيرا واصلا الى حد التعمد لانه لا يقعد على ذلك الا اصحاب النفس القدسية

الذي ليس علمه كسبيا قوله رئيس القوم اي الشيخ ابا علي بن سينا قوله تحديد الماهيات

اي من

اي من حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة او الاصطلاح قوله يسمى حدودا

ورسوما بحسب الاسم لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها او بعرضياتها قوله بحسب

الحقيقة لكونها شارحة للماهيات الموجودة في نفس الامر بالذاتيات او العرضيات

قوله واما الاطلاع عليه آه فيه اشارة الى ان في عبارة الشرح تسامحا اذ ليس المقصد من

التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات قوله لهذا الغرض لا خير

هكذا الى في اكثر النسخ ولا فائدة في لفظ الاخير والظاهر لهذا الغرض ايضا قوله والعرض

العام قد يفيد التمييز الثاني وهو ما اذا جعل آلة لمعرفة شيء قوله لا ان يكون جزء

معرف لجواز ان يصير المركب من العرضين العامين خاصة مساوية كالطائر الولود

قوله فالصواب آه ولا اشارة الى هذا الرسم الناقص في وجه الحصر لم نقيده لعدم

بما ذكره او الكنه على ما ذكره الشارح المركب العرض العام والفصل مع الخاصة داخل

في الرسم الناقص في وجه الحصر بخلاف ما ذكره قدس سره قوله المقالة الثانية في القضايا

واحكامها اي في تعريفات القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اي احوالها من العكس

والنقيض وعكس النقيض والتلازم زاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان

المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فان قيل لا يحسن التقابل بين القضايا و

احكامها لان معنى قوله في القضايا انها الموضوعات الحقيقية لهذه المباحث ولا

يصح ذلك المعنى في قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في

شيء من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة

الخاص بالعام واما انفسها والمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله احكامها

على نهج قوله في القضايا واجيب عنه من ان المراد في [illegible] الموضعين انها موضوعات

ذكرية ليست بشيء منشأ عما قلته الشد بر على انه لا معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية

اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو [illegible] تصوري قوله لما فرغ من مباحث

القول آه قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه العقبة الاتفاقية بعد الفراغ عن باب

الفراغ

والشروع في آخر تنشيطا للمتعلم وتجديد الطلبة فيما سيأتي حيث حصل قدر معتد به
من العلم وتنبيها على ان ثبات تقع سيلة ما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع
حان ان يشرع فيه كما صرح به في اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المص من المباحث
المختصة بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان يشرع في المباحث
المختصة بالحجة ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك اي لما عينها لحفظ الفائدة هو وصف المقالة بالثانية وما جعلها
مقالة على حدة وللتمييز بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما
المحتاج اليه جمعها في مقالة واحدة في القول الشارح وقوله ورتبها معطوفة على
الجملة الشرطية لا على الجزاء واستينا فيه فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الا
لتفات الى التكلفات والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين افمن يمشي مكبا على
وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم وما قيل اراد بقوله المباحث المتعلقة
بها فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول الشارح للتوافق فهو شرع
على حقيقته ولا يحتاج الى التاويل بارادة ان يشرع او حان ان يشرع فمع انه صرف للفظ
عن المتبادر بلا معنى قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها قوله
كان للقول الشارح آه يريد بيان جهة التوفيق التي اجملها الترتيب وحاصله ان
توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادي له والمقص من التشبيه توجيه ما هو
عليها سابقا من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بقوله
الشارح مباحثه لان المقص بيان جهة توقف المباحث على المباحث ولذا قال قدس
سره وهي مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادي لمباحثه لا لذاته وانما المبادي
لذاته نفس الكليات قوله لتركب المعرف منها اي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض
تعليل لكون مباحثها مبادي لمباحثه انه موصل من معرفتها من حيث يحتمي
ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلابد في معرفته يتوقف عليها الايصال فيكون

مباحثها مبادي لمباحثه كذلك الحجة اي لمباحث الحجة مبادي يتركب منها اي من
موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك
اعادة بقوله كان القول الشارح مبادي لتخلل الفاصلة الكثيرة وكان الظاهر
ترك والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات
والقضايا فاشكل عليهم امر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله
وهي مباحث القضايا فتكلفوا بما لا يرضى بسماعه الاذن الكريمة وغاية جهدهم تصحيح
العبارة ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث ولم يقل وهي
الكليات وهي القضايا وان المقص بيان وجه تقديم المباحث على المباحث قوله
فان القضية آه تعليلية للمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اي انما قيد الاقسام بالاولية
لان للقضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا
على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما في بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء
كما في اكثرها فهي جزاء لشرط محذوف اي اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلذا قيد العنوان بها ولا انا ظروف تكلفوا
في تصحيح التعليل بما لا يرضى الطبع السليم قوله بل اقسامها الاولية المتصلة والمنفصلة ليست
بمقصودة في المقدمة بل استطرادية ولا يخفى ما فيه والوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية
ما يكون انقسامها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية المتصلة
والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي والشرطي الاتصالي
والانفصالي الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية
فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الكلية والجزئية والضرورية والعرفية فانها باعتبار
صفات الموضوع والمحمول قوله قد يحصر آه لم يقل قد يقال آه اذ لا يلزم في القضية انحصار
بالفعل لقائله انه صادق او كاذب ولم يقل قوله قائله انه صادق فيه او كاذب ليخرج قول
المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما ولكان في نفس الامر صادقا في كلامه او كاذبا الا انه

لا يقال انها صادق او كاذب في العرف لان كلامها يلحق بالحان الطيور ليس بخبر ولا
انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قوله صادق وكاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذا
في التعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولذا قال التعريف المشهور اعني ما
يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى
ذات الجزء مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين اما القضية آه اي
اما تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلا بد من تقديمه على المباحث الآتية في
الفصول الثلثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الا
قسام فلا لحاجة اليه في تلك المباحث فكانه اورده تكميلا لتعريفات القضية وتلك
الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة الانكشاف حيث ينكشف من حيث انقسامه
وتعين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها فكان التقسيم من تتمة تعريفات المقسم
والاقسام فقول المص [illegible] واقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة
فان قيل ان التقسيم اذا كان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل [illegible] وجه التقديم لانه من
تتمة التعريف [illegible] مبني على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية
فقط وان قول المص واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها الى اقسامها قوله
ثم الحملية الموجبة آه والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام
الاولية ظاهرا لكن لاختلاف الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية
كانت في الحقيقة اقساما ثانوية قوله لان المعتبر آه لانها الموصوفة بالصدق والكذب ولا
يقال هذا الوجه مختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من ان اللفظ اذا دار بين الا
شتراك والمجاز يحمل على المجاز قوله فتسمية آه اي اطلقت عليه لا وضعت له ولا كان
مشتركا قوله وكذلك القول آه تشبيه في مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب والتركيب
صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على ما نص
عليه قدس سره في اوائل بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول

على عكس القضية ولا يمكن ان يقال لفظ القضية منقول عن القضية الملفوظة الى
المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتاخرين
اخذوا الاحكام على المعقولات لان النقل يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر هنا على
ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات للمسائل لا يقتضي الوضع لجواز ان يكون ذلك
الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق
المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية قوله ثم القضية آه بيان
للفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام لاعتبار الحصول في الذهن
ولاطلاقهم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول في
الذهن شرطها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق اما على التجوز باعتبار انه
متعلق التصديق او على ارادة المصدق بمعنى المصدق به قوله هو العلم بالمعلوم آه بمعنى الا
ذعان والتسليم له لا بمعنى التصور له قوله فالمعلومات من حيث آه حصول المعلومات حصولا
ظليا لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلوم حصول اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول
في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية قوله فلا فرق بين المعلوم والعلم عند القائلين بحصول
الاشياء بانفسها في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله
قوله لا يتعلق الا بها بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها
اعني الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق فتامل لان يطلق بمعنى المصدق
به عليها فادعاء الحصر يكون لاطلاق التصديق بمعنى المصدق نوع اختصاص بالقضية قوله
وقوله يصح ان يقال آه اي في حكم الفصل في حق الاثبات فان الفصل يشترط ان يكون مفردا
محمولا قوله اما ان يحكم بطرفيها اي باعتبار طرفيها او بالنظر اليها الى مفردين فالقيود المذكورة
في جانب الموضوع والمحمول كالجزء غير معتبرة في الانحلال حتى يرد انه قد ينحل الحملية
الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار قوله القضية لا بد فيها آه مقصوده بيان ان
زوال الربط بين الطرفين للانحلال لا بالجزئية قوله منه الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص

... في القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها في الذهن ١٢

والعلم ١٢

سابقا ولاحقا لكن بشرط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن
فلا ينافي ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول
اعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع قوله فهنا آه الفاء للتفسير وجزاء شرط محذوف
اي اذا كان لا بد فيها من امور ثلثة قوله بمنزلة المادة في كون القضية بها بالقوة كما
الجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس ذلك قوله بمنزلة
الصورة قوله ولانحلال القضية آه فان الانحلال فيها الى المفرد كما ذكره كون وهو ابطال للصورة
مع ابقاء الحمل بحاله قوله كلمة ليس آه لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الاستقرائي
دالا على رفع النسبة الايجابية فلا يكون دالا على ما يربط المحمول بالموضوع وجه بان
المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لها وبمنزلة
الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال فيها فيشملها التعريف قوله هما المحكوم عليه
آه بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيها المقدم والتالي قوله ان يجري آه
كما لا بد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لا بد في القضية
الملفوظة ما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لكنها سواء
كانت ثنائية او ثلثية لفظا فيها واذا انتفى ابطال الصورة فيها والانحلال الى اجزائها
المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا او
تقديرا المشتمل الثنائية بناء على جعل الادات على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير
الانحلال به فانه ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة والانحلال
القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة قوله ان حكم بان احدهما
هو الآخر اما صريحا كما في الجملة الاسمية او ضمنا كما في الفعلية فيما آخر من الحكم تعقلا
للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان قوله ان حكم فيها بان احدهما ليس الآخر بما
اي قصدا كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصد بما فيها
لا يجاب قوله بقي الشمس طالعة والنهار موجود لما يجيء من ان كان رابطة زمانية

يجب حذفها ايضا ذلك بقوله كلمة ان مع مدخولها او لان معنى كانت الشمس
طالعة الشمس كائن طلوعها وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في شرح
المطالع من ان كلمة كان معتبر في جانب المحمول كما سيجيء واما القول بان اراده المجرد
رعاية ان حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية فلا يطابق كلامه قوله
المراد بالمفرد واما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اي ما يعمهما فكلمة او للتعميم كما في قوله تعالى
كونوا حجارة او حديدا وايات بكم الله جميعا واما الجود التاكيد وليس للترديد او التقسيم
قوله وهو الذي آه تفسير للمفرد بالقوة يعني لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل
الفعل وهو ظاهر وعلى صلاحيته لها وذلك بان يكون التعبير عنه بمفرد قوله واقلها
آه اي اقل الالفاظ وتلازمها ظاهر لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعا
نيتها والظاهر ان ترك كلمة ان كما لا يخفى وقرائتها بكسرة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد
قوله بل يقال ان تحقق آه يعني ان الحكم في الشرطية لما كان بالاتصال وقوع نسبة بوقوع اخرى
او بالانفصال عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرفي الشرطية
بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان تحقق هذه القضية
ففي هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزء قوله لا من حيث انه مقدم قوله بقي
ههنا شيء آه يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين
لكن بقي اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق
التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد الانحلال اي حذف الحكم الاتصالي والانفصالي
لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين مفصلا مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا زال
يمكن التعبير بالمفردين يصدق على جميع الشرطيات انه ما حكم على طرفيها المفردين بالقوة واندفع
ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال لمفردين لان انحلال القضية الى ما
منه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالذات يمكن التعبير عنها بمفردين بعد زوال
الحكم الشرطية لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين مفصلا مانعا عن التعبير بالمفردين

فاذا لم يصدق على جميع الشرطيات انه ينحل طرفاها الى مفردين بالقوة واندفع ما قيل انه يمكن
التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان
تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي
المقتضي لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فقد يرد فانه خفي
على الناظرين قوله والاولى آه لم يقل والصواب لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد
عليه شيء وكان المختار المحقق التفتازاني من ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه
بمفرد حال كونه جزءا من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن
التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملي منهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح
فيها هذا اذ الى عند افادة الحكم الشرطي حتى لا ينحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفرد
عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا التوجيه تكلف في تعميم المفرد بالقوة
ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى قال دانا انما تشبيها انما الخروج مع التحقيق
والاولى لا نراعي لانه يستلزم عدم صدق تعريفها الشرطية على فرد من افراده فهو اقوى من
الاول ففيه ترقي من الاضعف الى الاقوى قوله والصواب اي في التقسيم والضمير في قوله
يرد عليه قوله وعليه راجع الى القول المذكور عليه سؤال وورد مثل قولنا زيد ابوه قائم على
تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول ودخوله في الثاني بخلاف هذا التقسيم فلانه لا يرد عليه
وكذا ورد بعض النقوض عليه فما قيل ان الواجب تثنية الضمير في الموضعين لرجوعه الى التقسيمين
وسهاه لئلا يرد بقولنا لانه يرد وهم لان معنى لئلا يرد لئلا يدخل احد القسمين في الآخر
قوله ومن الضعفاء آه والسر في ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد الطرفين في الوجود وهو يقتضي
ملاحظتهما اجمالا فلا بد ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم با
تصال ووقوع نسبة بين شيئين لوقوع اخرى او بالانفصال منهما والشك انه يقتضي ملاحظة
النسبة والطرفين تفصيلا وقولنا هذا الملزوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية
معناها معنى الشرطية قوله سميت حملية زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي

قوله هذا هو المطابق آه في الحصر اشارة الى ما قال المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال غير مطابق
لكلامه قوله اي الاجزاء الموجودة فيه اي المادية كما يشعر به آخر كلامه وقول الشارح ما منه التركيب
فان التركيب مبتدأ منها الى حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة
والمنحل اليها قوله لا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا اي اعتبر الوقوع او اللاوقوع حال كونه
حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت سابقا قوله لا يرتبط بغيره ضرورة لان النفس لا يمكن
ان يلتفت الى الشيئين قصدا وبالذات وعدم ضرورة محكوما عليه او به اقدم احدا بالنفس
على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشيء من النقيضين في نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين
على ما وهم قوله ان يصير محكوما عليه او به بالحكم الحملي والاتصالي او الانفصالي ما يجرد
الذهن قوله اي عن الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد انه كيف
يمكن تجريدهما عنه والحال ان الحكم الاتصالي او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين
اللتين هما في المقدم والتالي ما لا ينضم اليه الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل
في الذهن وكذلك فيما بعده قوله فقد وجد الحكم في الاطراف اي الوقوع او اللاوقوع من
حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان الوجه الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان
القضية قد تكون كاذبة قوله وان اردت آه هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء
ونحن سننقل لك بعبارته فانه يجب التنبه عما هنالك في تحقيق معنى الحملية والشرطية
قوله والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى بالايجاب واما بالسلب وذلك المعنى اما
ان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة او لا يكون فان كان فكان النظر فيه لا من حيث هو
واحد وحده بل من حيث يحصر تفصيله فان القول الجازم ليس ببسيط والحملي كقولنا ا
ن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم هنا بالايجاب نسبة الاتصال بين قولنا
الشمس طالعة وبين قولنا فالنهار موجود فقد حكم هنا بالايجاب نسبة الاتصال بين
قولنا الشمس طالعة وبين قولنا فالنهار موجود فما وجب تكونا بينهما الاول وكقولنا
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فعلا وجب هنا نسبة عنادية

ثم ايس ويبن اجزا كل واحد من القولين في المثالين تركيب ايضا يحكم فيه هذه النسبة اعني النسبة
الحاصلة للقول جار ملحان قولنا الشمس طالعة تشتمل على الجانب نسبة بين الطالعة وبين
الشمس ولذلك في ساير الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو هذه الصفة جميع ما كان على هذا
الوجه نسميه شرطيا ولجري مجرى الاول نسميه متصلا ولجري مجرى الثاني نسميه منفصلا واما ان
لم يكن كذلك بل كان التركيب فيه معنى لا تركيب فيها اصلا كقولنا زيد حيوان ناطق مات فان
تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق ما ليس مركب بهذه الصفة ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا
الانسان او تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليه لفظ
مفرد واعتبرت وحدته منفصلة كقولنا الانسان يمشي قضية فانه ليس يلتفت الى حال الا
نسان وحال المشي عليه بل الى الجملة التي يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو ملت سمعت انه راى
عبد الله زيد او ما اشبه هذا الجميع هذه التي لا ان يراد ان يحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية
او السلبية وان كان ذلك في بعضها ان يكون في الجزء منها ايجاب او سلب فيحصل التاليف
الايجابي والسلبي كشي واحد بل يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه باسم واحد ان
اريد فهو حملي وخاصا ان المنسوب اليه يقال في ايجابه انه هو ما حمل منسوبا كما يقال ان
الانسان حيوي وفي السلب خلافه واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه ان هذا لازم لذلك
او معاند له ولا يقال لاحد الجزئين انه الآخر انتهى فتأمل في هذه العبارة لعلك تجد فيها تحقيقا
وافيا ببيان الاقسام شافيا عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره قدس سره في تفصيل المرام
قوله الانسان حيوان بناء على ان معنى الحيوان جسم نام حساس لا شيء وحيوان ولا كان
مشتملا على النسبة التقييدية قوله نسبة تقييدية المراد بها ما على التامة يعني ما يصح السكوت
عليه ويدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها قوله
فيكون القضية ايضا حملية لانه لا بد من ملاحظة النسبة بينها ليتمكن الحكم بالاتحاد قوله كقولنا
زيد ابوه قائم وزيد اضربه لانه لا يقع محمولا الا المجموع من حيث المجموع قوله ايضا حملية يصح الحكم
بالاتحاد قوله لحوظ تفصيلا اي يكون النسبة ملحوظة فيها قصدا لانه انت تستدعي ملاحظة طرفيها مفصلا

فلا يمكن الحكم بالاتحاد قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه وكذا ان جاءك زيد فاكرمه سواء فرزنا
وقوع الانشائية جزءا بلا تأويل او بتأويل قوله على التقييد به مطلقا اي من غير تفصيل كما اشار اليه
بقوله بالكلمات تفصيلية فهي ايضا حملية وذلك لانها لا يكون ملحوظا للحال الا بعنوان حال
المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه قوله لان دلالته اي المشتمل المذكور قوله ولا يمكن ان يستفاد
آه لما عرفت من ان النسبة فيها ملحوظ قصدا وبالذات وذلك يستدعي ملاحظة الطرفين
كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة منفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع
مفرد بازاء مفهومات متعددة مرتبة فيفهم من تلك الامور مفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة
تابعة للوضع فجوابه انه اراد قدس سره نفي الامكان الوقوعي لا الذاتي قوله اراد ان كلا منهما
آه ونحو ان جاءك فاكرمه داخل في الشرطية بناء على ما حقق قدس سره من ان الجزاء
الطلبي او الطلبي اي يقال في حقه اكرمه وما اورد عليه من ان مقصود القائل به
ليس الا تعلق الطلب بالشرط واستلزامه الاخبار لا تقتضي لكونها فالحق ان يقال انه
ليس قضية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك بعد فيه ما حققه في حواشي
المطول لا يليق الموضع ببيانه قوله فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل اذ لا يحتاج
فيها بعد حذف الرابطة الى شيء سوى الاذعان لتلك النسبة تفصيلا ايضا قوله
فيصح التقسيم لهذا التوجيه اي باعتبار انحلاله الى قضيتين وعدمه قوله لا يوجد في طرفيها
الحكم يعني الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيهما من حيث انه حاصل في الذهن اذ
لو وجد ذلك لم تتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة
الاولى سواء وقعت النسبتان اولا قوله فان ادوات الشرط والعناد آه اراد بالشرط معنى
التعليق كما هو الشايع فلذا قابله بالعناد قوله اخرجت اي على تقدير وجود الحكم
فيهما نحو هما كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ
توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اخرجتها عن صلاحية الحكم

نعم كونه تكلفا محل المنع فانه لو اسقطت الصلاحية لما دار الحكم نفيا لحذفت كما في القياس

الاستثنائي قوله المتصلة الموجبة آه لما كان تعريفها المتصلة في المتن اعني وهي التي

يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى بعد ما افاد الشارح ان المراد بلا صدقها

سلب الصدق لا العدول ليكون الحكم في السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير

صدق اخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق

اخرى ولا انخلاف الواقع او لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق نفي فيه

ايهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق اخرى

لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق اخرى ولا انخلاف

الواقع او لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق نفي فيه ايهام اختصاصها

باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضي

ذلك وايهام ان الحكم فيها اي وجود ان معنى الصدق واحد لانه بعد الاضافة وان تغير

طرفها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الحملية على مباحث

الشرطية ولذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لا حاجة الى

اعتبار البساطة كالمحقق قوله ولا نعني آه اي من قولنا انها يقع جزء الشرطية قوله التي هي

سوى الحكم اي الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهذه

الحملية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبر في الشرطية ايضا الا ان يعني

فيها بعين في الحملية ووصف الجزء لا مدخل له في الجزئية فيكون الحملية بجميع اجزائه

جزء للشرطية من غير حاجة الى الكلفة السيد قدس سره قوله كانها آه اي اذا كانت

باعتبار اكثر اجزائها جزء اسنادا وكانها بتمامها جزء منها فيكون مقدمة عليها طبعا

فاستحقت من التقديم في البحث لتوافق الوضع الطبع قوله ويسمى موضوعا اي المحكوم عليه

في الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا قوله اذ يدل اللفظ نسبة بين الاجزاء

فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بلا لفظا كما اذا قوله واللفظ هذا بناء على الاكثر والا فالرابط

آنچه ليس بمعنى الحكم لكن بمعنى المطابقة للواقع ~~المحقق~~ والمحقق تعرض قدس سره لتعريفها وبيان ان في مرادها بحيث يندفع ذلك فيبين ان الحكم فيها بالاتصال فيها لتحقق سواء كان بعلاقة او لا وان الصدق هنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركبت المتصلة الكلية من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما صح

قوله قد يكون حركة كما سيصرح به لان يحصل معناه اي معناه الذي لا يدل عليه العبارات

وهذا الاعتبار حضور القضية في الحملية والشرطية وان اختلف القضيتان في المدلول الاول

الذي يختلف بحسب تعبير العبارات وللاشارة الى ذلك زاد لفظ يحصل فان قيل لا نم ان

يحصل معناه بل هو معنى الحملية لانه لا معنى هذه القضية دهم قوله اما النسبة التي آه اي النسبة التي

هي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضا على

ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العضدي حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب و

السلب اي ثبوت شيء لشيء وانتفاؤه عنه وقد يوصف النسب الحكمية بالوقوع واللاوقوع

بعينه الايجاب والسلب بوضع لعارضها على ما هو رأي المتأخرين من اثباتهم للقضية جزءا

آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية بالنسبة المشتركة بينهما كما يدل عليه

قولهم وقوع النسبة او لا وقوعها قوله فان اجزاء الحملية اربعة على رأي المتأخرين و

المحقق ما ذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق

به علمان علم تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة

التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقته اياها قوله فان النسبة ما لم يعتبر معها آه فهي

رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها ترتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللا

وقوع فيكون في قوله بها يرتبط اشارة اليه قوله يتأديان بعبارة واحدة احدهما بدلالة

المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم قوله وان

كانت التركيبية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة التي ادركت بين المحمول والموضوع

منها في نفس الامر وتفسيرهم وقوع النسبة او لا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة للاشارة الى ان المراد بكون الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع

الذي هو امر اجمالي مورده النسبة لا ان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية

والا لزم اعتبار القضية في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الخلاف

في اجزاء القضية المعقولة قوله حتى انحصر الاجزاء اي اجزاء القضية الملفوظة قوله ثم الرابط

اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة قوله يعني ان النسبة آه دفع لما اورده المحقق

التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع

الاسماء الدالة على النسب الاضافات ادوات حاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الا

ستقلال بالمفهومية لكونها دالة على النسبة بين آلة لتعرف حال الطرفين عن

ملحوظها انها كسائر معاني الحروف واشار اليه الشارح بقوله على النسبة الرابطة

فانها باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست برابطة قوله وهي غير مستقلة

هي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد بظهور هذه القيود تركها وما توهم من ان

ليس هو مركب فمندفع بما ذكر قدس سره سابقا من ان الموضوع لوضع النسبة السلبية

قوله وقد يناقش آه اجاب المحقق التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابط في لغة

العرب بل المناطقون للمنطق الى العربية استعار والفظ هو الرابط الغير الزماني استغني

است في الفارسية وآستين في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره الشيخ

في الشفاء قوله واما لغة العرب فربما حذفت الرابط فيها اتكالا على شعور الذهن

بمعناها وربما ذكرت والمذكور بما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو

جاءت لا يدل بنفسها بل ليدل على ان زيد اهو امرلم يذكر بعد ما دام يقال هو الى ان يصرح

به فقد خرجت عن ان يدل دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها يسم الاسماء

انتهى وايضا الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب هو رابط بل الواجب

عليهم ان يقولوا لا رابطة في لغة العرب سوى الحركات ثم انه ليس بمعنى الحمل لكنه حتى

بمعنى المطابقة للواقع والتحقيق بعرض قدس سره لتعريفها وبيان اقسامها بحيث يندفع

ذلك فنقول ان الحكم ههنا بالاتصال في المتصلة سواء كان بعلاقة او لا وان الصدق

ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية

الصادقة من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك

فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان

حيوانا كان زيد قائما قوله بتحقق قضية معنى تحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر

المراد من الحكم فيهما بالاتصال ان يكون مدلولها المطابقي ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من

المتصلة والمنفصلة بالحري بناء على ثلاث الشرطيات قوله وسيرد عليك آه اشارة الى

نفي من ان كل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنى عاما و

خاصا قوله ولكنهما قد يكذب ان اساويدلك الى ان المراد المانعة الجمع بالمعنى الخاص اعني

ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط اي مع عدم التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم اعني ما حكم

بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقية ايضا وكذا

الحال في مانعة الخلو قوله فلا يكون حاصله آه اي لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدلك

عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلا في تعريفها او بعدما سمى المعنى الاصطلاحي

الشامل للسوالب بحيث لا مزاد فيه لا معنى لنقضه عنها قوله ما ثبت ما وصل اي لم

ان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال

والحمل على الثانية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل

ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية يتحقق

في السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي

لا الاصطلاحي على ان ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة قوله بحسب مفهوم اللغة اعني ما

اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بمعناها الاصطلاحي قوله وان لم يكن معنى الشرطية آه

وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعلق شيء بشيء وقد يتوهم آه التوهم ناش من تخصيص

السوالب وفي تفسير ما يتوهم ويحمل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه فلا يعترض لان عدم

تخصيص السوالب بواسطة ان الكلام فيها لا لنفي الحكم عن المرجحات لتشهد عليه بيانه

لقوله ومفهوما تها لا اصطلاحيات ولذا قال والا ظهر ولم يقل الظاهر قوله قد يتوهم من هذه

العبارة فان معناه واما المناسبة لتعميم النقل في السوالب فانه يدل على تحقيق النقل اليها

والتعليل بقوله فلنا ههنا مدخل على ما حرره لكن الوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه بحكم

المناسبة المحققة انقل الى المعنى العام بعمومه باعتبار جميع افراده واما في موجباته له
او القرينة على انها منقولة الى المعنى العلم الاصطلاحية العامة ما سبق من قوله ونفهم
ما انها الاصطلاحية آه وقد صرح به الشارح في شرح المطالع قوله فلا حاجة الى التزام
آه وكيف يلزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات فيجوز لان النقل شرطه
هجر المنقول عنه قوله في الحملية والشرطية واما ما وقع في الاشارات من ان اصناف التركيب
الخبري ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونها
مما ليس امر المحصلا قوله كان مفهوم آه انما قال آه لان الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة
الحملية فالمحصل بهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا
يحصل مفهومها الا بها قوله ان انقسام القضية آه لانه حصر دائر بين النفي والاثبات يحكم العقل
بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين بالانحصار اي تقسيم قسمة القضية من التقاسيم
المذكورة واما كون ما الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبما لنظر الى الواقع
حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفرد اما بالفعل او بالقوة والآخر مشتمل على النسبة
الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما ما قيل ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل
والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيد قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان احد
طرفيها ليس مفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمته
حده وبين ملاحظته حال كونه جزءا من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شيء
من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه
بمعنى انا عالم وزيدا قائما تاويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليها والمجموع
قضية خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل
بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا
على نسب خبرية ملحوظة قصدا فالوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله قوله فان الحملية
آه يعني ان الحملية مركبة في نفسها من اجزاء ثلثة فليست ببسيطة بمعنى ما لا جزء له

لكنها

لكنها يقع جزءا من الشرطية ويكون بسيطا بالقياس اليها بمعنى انها اقل جزء منها ولم يكن
بكونها اقل جزء منها لم تعقل الشرطية لابد فيها مع ما لابد في الحملية من المحكوم عليه
وبه والنسبة ان يكون في الكواذب الموجبة قوله فيشملها قطعا لان النسبة التي هي مدلول
الكواذب يصح بها عند ما يقال ان الموضوع محمول وليس بمحمول لكن هذا انما يصح في
الكواذب التي لا يعلم كذبها اما الكواذب التي يعلم كذبها ويتيقن الكذب فلا يصح بزعم القائل
ايضا ان الموضوع محمول وليس بمحمول اللهم الا ان يراد بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك
نظرا الى الظاهر وهو ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعدها وقال المحقق التفتازاني في النسبة
التي تفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حتى يصح
وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح
ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح هذا لكن لمانع
ان يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل في ذلك
والظاهر ان المراد الصحة بحسب التعبير اي يصح التعبير بهذا القول سواء [illegible] الواقع
اولا قوله اي على كيفية الافراد سواء دخل على الموضوع او المحمول او على متعلقاتهما يجعلها
ويجعلها بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض
ايضا من غير حاجة الى الحمل انه سمي باسم الكل قوله فلا اشتمالها على السور وجود وجه التسمية
في المحصورة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اجزائه قوله
وسورها كل وكلما يؤدي معناه من اي لغة كانت قوله اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
اي سور الموجبة الكلية الافرادي اي الذي لشمول الافراد لا الكل المجموعي الذي هو عبارة
عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا
وخارجا وان قيل هي مهملة ولفظ كل مثلا ان الموضوع ليست بسور وعدم صحة دخول
لفظ بعض على الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافي كونه مهملة بل لاجل
كون الموضوع مشهورا منحصرا في فرد كالعالم وواجب الوجود والقديم والسماء

الاولى توهم انه لا بد في المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الخفا في فرد ما غايته فيما تعدد افراده ذهنا وما نحن فيه لا عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين ثم ما قاله من ان ادخال بعض على الشخص في زيد ليس بحسن غير حسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني قوله اي بعض افراد الحيوان اي انما يكون لفظ البعض سورا للموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف اذا اريد بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لا سور كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضه قوله ان ليس كلي داخلا آه يعني ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل على رفع السلب الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابطة معا لافادة نفي الرابطة الكلي وعلى السلب الجزئي بالالتزام وهو مستعمل فيما عرفت من ان الجميع يدل على رفع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس هو في قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على رفع النسبة بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعها عن كل احد واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي فيلزم ان يكون المهملة السالبة بل كل المهملة الموجبة ايضا مسورة والرابط سورا لانها دالة على الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في السالبة المهملة وهو في الموجبة لم يستعمل في السور الا التزاما قوله فاما ان يكون المحمول آه وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد اعني الكلية او بارتفاع المقيد اعني الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد وانحطاط الفائدة من كون لازمه الرفع عن البعض والثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية واما في المقامات البرهانية فيتجه

المهملة انها المتيقن قوله حيلا في صدقا لا شبهة فيه للعقل اصلا فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين اللازم احدهما لا على التعيين لرفع الايجاب الكلي قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلي بدون احدهما لا على التعيين وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي انما يدل على اللزوم الخارجي بحسب الوجود وذلك لا يثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام ما لم يثبت اللزوم الذهني بينهما قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض انه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمقصود ههنا الزم بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له فلذلك على هذا اكتفى الشارح ههنا وفيما ياتي على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم في نظر العقل او في الذهن على ما قيل تكلف ما يساعده عبارة الشارح قوله من ضروريات مفهومه اي ما لا بد له منه وقوله ومن لوازمه عطف تفسيري ويؤيده ما في بعض النسخ الصحيحة اي من لوازمه قوله لا يقال آه معارضة مبناه شيوع اطلاق السلب الجزئي على ما قال المنطقيون لا يسلمون ان هو راجع الى الموضوع ليكون عينه بحسب المعنى ويدل على انه اداة في صورة الاسم ويكون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين ولا يخفى انه تحكم لان اختلاف حاله بالتذكير والتانيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره ينادي على عدم كونه مستعملا في لغة العرب للربط واي دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير داع يدعو اليه قوله فلا يكون رابطة ولو قيل المراد به الفصل ولو سلم فضمير الفصل ايضا لا يدل على الربط بل على التخصيص والتاكيد والفرق بين النعت والخبر كذا في شرح المطالع قوله ويقال آه عطف على يناقش والمناقش والقائل الشارح في شرح المطالع قوله ويقال آه عطف هو حركة الرفع قال المحقق التفتازاني ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع لفظا او تقديرا او محلا لكن

وبجوده

القضية في لغة العرب ثنائية قوله زائد على مدلول الرابطة فلا يكون دالة على النسبة دلالة
مطابقية فلا يكون رابطة لان لفظا الدال على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك مدخل
كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة ما دل على نسبة شيء الى شيء سواء
خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة او لا فلا يدخل الافعال التامة مع
كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة رد عليه سائر الافعال الناقصة وافعال المقاربة
قوله باعتبار الرابطة قيد بذلك لانها باعتبار اشتمالها على السور وحرف السلب والايجاب
والجهة تقسيمات آخر قوله لاشتمالها على ثلثة اي من حيث الرابطة فلا ينافي اشتمالها
على الزائد من ثلثة باعتبار آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة قوله لثلثة معان اي لا
فائدتها فلا ينافي دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا استعمل
فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفورا رحيما ولا يرد ان المعاني اربعة كما مر لان وقوع النسبة
والنسبة معنى واحد لشدة الالتيام بينهما قوله وان حذفت اي تركت نحو ضرب زيد
ثنائية والقول بانه خارج عن القسمين لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم للقضية فيها
رابطة فقيه انه ان اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه
قوله فالحملية انما يلتئم من اجزاء ثلثة وان اراد لفظها فكيف يصح جعل الثنائية
قسما لها قوله بشعور الذهن ليس قيد الحذف بل بيان لوجه الحذف قوله الوجوب
آه اي وجوب استعمالها واستعمالها وجوازه قوله وعنه بعد آه الا انه لكن مراد القائل ضبط
الخلاف المشار اليه بقوله ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فلا يخفى بعده لان
كون الاحتمالات التسعة واقعة الاستعمال محل تردد والا كان مراده ضبط الاحتمالات
العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله في شرح المطالع وعدم العثور على بعض
الامثلة لا يضرها لغرض توجه بعد ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في العلم
ولا فائدة يعتد بها في معرفتها قوله ربما لا يستعمل الرابطة زمانية كانت او غير زمانية و
كذلك الحذف قوله ولغة العجم اي اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها الشيء عنها

يدل عليه الامثلة ووقع في بعض النسخ اللغة الفارسية بدلها قوله وبعض ذلك آه والنهم
نقض قولهم زيد آمد وآيد واجيب بعض القضية لا يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو ما لا
يكون المحمول من الافعال التامة فانها ترتبط بدلالتها على النسبة الى موضوع معين ولذا
لا ينفصل معناها بدون ذكره قوله فان قولهم بجم آه فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فا
الرابطة المذكورة ربطها بالموضوع ولو سلم فالمراد لا يستعملون القضية التامة بدونها
على انه وقع في بعض العبارات واللغة الفارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون
الرابط فيجوز ان لا يكون هذا الكلام من اهل اللغة قوله هذا القسم ثان آه لم يورد المصنف
التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا يسمى كذا يسمى كذا
فلذا صرح الشارح بكونها تقسيمات ومعنى كونه اولا وثانيا وثالثا انها كذلك في الذكر
لا انها كذلك في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في اقسام
الثلثة يتعلق بقوله تقسيم لا بقوله ثان فلا يتوهم انه تعدد ان القضية تقسيما اولا باعتبار
النسبة قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح لها ان يقال الموضوع ليس
بمحمول فلا نقض فساد التعريف على عدم الانعكاس لعدم اطرادها ايضا وما يصح قول الشارح
وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن على وجه مستقيم توهم لان النسبة التي هي
مدلول الرابط في الكواذب السالبة ليست نسبة بسببها يصح ان يقال ان المحمول موضوع وكذا
بحد فريته اعني السلب عن البعض والثبوت البعض كما اشار الشارح الى ذلك بتفسيره
السلب عن البعض بقوله اي السلب الجزئي والمراد من عموم رفع الايجاب الكلي انه
عمومه من حيث الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع لا
لايجاب الكلي فلا ينافي ما سيجيء من انه شرك منها قوله لان العام الى آخره اي لفظ العام
اما عام دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن
فلانه يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما الالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص
ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض الصور كدلالة العام على المعلوم

المنفي هو اخص منه فذلك لاجل اللزوم الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص قوله
لانا نقول آه منع عموم من رفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبين منشاء غلط بالاضراب بقوله
بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة
بقوله واذ انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله
انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين اعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون
البعض اللذين هما فردان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له فثبت اللزوم بين
رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه سلبه فيكون مدلولا التزاميا قوله
وعبارة اخرى آه يعني قوله واذ انحصر آه وفيه اشارة الى انه ما ل التحريرين واحد كما لا يخفى
قوله يكون مفهوما صريحا آه وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل
فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق وادخال
حرف السلب يكون معناه النفي عن بعض منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس
رفع للايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم رفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي
مدلولا مطابقيا لهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف في التعبير
فقط واما انهما يدلان آه تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه
الكمال وان بينهما تعاكسا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل
نقيض صريح للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس
بالعكس قوله لان معين بعض الافراد آه اي ليس مدلول القضية ومفهومها سلبه في الجزئية فلا
يكون النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحتمل الحمل على السلب الكلي قوله
فائدة النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او ما بدل التنوين من المضاف
اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير ومعنى وقوعه في سياق ان
يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفي متوجه الى الكل
قوله لانه ليس واقعا في سياق النفي اي ليس النفي متوجها اليه لا نسلم انه قوله النكرة

في سياق النفي آه اي قد يفيد العموم اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه
السيد قدس سره في حواشي المطول بل اعتبر البعض اولا وسلب عند المحمول فالسلب
وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار النفي في ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم
كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية بقولنا بعض انسان نيست
ان بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح رجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل
السلب انما هو الى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب
بما زائد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه قوله هذا الكلام ظاهري اي منشاؤه النظر الى ظاهر
اللفظ حيث دخل ليس على بعض في الاول وبعض على ليس في الثاني واما في الحقيقة
فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة والنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس
او اخر قوله فان اردت بحرف السلب اولا واعتبرت البعضية بعده يكون معناه سلب
المحمول عن الموضوع من غير نفي البعضية كان مفاده سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض
اولا واعتبرت السلب بعده ويكون مالا سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا
كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضية آه ان يجعل النفي متوجها الى القضية
حتى يرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمتحققة يجعل القضية بتخصيصه و
القضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني
من هذه القضية التي ذكر فيها كل وبعض قوله فعلى هذا آه هذا على عكس ما ذكر فان ان
اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع
مقدما على السلب كان سلبا جزئيا قوله كما حققته اي في ليس بعض وفي بعض النفي
كما حققه اي الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب ان يقال ليس كل وليس
بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الجزئي
وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي
قوله مما مر كان آه اشارة الى ان قوله وان لم يبين آه عديل لقوله وان بين معطوف عليه وذلك

بعض ٢/

قوله

اعول الفاضلة قوله اما ان يصلح لان يصدق كلية وجزئية تحرز عن ناعل يصدق اي بصدق
الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصد صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية
ليرد ان الانسان في خسر مثلا يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال
كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها
بهما بل صدقه من حيث الكلية والجزئية ولا تصدقها الظاهر كليا وجزئيا قوله
بان يكون تفسير للصلاحية يعني ان صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون
الحكم فيها على الافراد فانه مناط الصدق المذكور وليس المراد معناه الظاهر اعني ان
يصلح ان يتصف بالصدق في كلا الحالين حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواكب
نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة ويرد ان ذكر احد الوصفين كاف في التعريف
وذكر الآخر لغو وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات اعني حمل الحد على المحدود
مثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية
وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على
الافراد حال كونها طبيعية نعم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة والله در
الشارح حيث دفع ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه بهذه
الدقة فاورد الابحاث المذكورة ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية ولخطا
المص لتعلق بيان الحكم بها قوله نعم بعضهم آه نفي لختيار الشارح التمثيل به اشارة الى
الرد على الزاعم المذكور قوله هنا اي في قولنا الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا
الحيوان ماش فان المحكوم عليه فيها ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على
الطبيعة قوله فان المقيد آه يعني ان الزاعم المذكور لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد
الاثبات فان قيد الاثبات ما يلاحظ حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع وقيد
الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم اذا صرح في جانب الموضوع وان
لم يجب اعتباره حصل هناك قضية خاصة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع قلت

كيف ما كان فالقضية طبيعية وان كان الحكم على احد القسمين على طبيعة الكلي وفي
الآخر على طبيعة الكلي المقيد كذا في شرح المطالع قوله وان لوحظ آه اي ان لوحظ
قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتباره مثل القيود المعتبرة
في ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبرت
حال الحكم او يتعدد القضية باعتبارها لا يكون القضية منحصرة في خمسة اذ بملاحظة
كل قيد قضية اخرى كما انها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبيعية
قوله احسن مما في المتن اما اولا فلان في قوله ان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية من الابهام
المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح واما ثانيا فلان قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد
يتبادر منه ان الحكم فيها على الافراد لكنه لم يبين فشموله للطبيعة بناء على ارجاع النفي
الى القيد والمقيد واما ثالثا فلان للطبيعة مخالفة للمخصوصة باعتبار كون
الموضوع فيها كليا وللمسورة والمهملة باعتبار عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى
ان يجعل في التقسيم عديلا لجميعها ولا يجمع بشيء من تلك الاقسام واما ما قيل في
وجه الاحسنية ان الطبيعة على مقتضى تقسيم المص ما لا يصلح الكلية والجزئية وعلى
تقسيم الشارح ما يكون الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال
المذكور او لا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت ان تقسيم المص متناول له ولو سلم
فهو لا يفيد الاحسنية لتقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المص قد اهل في الناج الاهمال
فرو گذاشتن فهو نقيض الصلاحية فلذا قال لان الحكم فيها آه كقولنا الانسان لفي
خسر على ان اللام للعهد الذهني قوله ثلث القسمة في تاج البيهقي التثليث سه گوشه
کردن وسیکی کردن خانجه دو بهره بشود وسیکی بماند ونوع ساختن از عطر که از
مثلث خوانند وسه خلق اشتر بستن وفي الحديث شر الناس المثلث يعني الساعي
باخيه يهلك ثلثة نفسه واخاه وامامه انتهى فعلم ان التثليث مستعمل في اللغة وليس
مستحدثا وانه لا يقتضي سابقة حاله فما قيل انه مستحدث وانه يتبادر منه انه كان قبل التقسيم

التقسيم الرباعي ثلثة اشهر وهم قوله لخروج الطبيعة اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح
فيما بينهم من تغاير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعة في
المهملة وبعضهم تكلف بادخالها في الشخصية بناء على ان الطبيعة لا يحتمل الشركة وبعضهم بادخالها
في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها اولا وتفصيله في
شرح المطالع قوله في العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين
فلابد من اعتبار الطبايع فيها على الجزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فمن
قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف
يجب ان يكون اجلى من المعرف على الطبايع فقد سهى لان الحكم فيها على الافراد الا
ان افراد تلك القضايا الطبايع وليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من
حيث هي قوله لان الموجودات آه اي الموجودات التي تترتب عليها الاثار في الخارج
انما هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها بمعنى انها امور انتزاعية على ما هو راي
الباقين المتاخرين لوجود الطبايع او بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القايل
بوجودها وانضمام التشخصات اليها قوله لانه لا يبحث فيها عن الاشخاص لما عرف
من انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها لا تكاد تنحصر في عدد قوله هي معتبرة في
ضمن المحصورات فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم والكلي عنوان
الاشخاص ادها قوله بخلاف الطبيعة فانها ليست وما توهم من ان الحكم في قولهم الكلي
الطبيعي موجود على الطبيعية فوهم لان الحكم فيها على الطبايع من حيث انها افراد الموضوع
لا من حيث انها طبايع قوله لا على الطبايع آه اي من حيث انها طبايع قوله وانما
انما قال ذلك بناء على ما حققه سابقا من ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء واما
على تقدير جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني فالشخصية تقع كبرى الشكل
الاول في الحقيقة ايضا قوله تقوم مقام الكلية فلها مناسبة تامة لمسائل العلوم لانها
كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعة تقع صغرى الشكل الاول لان الصغرى لا تختص

لما بالعلوم حتى يكون مناسبها موجبة للاعتبار في العلوم قوله والطبيعة بدون يا والنسبة
وفي بعض النسخ بها وهو يحتاج الى تقدير المضاف اي موضوع الطبيعة ليست من الافراد قوله
لان عدم انحصار اي عدم انحصار التقسيم واما ثبات الاقسام ثبا لا ثنيا ولا القسم فهو بطلان
التقسيم لا عدم انحصاره قوله المهملة في قوة الجزئية بمعنى مقابل الفعل اي ليس جزئية با
لفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في حقيقتها
فيكونان متلازمتين في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم قوله فانه معنى آه
لا تفسير بالتلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده قوله يصدق والحكم على بعض فلا يرد
النقض بقولنا الشمس معين خارجا والوجب تعالى حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض
لان افراد الكلية للواجب والافراد الخارجية الشمس لا تتعدد ولابد في دخول البعض
لا كل لانه اقتضاء دخول البعض وجود التعدد الا يرى انه اذا قيل كل الشمس وجد في
الخارج فهو معين وكلما فرض صدقه الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا
فهو قديم يصدقان كليتين فكذا الجزئيتان قوله المص في محقق المحصورات الاربع في
التاريخ التحقيق بيان حقيقة كردن وبد افتتن وفي الصراح حقيقة الامر اذا اثبت
منه على يقين بحقيقت درست ودراست كردن وكلام محقق اي رصين وجميع هذه حقيقة
المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقة والخارج
وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا فما قيل ان تقسيم القضية
الى الحقيقة والخارجية فلا وجه لجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق قوله
عن الموضوع بج وعن المحمول ب اي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية
وعما يقع محمولها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما في قضيه
الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعني كل جيم باء فهو
تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركها سائر الاسماء الثلثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم
منها الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون

التعبير ولا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظنا بسطرين فانه لا معنى لهما اصلا
ليعلم انه تعبير عن الموضع والمحمول فا قيل انه خطاء خطاء و العجب انه استدل على ان
الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بانه لا اسم لطروف التهجي وبسيطه فان حروف التهجي
لكونها من قبيل الحروف للحاجة في التلفظ بها الى التوسل باسماء كما في قولنا زيد ثلاثي
والختيار وا هذين الحرفين لان الحروف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صور
في الخط فاعتبروا الحروف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عنه ب في اللفظ
وهو ج وعكسوا الترتيب المذكور ثم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن
اصلها وعن ان يراد بهما انفسهما قوله وكانهم قالوا كل موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا
في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والقضية وشمول كل موضوع محمول على
الافراد فلذا قال كانه قوله فهذه المادة آه وان ضم معها ما يدل على التفصيل لعدم كونه
نصا في عموم جميع الموجبات الكلية لاحتمال ان يكون المراد ما يكون عن نوعه قوله
قال فتصور وا آه اي تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية اعني ثبوت المحمول
للموضع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك قوله وجردوا آه اي لم يعتبروا حصرله
في صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد
مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله من غير زيادة الزيادة من المواد قوله وبحثوا عن
احوالها اي من احوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها
وشمولها بطبايع الاشياء التي تحتها بحيث يرى الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبا
يع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لما تحتها قوله ولذا
صارت آه لانه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في المورد
الشارح والقياس انما هو منها من حيث الصورة مباحث الفن كلها قوانين قوله بان
يقال كل موضوع محمول آه في عدم الابهام هذه القضية المخصص تردد لان العنوان
لا يدخل في الاحكام فيجوزان يتوهم ان الاحكام الى يرجعه عليه من حيث خصوص

هذا العنوان



هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا معنى له في نفسه حتى يتوهم
الاختصاص قوله يعنى اخذوا آه تفصيل لما اجمله الشارح في قوله والشاملة اياها صفة
المفهومات بعضها اي المفهومات الشاملة للطبايع وقوله حكموا عليها مفعول ثان لجعلوا
قوله اشراك بل نفسها التسمية فهو يطلق بالاشتراك على الكلي وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي
كذا في شرح المطالع قوله مفهوم ج وحقيقته تخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضع
قد يكون حقيقته ملحتة على ما قال في شرح المطالع ان تعبر العصمة لابد ان يكون عاما
منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ماصدقه
ج لا يتناول المحصورة وكذا اذا لو كان المراد الحقيقة ج قوله من الافراد اي الافراد الحقيقية
كما هو المتبادر فيخرج مفهومه اي مفهومه المطابقي لعدم كونه فردا ويخرج المساوى والاعم
حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم ويخرج الافراد
الاعتبارية اعني الحصص فانها لا يعتبر في الحكم وتوهم كل موجود كذا الحكم على افراد الموجود
قوله وهي الموجودات الخاصة لا على حصص على ما وهم قوله مستبعد اذ استعمال كل بمعنى
الكلي نادر في كلامهم سيما الداخل على النكرة قوله لفظين مترادفين اي كمترادفين سواء
كانا مفردين او مركبين او احدهما مجازيا والآخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح
بانه لا حكم في المترادفين لا يكون الحكم ههنا ولذا اسقط السيد قدس سره قوله فان
قلت آه يريد ان ابطال ارادة المفهوم منها لا يصحح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لجواز ان يراد ما صدق عليه من الجانبين بقي
احتمال ان يراد بج المفهوم وبب ما صدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لا يمكن ذلك الاحتمال
في المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد قدس سره لانه بصدد بيان المعنى بدل
المسور قوله فنقول آه ابطال للاحتمال المذكور ليتعين المطلوب اذ لا احتمال سوى
الاربعة قوله لكان ضروري الثبوت آه لان الوصف العنواني والمحمول آله لملاحظة
الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو باتحاد ما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول

وصف الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري فان قيل اذا اعتبرت
الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق
عليها ب كان الحكم في القضية بان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار
القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه ج بالامكان دون الفعل
فيصدق الممكنة دون الفعلية او في بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعلية دون الد
ائمة كلام منشاؤه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة الملاحظة وبين ان يكون
محمولا على ذات الموضوع قوله ولم يصدق آه اشار الى ان الانحصار اضافي بالقياس
الى الممكنة الخاصة التي هي نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع آه اما اذا صدق الفرق
صدق كل ما هو اعم منها ايضا قوله فيتصور هناك آه وذلك لان الحكم الحملي عبارة عن هو
هو فاما ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول
او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على الاربعة منشاؤه عدم انحصار معنى الحكم الحملي
قوله سواء للحصر آه اي سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه قوله واما اعتبار التغاير
من حيث دلالة اللفظين قوله غير ملتفت اليه اذ التغاير في اللفظ لا يؤثر في تغاير الاحكام
بخلاف التغاير من حيث المفهوم قوله وهو ايضا اي كما ان اعتبار التغاير في مفهوم ما
باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل لان
القضية التي يراد لكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية دم
لان ذلك الاحتمال باطل لانه غير معتبر قوله اذ المقصود منها اي من القضايا المعتبرة
في العلوم اجراء الاحكام آه لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات
بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع
فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادي او بطريق التبعية
قوله هذه شبهة آه اشار بذلك الى انه ليس اعتراضا على ما سبق فان ما مر كان بيانا لـ
محصل معنى القضية الموجبة الكلية وهذه ابطال للحمل او ردها لتعلقها به فالقائل

مستدل

ايضا باطل لكنه باطل البطلان م

مستدل والمجيب معارض وما تكلف الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية
آه بان ابطال الاحتمال لا يستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن
هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلان الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة لان
تحقق معنى القضية فرع صحة الحمل فكانه ادعى بذلك وادعى بطلانها والمعارضة
المعارضة على هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز فكلام المحشي
بشاعته على ذكر انكار السليقة قوله فاما ان يكون مفهوم ج اي ما يفهم منه عين ما يفهم من ب
وليس المراد من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة واردة بعد ما حققه الشارح من ان
معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لان الترديد المذكور جار فيه
بخلاف بالقوة في مرتبة الجواب انه معناه ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز
صدق المأمور لمغايرة آه فانه بعد ذلك ينكشف المقصود ويضمحل الشبهة فما قيل ان يراد
هذه السؤال بعد تحقيق معنى القضية ساقط لانه ناظر للتحقيق ليس شيء منشاؤه
عدم الفرق بين العبارتين قوله اذ الحمل آه يعني ان القول بعدم الافادة بالنظر الى
صحته من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحمل وان يستلزم اتحاد الواحد
كما ان الغيرية تقتضي وحدة الاثنين قوله هذا الجواب معارضة آه قررها معارضة
لانه لا يمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا على النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل
ثبوت المدعا مستلزما لبطلانه فيكون باطلا قوله فلا يصح هذا الجواب قيل هو الجواب
انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال في
قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد السلب غيره لجواز
ان لا يكون المخاطب لا يه وما قيل من ان للطالب ان يعود ويقول ان الدليل يشتمل على
الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه فجوابه اما نقول الدليل هكذا الحمل لا يصح لانه اما ان
يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكلما كان عينه يلزم المحال
اعني اتحاد الواحد وكلما كان غيره يلزم المحال اعني وحدة الاثنين فلا يصح الحمل يلزم

المحال وانتقل ان السائل ان يقول انا لا يدعي المحل بل المنافات بين الافادة وبالامكان وجودا
وعدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقة لا موجبة حملية فلا يخفى فساده لان المدعي
ابطال الحمل لا اثبات المنافات بين الافادة والامكان قوله بل يجب ان يقال آه هذ
الجواب منع للحصرات اريد بالعينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجود
ومنع الملازمة ان ردد في القسمين بين السلب والايجاب قوله ان مفهوم ج هو عين
آه زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق ما في الشرح ان ج ب نفس لتفيد ان الحكم
بوحدة الاثنين مطلق محال سواء اريد المفهوم او الذات رعاية لمطابقة كلام السائل
حيث قال اما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فالمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ الشامل
للذات والمفهوم قوله ان ما صدق عليه آه فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من
حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين قوله فقد حلت آه يعني ان معنى الصدق
الموجود يعني الحمل فيكون معنى قولك ان ما صدق عليه مفهوم ج يصدق عليه ب
اي ما يحمل عليه مفهوم ب ويؤل الى ان الشيء الذي هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود
الترديد المذكور في الموضعين وتضاعف الاشكال قوله سواء فرض بينها اتصال آه
رد لما ذهب اليه البعض من اجزاء المحمولة صور الامور متعددة موجودة بوجودات
متعدده في الخارج الا انها لشدة الاتصال بينها وحصول ذات متعددة واحدة،
منها وحدة ما صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض قوله لتغاد المتغايرين
ذهنا اي في الوجود الظلي هو اعم في الخارج اي في الخارج عن الوجود الذهني الذي
يتغايران فيه سواء كان في الوجود الخارجي المحقق او المقدر او في الوجود الذهني
الاصلي المحقق او المقدر فالاول كالحيوان والناطق المتحدين في ضمن وجود زيد
والثاني كجنس العنقاء وفصل المتحدين في ضمن وجود فرده المقدر والثالث
كوجود جنس العلم وفصل في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك الباري
ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في

الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات والعدميات فالحاصل اتحاد المغايرين مفهوما
اي وجودا ظليا في الوجود المتاصل المحقق او المفروض ولا شك ان المتاصل في
الوجود قوله هو الشخاص تنعت الموضوعية والمفهومات المحمولية وهذا امر خارج
عن مفهوم الحمل قوله يسمى ذات الموضوع المراد بالذات ما يستعمل بالوجود وبالوصف
ما لا يستعمل سواء كان ذاتيا او خارجيا والاضافة اما بيانية اي الذات الذي هو
الموضوع الحقيقي او لامية اي يصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الحال في قوله
وصف الموضوع قوله فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر اشارة الى انه لا يمكن
اجتماع القسمين كما لا يمكن ان يكون الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا
ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في الحصر المذكور ما هو المشهور من ان الشيء
بالقياس الى الاخر اما نفسه او جزئيه او خارج عنه فانه يجوز اجتماع الاقسام
بتعدد الغير قوله وغيرها من افراده دون حقيقه لما عرفت سابقا من ان الحكم على
الافراد الحقيقة دون الاعتبارية قوله فحصل مفهوم القضية الموجبة المسورة مع قطع
النظر عن خصوصية السور يرجع الى العقدين والمراد بالعقد والاتصاف الحاصل
بالمصدر ليصح تفسير احدهما بالاخر قوله تركيب تقييدي لان المراد بالموضوع الذات
الموصوفة بمفهومه ولفظ كل للاحاطة والشمول قوله فههنا ثلثة اشياء اي في مقام
تحقق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها قوله
افراد ج مطلقا اي سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول
والاوصاف بل المراد الافراد الحقيقية قوله بل افراد الشخصية آه في شرح المطالع التقييد
بالجزئيات ليس للاخراج مسمى بل كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن
التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية
ولا كل جزئيات اضافية كيف تنفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد [illegible]
يكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية الكائن ج نوعا او ما تاثل من

الفصل والخاصة والشخصية والنوعية المكان جنسا ونحوه من فصله والعرض
العام انتهى فما قيل ان المفهوم من شرح المطالع ان ادخال الانواع والاشخاص واخراج
الفصول والاجناس مع انها والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن
الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبني على دعوى اقتضاء العرف واللغة
ذلك فان تم تم والا فلا فمنظر محض انما المفهوم مما في شرح المطالع اخراج المسائل
والاعم من الحكم وما قيل ان المراد من النوع اعم من النوع الحقيقي سهو كيف وقد
بين الشارح الطبايع النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما وظني ان
تخصيصهم الافراد المحصلة بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم في القضايا المستعملة
في [illegible] انما هو على الافراد في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول
فانها غير محصلة في نفسها كالاصناف والحصص قوله والافراد الشخصية والنوعية
المكان آه لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلي
كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بيان ما يحتاج اليه التعريف والتعليم قوله من قصر الحكم
مطلقا سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قوله وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق
فهو ان يخص ذلك بما سوى المحمولات التي يتصف بها الطبايع استقلالا نحو كل
حيوان شيء او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص لما ان الكلام
في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال الموجودات
المتاصلة في الوجود فاتصاف الطبايع بها انما هو في ضمن اشخاصها وان وقع البحث
فيها عن احوال الطبايع ايضا على سبيل المبادية او استطراد نادر قوله لان اتصاف
الطبيعة بالمحمول اي في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما صرح به الشارح في آخر
البحث قوله ليس بالاستقلال اي بذاته بدون الاشخاص قوله بل لا اتصاف شخص آه
لا بمعنى ان هناك اتصافين احدهما سبب للآخر اذ لا تغاير بين الطبيعة والاشخاص

في الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافان يكون احدهما سببا للآخر بل المعنى ان هناك اتصافا
واحدا يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها من الا
شخاص او تحليلها اليه والاعتبار الاول سبب للثاني قوله اذ لا وجود لها آه سواء قلنا
بوجود الطبايع في الخارج وزيادة اليقين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوايل او قلنا
انها من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هي الهوية البسيطة قوله لانه لما اعتبر آه
ثبوته المحمول لجميع الاشخاص اي لجميع الشخص شخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو مدلول
السور لا افراده الا المجموعي من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة قوله فقد اندرج فيه
ثبوته آه فلما عرفت ان ثبوت الشخص هو ثبوت الطبيعة فلا اندراج بحسب التغاير الا
عتباري وما قيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه
بانه لا تكرار بين اعتبار الثبوت الصريحي والضمني والتمحل لجوابه كلها ناشئ من قلة التدبر
قوله هنا اعني في الاحكام المشتركة قيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون من احكام المشتركة
ما يتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام في
القضايا المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب احوال الموجودات المتاصلة
في الوجود قوله واما صدق وصف آه في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة
من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر بحسب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة
فعقد الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة
على مذهب الفارابي كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا بالا
مكان فوهم اذ الحكم فيها بشرط الاتصاف بوصف الموضوع بالفعل فالحكم المذكور صادق ايضا
اذا اعتبر فيها عقد الوضع بالامكان قوله فبالامكان آه اي الامكان العام المقيد بجانب
الوجود فيشتمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما اورده المحقق الطوسي
من ان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان
لمغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المراد هنا وبين الامكان

لاستعدادي الثابت للنطقة قوله ما امكن ان يصدق آه اي الذات الذي امكن صدق
ج عليه قوله بعد امكان قيد لقوله ساوبا عنه ليدخل تحت ما امكن ان يصدق عليه
قوله قبل انا علله آه في الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض
دائما او غير دائم كان موضوعا للابيض موصوفا به او كان نفس الابيض وهذه الصفة
ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض لا يفهم منه البتة انه كل ما يصح ان
يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوف بالفعل بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او
معينا او دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط
فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة
محيط بذي عشرين قاعدة مثلثة ولا الصفة هي على ان يكون للشيء وهو موجود
بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل
يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف
عند العقل بان يحمل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او في وقت اي وقت كان فهذا بحسب
الموضوع انتهى كلامه يعني هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهومه
ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد
التي دخلت في الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في
القضايا الهندسية ولا الصفة ملتفتا اليها على ان يكون للشيء من حيث انه موجود
بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة اي
بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في نفس
الامر يكون كذا اي اسود مثلا مقولة على معنى ان العقل يصفه اي الموضوع بان وجوده
بالفعل يكون كذا ابلد على ان معنى الاتصاف بالفعل في الموضوع ان يعتبر العقل بالفعل الا
تصاف الذي يكون الذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففي قولنا كل اسود
كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق

للعرف

للعرف واللغة لا ان يعتبر العقل اتصافه به ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به
فيدخل الرومي في الحكم المذكور على ما قاله الشارح في شرح المطالع من ان الفارابي اقتصر
على هذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا بمعنى الوجود
في الاعيان بل بما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الى نسبة عن العنوان
يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا
يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا
فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فيدخل فيه وان لا يتوقف على هذا الفرض
وهذا ما ذهب اليه الشيخ في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان
فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول
بالفعل موصوفا بالصفة على ان الفعل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم
يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب عنى به ان كل واحد واحد مما هو
يوصف بج كان موصوفا به في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا
بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان
صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود فانه فاسد من وجوه
اما اولا فلا بد لا بد من اعتبار امكان الاتصاف في نفس الامر ايضا كما اعترف به
الشارح ولا يدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في عبارة الشيخ
دلالة على اعتباره بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل
واما ثانيا فلان مخالفة العرف باق على حالها اذ العرف واللغة لا يحكم بدخول الرومي
في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة لهذا الاختلاف في الاحكام اصلا وانما هو
اختلاف لفظي بخلاف ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصغرى
في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ما سيجيء
واما رابعا فلان عبارة الشيخ لا يساعده فانه قال على ان العقل يصفه بان وجوده

بالفعل يكون كذا الا على ان العقل يصفه بها ما لم يخاطب فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم
الذي افاده الشارح بقوله بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من
كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء وجد ولم يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله
من الاشارات لا تعميم الاتصاف قوله سواء كان في الماضي على سبيل الخلو يشتمل الدوام قوله
لا ينافيهم آه ما هو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل
في نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين المذهبين
الا باعتبار قوله بحسب الحقيقة اي على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار
امر زائد عليها يقال هذا بحسب ذلك اي بقدره قوله كما انها حقيقة القضية لكثرة
استعمالها بهذا الاعتبار فهي نسبة الشي الى ما هو به الذي هو كالحقيقة له قوله والمراد فهي
آه لا الخارج عما هو حقيقتها لان هذا الاعتبار ليس معنى حقيقي له ولذا قال سابقا
كانها حقيقة القضية وسوى بين الاعتبارين فقال تعتبر تارة كذا وتارة كذا قوله
الخارج عن المشاعر اي ادراك المشاعر فلا يشكل الحكم على صفات المشاعر مع انها خارجة
وليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها قوله هي القوة المدركة اي النفس وآلاتها بل جميع القوى
العالية والسافلة ولما كان كلها قابلة للعلوم الفائضة من جنابه تعالى بلا واسطة او
بواسطة كانت كلها مواضع الشعور والتنبها ويكون اسناد الادراك اليها بحيث كاسناد
القطع الى السكين الا ان ما يتوهم من ان اطلاق الشعر على النفس تغليب لانها شاعرة قوله
من الافراد الممكنة في نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام المقيد
بجانب الوجود بقرينة انه لاخراج الافراد الممتنعة قوله بل على تقدير وجوده آه عم التقدير
هنا بحيث يشتمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة الوجود في قوله على افراده المقدرة
في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجودة قوله وانما قيد الافراد آه اي في تفسير
الحقيقة الموجبة الكلية قوله لم يصدق الكلية لم تقيد بالموجبة مع ان الكلام فيها
اشارة الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك والى ان

اعتبار

اعتبار القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره في الكلية لتحقيق التناقض بينهما قوله
يعني اعتبر المص آه يعني ان في قوله وانما قيد اشارة الى ان قوله من الافراد الممكنة قيد
لاخراج الافراد الممتنعة وذلك لان ارادة كل ما لو الشرطية المستعملة في المقدرات لا
دخال الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في القضية الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في
الخارج فلا يكون الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا كان او سلبا صادقا فلا
يصدق قضية كلية اصلا ثم لو كان الحكم في جانب المحمول ايضا بطريق الفرض كان
صادقا وفي تقريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس لاخراج
افراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة لو المستعمل في المقدرات رفع ذلك التوهم
والى دفع ما قيل من ان التقييد المذكور لا بد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار
الصدق بالامكان اذ لو لم تقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان ج لم يصدق
قضية اصلا لما دل لو وجد فكان ج بالامكان او بالفعل ولا يوجب امكانه ج لان تقدير
الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء بالامكان وبالفعل ولا يكون الشيء ج بالامكان
ولا بالفعل لان ارادة الشرطية بمجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق
حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود لكون الشيء ج بالامكان او بالفعل
اذ لا معنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجي تفصيله في كلامه قدس سره قوله وهذ
القيد آه هذا البحث اورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث الثاني وهو انا
لا نم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه
وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لظهور انه فاعل لان المعتبر صدق
المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والعقد بجواز صدق المحمول في نفس المحمول على الفرد
المقيد بنقيضه مكابرة قوله كان في صدق الكلي آه متعلق بالمثبت قوله فهذه الى اعتباره اذ لا
ينفك امكان صدق الوصف في ذاتي من امكان الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قولنا كل ممتنع

عدم الافراد مستحيلة وعنوانه يمكن الصدق عليها فلابد من التقييد بقيد امكان الافراد
لان امكان صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وافراده ممكنة فيه وفيه لا ينافي
استحالتها في الخارج قوله اما الموجبة آه اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل
كل ج ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول
ليس كذلك اي ليس بصادق فهو مدعى ودليله ما بعده وليس دليله حتى يكون مصادرة على
ما وهم وتكلف في دفعها قوله لانا ج ليس ب لو وجد آه اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا
لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان شيء اذ الانسان الذي ليس بشيء بالمحال
يكون شيئا والجواب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس بشيء لعدم
تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء فرد منه
لكونه امرا ثابتا في الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع
متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة
ولا سالبة قوله وانه يناقض آه واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب
قوله هب ان ج منع الاستلزام فرض ج ليس ب يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب
الكلية لبيانه يجوز ان لا يكون فرداله والحكم في القضية انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى
بالجواز قوله لانا نقول آه وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي يتحقق الكلية يتناول
الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور ويتوجه اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر
فلا حاجة الى التقييد بالامكان فحاصله ما ذكره قدس سره سابقا من الاعتبار امكان صدق
العنوان في نفس الامر او مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد قوله لكنه يجوز آه اكتفى
هاهنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز ان يصدق الكلية
ولا يمتنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعى تحقق صدقها فانه
لا يلوح من الجزم بامتناع وجوده قوله هذا بحسب الظاهر آه تحقيق المقام ذكره الشارح
في شرح المطالع قوله انه لا يقصد هناك آه اذ ليس هناك حكم يتحقق نسبته على تقدير آخر

قوله وقد عرفت آه او معناها ان كلما فرض ج ب قوله بان يكون معناه متصلة فان
الاتصال نسبة تامة خبرية قوله لكنه حملي اي عقد بين الطرفين لبرهو لا عقد بالاتصال
في المتحقق بين الطرفين قوله فان كلمة الشرط آه سيما لو فات استعماله في المقدرات انتهى
قوله بلفظوا براده آه قد يقال فائدته انه لو لم يذكر لتوهم اذا ما فرض ج ب بالفعل
قوله ولزمهم ايضا آه عطف على قوله لزمهم خروج اكثر آه والخروج والحصر المذكوران
متغايران من حيث المفهوم وان تلازما في التحقق فلذا جعلهما لازمين قوله وفي
بعض النسخ اي نسخ المتن قوله على ما فسر به اي فسر به حيث قوله اي كلما صدق عليه
ج فهو ملزوم لب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره
باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا
فاحشا فليكن الغلط في التفسير قوله ولا معنى للواو لعطف بين اللازم والملزوم
اي من حيث انهما كذلك لان بيان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد
ذلك فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان قوله ليس بمثبتة
ايضا آه اي كما انه ليس بمثبتة على التفسير المذكور قوله لابد له من جواب يمكن ان
يقال قد يحول عن الشرطية ويستعمل لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في قوله
تع ولو اعجبك حسنهن مفروض اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى للاتصال
في تفسير الحملية فكانه قيل كلما فرض وجوده وكان ج قوله لانه خبر المبتدا ولا
يجوز ان يكون نائبا عن الجزء ولانه يكون جزءا بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدا
فلا فائدة في الخارجية بعد اعتباره في جانب المبتدا قوله وكل ج في الخارج ب في الخارج
لا يقال قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على
الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا في الخارج يكون مستدركا
لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف
ربما تعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لان الحمل والوضع

من الامور الاعتبارية فكيف يوجد ان في الخارج لان نقول فرق ما بين قولنا يصدق
عليه في الخارج وبين قولنا الصدق محقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان
ذلك كذا في شرح المطالع والفرق ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا لحقيقته لا
ما يكون ظرفا لنفسه الا ترى الى قولنا زيد موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون
وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونها في الخارج لا ينافي كونها من المعقولات الثانية قوله
سواء كان اتصافه حال الحكم اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع اذ لا نسبة
على احد وقوع الاجزاء من الماضي والمستقبل المعد وبين حال الحكم قوله يستحيل ان يكون
ب في الخارج وفي نسخة السيد قدس سره يستحيل ان يكون ح في الخارج فلذا قال لان
ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ح في الخارج اي ما دام هو معدوم في الخارج فلا ينافي كونه
ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج اولا وابدا لصح ان يكون ممكن
الوجود في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل قوله تعليل لقوله فالحكم آه لا للتعميم
المدلول عليه بقوله سواء كان آه كما يوهمه القرب منه قوله لان ما لم يوجد اصلا اي في
وقت من الاوقات لم يصدق عليه ح في الخارج لما تقرر عنده ان ثبوت شيء لآخر فرع ثبوت
الآخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان في نفس الامر ففي نفس الامر قوله اي دفع
بما ذكره يعني قوله فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله دفعا للوهم من
ظن اي دفع المص ذلك الوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس آه قوله ليس على وصف الجيم
بان يكون محكوما عليه او شرطا له او ظرفا له بل هو آلة لملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة
لاستحضاره قوله والفن يجب ان يكون آه يعني ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة كذا
وتارة كذا قاعدة منطقية لان ماله قضية كل موجبة كلية تعتبر باحد الاعتبارين
فيجب ان يكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شاملة للقضايا
الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود وبما قال المحقق التفتازاني من انه انما قال يعتبر
تارة كذا وتارة كذا ولم يقل ما حقيقية او خارجية لان هنا قضايا خارجية عن القسمين

غير معتبرة

غير معتبرة في العلوم الحكمية فيخدشه ان ذلك يستفاد منهما اذا لم نعتبر لفظ تارة على تعبيرهما
فلم نعتبر على تارة فلينفد ثبوت الاعتبار المتنوع على الوجهين لكل ج ب فيستفاد الحصر
لعونه انه مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي اوردها بعض الناظرين وتكلف في
اجوبتها مما لا يرضى الطبع السليم بنقلها قوله ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
اي في اغلب مباحث تلك العلوم فالملخص من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا ان
كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية يعتبر باحد الاعتبارين وما ذكرتم من
القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود يستعمل في تلك العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه لخروجها
من جميع القواعد انه لم يمكنهم ادراجها بسهولة د في تقديمه قدس سره الجار والمجرور
اعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشرح متعلقة بقوله المستعملة الا انه آخر عن الجر
لتوسعهم في الظروف وذلك انه يقول انه حال من ضمير ماخوذة والمراد افراد القضية فالمعنى
ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة كائنة في اغلب افرادها باحد الاعتبارين
فما لا اعتبارين واحد الا انه يحمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد بقرينة ذلك القضية
بلفظ المفرد في عبارته قدس سره على المباحث لذكره صيغة الجمع تعدد بتعدد الخلاف
العبارات قوله فلذا وضعوها اي ذكروها وعرفوها واستخرجوا احكامها من العدول
والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك قوله واما القضايا آه دفع للوهم ان
القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت ماخوذة باحد الاعتبارين الا ان اللائق
بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل الدفع ان
احكام قوله تلك القضايا غير منضبطة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المشتملة على هذه
الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل زعمتم آه لان المحقق
عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج
في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه ب والمفهوم الثلث جزئيات له
قوله بينا والافراد الموجودة في الذهن الظاهر ان المراد بها الحقيقة الوجود في الذهن

فيخرج منه كل شريك الباري ممتنع اذ ليس له فرد محقق في الذهن لامتناع تعدد الواجب
خارجا فهذا على ما قالوا وتاويله بالسالبة دون كل ممتنع معدوم بحكم فان قلت لابد من تصور
ولا امتنع الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الموضوع يعني
شريك الباري واتصافه بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر والحق تعميم الوجود الذهني
ايضا كالوجود الخارجي قوله فالاولى آه اي اذا جعل اقسام القضية ثلثة فالاولى ان يجعل الحقيقية
شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا يخص بالافراد الخارجية المحققة
والمقدرة كما جعله ذلك البعض ليشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شامل
للافراد الذهنية ايضا وانما قال والاولى انه يمكن ان يقال ان المقصود بالذات هو الحكم على الافراد الخا
رجية وان كانت شاملة للذهنية ايضا وذلك لان المقصود معرفة احوال اعيان الموجودات
قوله قسم يتناول آه اي قسم يلحق الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن خصوصية احد
الوجودين فاين ما وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم يكون شاملا لجميع افراد
الماهية لازما لها ولا لما كانت عارضة لها من حيث هي وما يتراءى في بادي النظر من عروض
القيام بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن وبعضها في الخارج والتركيب وعدم الانقسام
له باعتبار بعض افراده في الخارج والذهن فمندفع بان القيام بالغير العارض له في الذهن
مخالف في الماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المتقوم بمقومه و
الثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير اعني الاختصاص وكذا التركيب الخارجي
وعدم الانقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس شيء منها من
لوازم الماهية بل انما هي من عوارض الوجود الخارجي او من عوارض الوجود الذهني قوله
كالزوجية للاربعة اي تساوي الزوايا آه اورد الامثلة اشارة الى انها قد يكون بينة وقد
يكون غير بينة قوله وقسم يختص بالوجود الخارجي اي يكون لخصوص الوجود الخارجي
دخل في عروضه وكذا قوله يختص بالوجود الذهني قوله كالقضايا الهندسية آه فان
قولنا كل كرة كذا او كل مثلث يشمل الافراد الذهنية ايضا بل الذهنية المتنعة في الخارج

كالكرة

كالكرة التي تفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض ضلعه اعظم من قطر الفلك
الاعظم قوله كالقضايا الطبيعية اي المستعملة في الحكمة الطبيعي كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي
او شكل طبيعي كالقضايا المستعملة في المنطق فان موضوعاتها معقولات ثانية لا يحاذيها
امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل لا في القوى العالية او القوى القاصرة
فلا حاجة في دخالها في الافراد الذهنية الى تعميم الافراد الذهنية المحققة والمقدرة قوله
فانما هو بحسب الصدق آه اي المعتبر فيما بينهم ذلك لا انه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك
اذ لا مانع من اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات الثلث وانما اعتبروها كذلك
لانها يعم المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه
يختص بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها او في شيء قوله كما مر اي في بحث النسب قوله
لان القضية لا يحمل على مفرد آه لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة العقل مقصودة
بالافادة يمنع ان يلاحظ ارتباطها بشيء آخر على وجه يكون تلك النسبة مستقلة في التعقل
مقصودة بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات في ان واحد محال قوله انما يعتبر
آه قيل يتراءى من هذا الكلام ان المراد من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب التحقق وليس
كذلك اذ النسبة المذكورة انما هي بين مفهومي القضيتين لا بين فرديهما من قبيل المفردات
اقول النسبة بين المفهومين هي التباين اولا شيء من افراد القضية الحقيقية ما يصدق عليه
القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في احديهما على الافراد المقدرة وفي الاخرى على
المحققة نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد المحققة والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى
والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هي فيما صدق عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين
على ما توهم قوله اي تحققها في الواقع اي كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار
المعتبر فلا ينافي كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج قوله والصدق بمعنى
الحمل آه اي لا بد في الاول من اعتبار كلمة على مذكورا او محذوفا ولا يتم معناه بدونها وفي الثاني
من اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا ينافي استعمال الاول في بعد ذكر كلمة على ان يقال الا انه

صادق على منه في الواقع فلا يرد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة على في الاول دون الثاني واما كلمة في فمشترك في المعنيين قوله دفع للايجاب الايجاب يعني الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى دفع الثبوت المتصور بين الشيئين وادعاء انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان الثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم الغاء في مفهوم السلب يعني انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءا منه ولا يلزم اجتماع العمى والبصر حاله في الاعمى قوله الايجاب على بعض الافراد مطلقا اي يستلزم لانه عينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية مغاير للايجاب على الافراد مطلقا اي الشامل للمحققة والمقدرة قوله مباينة جزئية متحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يعينه لان المعلوم مما سبق في بيان النسب بين المعاني المفردة هي المباينة الجزئية لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه قوله المص البحث الثالث في العدول والتحصيل ايقال معدولة ومحصلة تنبيها على المقص فان البحث منها انما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يضم اليهما البساطة لانه اراد بالتحصيل ما يشملها قوله لان حرف السلب آه تقسيم للقضية الملفوظة اليهما مقتضى لتعريفي ملفوظيتهما واما تقسيم المعقولة اليهما فان يقال اما ان يكون معنى السلب جزء الشيء من طرفيها اولا فلا يرد ان زيد اعمى معدولة على ما نص عليه في شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزءا من طرفيها والحكم الاتحاد حتى اذا سمي باللاايجاد تحصل فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث ~~المعنى لا من حيث~~ اللفظ والثانية بالعكس قوله وغيرا اي اذا استعمل بمعنى لا قوله انما وضعت آه فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم فمم وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشيء عن نفسه فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة ومعتبرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها

وتغيير بادوات السلب او بضع اخرى اليها قوله نيابة الجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا في سلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به ويثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع وعن الشيء في الموجبة المعدولة المحمولة ويسلب عنه [illegible] في السالبة المعدولة الموضوع او عن شيء في السالبة المعدولة المحمول قوله فكأنه عدل به اي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي اعني سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان الاصل المعدولة بها على الحذف والايصال ولا استتار كما في المشترك فان العدول على ما في التاج بگشتن ويعدى بعن يقال عدل عنه واما استفادته من الواو فغير صحيح لان العدل بمعنى داد دادن ويعدى بعلى وبرابر كردن چيزى بچيزى ويعدى الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم قوله ليس جزءا من طرفيها اي من شيء من طرفيها فبساطته بالقياس الى المعدولة ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريك معها في عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها قوله لان جميع الامثلة اي كل واحد منها قوله حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله ولا اعتبار بالايجاب آه رفع للاشتباه الناشئ من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة قوله فقد عرفت آه يعني ان مراد المص بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اي بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب اشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط في المشروط لا اعتبار الجزء في الكل حتى يرد ان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم قوله فمتى كانت النسبة واقعة

الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة الا انه اراد وقعه
في الذهن قوله فان الحكم فيها اي مدلولها والمراد باللاعالمية مفهوم لا عالم تعبيرا عن
الشيء بمبداء اشتقاقه قوله كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن كون السكون وجوديا
بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي اعني الاستقرار كما قال المحقق التفتازاني في
تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لاشيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان
المراد بعدمية الطرفين ههنا ان يكون حرف السلب جزء منه لفظا لا ان يكون العدم
معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدولة في شيء بحث
كيف وقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا زيد اعمى معدولة قوله كقولنا كل
ما ليس بحي فهو لا عالم اشار الى ان قول المص فان قولنا كل ما ليس بحي وقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون التعليل اذ الجزئي
لا يثبت المدعي الكلي وادخال كلمة ان لمجرد التاكيد قوله كذلك يكون آه الصواب
كذلك لعدم بعد العهد ما شبه السابق قوله حين ما شرع كلمة ما امازائدة او مصدرية
فان حين من الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اي
وجب التعرض لاحكامها وقوله ثم خصص عطف عليه وليس ظرفا لخصص بدليل
ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام قوله ثم ان المحصلات آه مراده
كما نقيل ثم يقول ان المحصلات آه وليس معناه انه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة
المحمول ان المحصلات آه حتى يرد انه ما بقي بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول
الا السالبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة قوله اي لوجب اختلاف آه
حاصل كلامه قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف
مفهوم القضية مطلقا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجب مطلقا لجواز
ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة
في الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف القضية اصلا

لان

لان الوصف العنواني انما هو آلة لملاحظة الذات غير موثر في اختلافه فانه اذا كان
لذات واحدة وصفان وجودي وعدمي فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية
وان جعلا محمولين اختلفت واختلاف الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم
ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت في انفسها والعنوانات آلة
لملاحظة تلك الافراد المختلفة لا يخفى ان هذا الوجه انما هو لعدم اعتبار العدول في جانب
الموضوع وقول الشارح والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات اوما عليه ثم
ان عدم تاثر اختلاف العنوان في القضية حقيقة لا يقتضي عدم تاثيرها مطلقا فلا
يرد انه لو لم يكن للعنوان تاثير في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف
شيء بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان قوله فلان اعتبار العدول آه
حاصله ان ههنا اربع قضايا وست نسب بينها خمس منها ظاهرة وفي واحدة منها اشتباه
فلذا تعرض لها قوله فلعدم حرف السلب آه بناء هذا الفرق على عدم اعتبار السلب في جانب
الموضوع واسقاط عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في التقسيم
الربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها
حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجودها في السالبة
والمعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة والمعدولة قوله بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب
قوله فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب بناء على المفهوم واما وجودي
واما عدمي واما بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد
ان قولنا زيد لا لاكاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب
فالالتباس باق قوله ان حرف السلب موجود فيها واحد بناء على ان في كل منها سلب
امر وجودي الا ان في احديهما سلبا في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شيء قوله اما المعنوي
آه حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احديهما اثرت

ومفهوم الاخرى سلب قوله ولا ينعكس اي كليا قوله وهو لجمع النقيضين يعني المفهومين اللذين
بينهما غاية الخلاف ولجتماعهما محال بالبديهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شيء لشيء
يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا قوله فلان الايجاب لا يصح على
المعدوم اي في الظرف الذي فيه الايجاب قوله ضرورة ان ايجاب الشيء آه اي صدق ايجاب
الشيء بغيره فرع على وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع
ثبوت الغير في نفسه في ذلك الظرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت طريق
اي الاتحاد في الوجود او بالانضمام كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه مقدمة بديهية
اذ الشيء ما لم يوجد لم يمكن اتصافه بشيء متحقق في الوجود والحصول صفة له بخلاف الموجبة
السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق
بين انتفاء شيء وثبوت ذلك الانتفاء له الا بالوجود اعتبار العقل ولو كان في ذلك الاتصاف حقيقيا
لزم من سلب شيء عن شيء وجود اتصافات غير متناهية في نفس الامر هذا ما ذكره البد
قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى حقيقة السالبة مع زيادة
ان انتفاء شيء عن اخر يستلزم اتصاف الاخر به وبالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار كما
شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما هو بمنزلتها قوله كما يصدق قولنا شريك
الباري ليس بصير المثال الجوابي اظهر ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب فان هذه القضية
ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا
او مقدرا بل يشتمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق حقيقية او خارجية توهم لان الصدق
فرع قصد مفهومها قوله لما كان معدوما اي في الخارج والذهن او في الخارج قوله لا يقال هما
ليس قوية بخلاف السلب او نقض له باستلزام المحال ولا يجوز ان يكون منعا لانه لو
وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن
الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية توهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما في
الاقتضاء والاختصاص له بانفكاك الايجاب الموجبة ولا يعدم اقتضاء السلب اياه قوله

الحكم في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتان في الجواب في جميع المواقع
للعهد اي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله
اي كل واحد من الافراد الموجودة قوله فينتفي عنه المحمول ايضا اي كما انتفى عنه الوجود
فان ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة قوله لم يكن شيء من الافراد موجودا
انما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شيء من الافراد موجودا يصدق الموجبة الكلية
اعني كل ج الموجود ب قوله لا مدخل له في بيان الفرق حتى يلتبس ذلك مناط الفرق و
لكان مشتغلا بالفرق حيث يندفع به الشبهة قوله فكانه جواب آه يعني انه يمكن في
كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فالظن انه جواب لذلك السؤال
وليس نص في الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكانه قال ليس الا في
القضية المقصر منه نص قرينة على ان المراد الموجود في الخارج على التفصيل المذكور ولا
لخلاصة الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود فيشتمل الحقيقية قوله لا في مطلق
القضية حتى لا يصح التخصيص بالموجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية قوله
مقدرة الوجود سواء كانت موجودة او لا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع
على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليس قضية
في الحقيقة لظهور ان امكان الى ما سبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
ولا الى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع ينفي الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى
اعمية السالبة البسيطة ان قوله المص واما اذا كان الموضوع موجودا فيهما مثلا زمان،
عديل لقوله يصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اي هذا اذا لم يكن
الموضوع موجودا او دليلا لعموم مركب من مقدمتين احدهما مطوية وهي يصدق
السلب عند صدق الايجاب تركها المص لظهورها على ما يدل عليه تقرير الشارح فيما سبق
ولم يجعل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فيهما مثلا زمان على انه مقدمة ثانية للدليل
لان وجود اما وادعاء التلازم باقي عنه قوله كما ذكرته اي في قوله فانا على قوله اذا الحذت

نضيبا اي يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم ان القضايا الذهنية على اقسام
منها ما يكون افرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا
للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى في الذهن
ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلي الذي
به يتغاير الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط
الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها منافية للوجود
نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم
المطلق مقابل للموجود المطلق فالاطلاق قوله وكذا الحال في الموجبة آه يقتضي ان يكون
في هذا القسم ايضا للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق والحقيقة
ان مناط الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي
باعتباره فرديتها للموضوع كانه فلا ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض
صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذه الذهنيات
وان كانت موجبة لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق
وفيه انه يهدم المقدمة البديهية التي يبتني عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء لشيء
فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص للجري في القواعد العقلية وقال الشارح انها
سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة والارجاع الى السلب تكلف ومنها ما يكون
محمولاتها متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير او موجود
فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ويكون الاتصاف بها ذهنيا
انتزاعيا لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه
الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها
ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجود وامكان ووجوب
اخرى باعتبار الاتصاف بهذا الوجود ليستدعي تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام

وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما او
ردنا هذه الفرايض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبة لهذا الكتاب لاخذ
الضبع المتعلمين كيلا يقعوا في الشكوك التي اوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب
والله الملهم للصواب قوله واما اللفظي آه فيه اشارة الى ان قوله المص والفرق بينهما في
اللفظ عطف على قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وهو الظاهر ولعلي
متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق
بينهما في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود قوله وهو ان القضية
اي القضية التي اشتبهت كونها معدولة موجبة او سالبة لبسيطة وهو ما يكون
حرف السلب فيها متأخرا عن الموضوع قوله لان من شان الرابطة اي التي في تلك
القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك
القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع يكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان
زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما قوله
بان ينوي ربط السلب او سلب الربط فيكون هذا فرقا لفظيا اي متعلقا بارادة المعنى
من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني يعني ان الفرق اللفظي ساقط لان هذا فرق
لفظي خفيه اذ ذكره في ضمن الفرق اللفظي بادعائه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط السلب
لعدول السلب موخرا واذا نوى السلب الربط بقدر مقدما فهو ايضا فرق لفظي نظرا
الى تقدير الرابطة لان النسبة لا يستلزم التقدير قوله اذا قلت آه يعني ان ثبوت المحمول
للموضوع وان كانت منحصرة بين الموضوع والمحمول الا انه له مزيد اختصاص بالمحمول
وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك اضاف النسبة الى المحمول قوله سواء كانت
ايجابية او سلبية نقيضية على ان ايجابية او سلبية في عبارة المتن نعيم للنسبة
للكيفية على ما يوهم القرب بها لان الكيفية لا يكون سلبية وما قيل ان الاضربة والحملة
دوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان عن

مفهوما

الامكان والاطلاق العام كما سيجي قوله كالضرورة والاضرورة آه والمراد بها معنى ملخصها اذ

بواريد ما صدقت عليه كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولها تحت الاضرورة قوله

فان كل نسبة آه تعليل لقوله لابد اي كل نسبة فرضت وتعقلت بين الشيئين اذا قيس

الى نفس الامر واعتبرت وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض يكون متحققة

في الضرورة والاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في المتصور عن امر موجود افاد

بهذا التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية وانه لابد من تقييد نسبة المحمول الى المو

ضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر اذ المعتبرة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض

وجودها في نفس الامر لا يعرض لها كيفية في نفس الامر اصلا وان ليس المراد بقوله

كالضرورة والاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهم جعل الكل تمثيلا ولحدا

بل حصرها في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التمثيلين تكثيرا

للحجة على المطلوب والمراد باللاضرورة واللادوام معناهما اللغوي اذ لا واسطة بين الا

مكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم

قوله تسمى مادة القضية بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر وعنصرها لكونه

جزء من القضية الرابعة الاجزاء قوله واللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في

نفس الامر لا بمعنى ان مدلول النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم يكن

ثابتا لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه ينافي تجويز

مخالفة الجهة المادة بل بمعنى انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر

سواء كانت ثابتة فيها او لا وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل

عليه بقرينة ما يأتي من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة الى آخره قوله او حكم

العقل آه لكن بشرط ان تعتبر قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم يعتبر وكذلك لا يكون

جهة للقضية بل حكما برأسه قوله لم يكن الحكم آه لان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلا

بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا

العام

للواقع

للواقع قوله وتلخيص الكلام ذكر فيما سبق في ان لنسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس

الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانها قد يتحد ان لما في نفس

الامر ويكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمالا من حيث ان وجود الكيفية

في الظروف الثلثة فرع وجود النسبة وان الظاهر مطابقة المعقول لما في نفس الامر

والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحققه حكم فصل في هذا التلخيص

بما لا مزيد عليه فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلثة وان تحققها سابقا

على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر واثبت ان العلم قد

لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور فلا يلزم ثبوت مدلولاتها

في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها الواقع وذلك انما يتحقق في

الموجبة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع قوله نسبة المحمول الى الموضوع

اي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي

المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون آه قوله من الاشياء

التي لها وجود آه وفي بعض النسخ بدون التي ولا دلالة الى التعريف والثاني اولى لكونه

للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة قوله اما مطابقة للواقع اختيار

لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظاهر وما قالوا من ان التصورات

كلها مطابقة للواقع والخطاء انما هو في الحكم الضمني فتدقيق لا صلاح ان التصورات

لا نقائض لها قوله اما في عبارة صادقة او كاذبة لا حكم على التصورات بالمطابقة

واللامطابقة ووصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا واختصاص

الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك قوله فكذلك اي مثل ذلك الشبح كيفية

نسبة الحيوان اوضح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية النسبة التي

هي من المعقولات بجريانهما في الصورة المحسوسة من الشبح وبه يظهر اتصاف القضية

بالصدق والكذب باعتبارها قوله القضية الى الموجبة قدم نسبتها الى البسيطة

والمركبة على عكس اختيار المصنف فيها على انها اعم من ثلثة عشرة المذكورة التي قسمها المص الى
بسايط ومركبات والملاحظة لا اشتمال لا اشتمال الدال على المدلول لا اعم منه ومن اشتمال الكلي على
الجزئ فيعم التقسيم الملفوظة والمعقولة عليها وهم فان فاد التفريع في قوله فالقضية البسيطة
بكذبه قوله اي معناها فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة لا الفاظ مخصوصة
الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى فكانه حقيقته التي هو بها هو قوله اذ الحكمت آه تفصيل
لتعريف المركبة واشارة الى اعتبار قيود فيه تركها الشارح لان مقصوده امتياز المركبة
عن البسيطة لا تعريفها الجامع المانع وهي ان يكون السلب مقصودا في القضية كالايجاب
ولا يكون الا غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيد الايجاب لا بعبارة مستقلة وان
يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لا لنفسها نحو الشيء اما موجود وليس بموجود قوله فمن
حيث آه دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية قوله وكذا الكلام آه عطف على قوله
اذا حكمت بايجاب آه يكون موجبة لان العقد الدال على السلب جهة القضية قوله وليس
كل موجهة مركبة لجواز ان يكون الجهة دالة على الحكم السلبي ولا ايجابي قوله هي التي يكون آه اي
القضية الواحدة فلا يرد مجموع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب قوله ملتئم من ايجاب
وسلب ولا يرد نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي
وهو ان ذلك السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزءا من القضية بل هو مستفاد من تعبير
الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في
الحكمين المختلفين وان صرح المص بذلك في جامع الدقائق كما صرح بالتوافق في الكم توضيحا
قوله لانه ربما يكون قضية آه خلاصته ان قيد لا امكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل
على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف لا دوام ولا ضرورة لاشتمالها على حرف السلب يستفاد
منه سلب الحكم السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليها مركبة
لفظا ايضا قوله غير محصورة في عدد لان الكيفيات التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير
محصورة قوله الا ان التي بحث آه لم يقل الا ان التي بحث عنها الان من الموجهات قضايا

يورد

يورد دفي العكس والنقيض كما يجيء الا انه اجرى العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني
الى ثمانية عشر قوله والقياس عطف على اثنا فهي بحذف المضاف اي تاليف القياس
منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوي وارادة النسبة بين الموجهات
منها او جعله عطفا على الضمير المجرور في عنها وارادة القياس المؤلف منها ومن غيرها
من مواد الا قسمه خارج عن القياس قوله ثلثة عشرة تذكير صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى اتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه اذا لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يكون
تذكير العدد على سبيل القياس وقال الرضي انه المطرد ويجوز عكس التانيث قوله
ثلثة عشر صحيح فيصح ما قبل الصحيح ثلث عشر غير صحيح قوله وهي التي يحكم فيها بان
المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشاؤها نفس الذات او امرا غيرها
فالضرورة لا بد للموضوع في نفسه نحو كل جسم متحيز بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا
بان يكون اوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان
الخاص قضية ممكنة ويصدق تعريف الضرورية لان الضرورة فيها بشرط الوجود
لا في زمان الوجود وما اورده عليه انه يلزم حينئذ انحصار الضرورة الذاتية في الازلية لانه لا
يصدق الا في الموضوع الواجب او الممتنع لانه ما يجب وجوده يجب له شيء في جميع او
قات وجوده مدفوع بان ثبوت الذاتيات للذاتيات ضروري في زمان وجوده لا
بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا
وعدما وما قيل في الجواب ان زيد موجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الحقيقية
والخارجية فلا يحكم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها
الوجود يرد اشكالا نحو كل شيء موجود فان المحمول ضروري الثبوت ما دام الموضوع
موجودا وكذا ما قيل ان الامكان الخاص الحكمي اعني ما لا يكون وجوده وعدمه لذاته
لا ينافي الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروري الثبوت لذات الموضوع
مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة منقطعة وممكنة خاصة

حكيت لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود بالامكان الخاص المتحقق
اذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت
له مادام موجودا فتدبر فانه غلط فيه من زيد مدعى التحقيق قوله فان الحكم فيها الضرورة سلب المحمول
آه يعني ان المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع اوقات و
جوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد
بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب
بعدم الموضوع وعندي ان مبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم ح ان
لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت الذي يتضمنه
السلب اي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة
فيجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة و
ان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات وجود الذات نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
او في بعض اوقات وجود الذات نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة لان الانخساف ضروري
له في وقت الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات قوله وانما سميت آه اي انما اعتبر في
اسمها هذان اللفظان وانما اولنا بذلك لانه لم يقع التسمية بكل واحد من اللفظين قوله
لعدم تقييد الضرورة آه يعني ان الضرورة التي تذكر في افراد هذه القضية لا تقييد بشيء
من الوصف والوقت نحو كل انسان حيوان بالضرورة وان كان في مفهومها قيد مادام
ذات الموضوع موجودا معتبرا لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية حتى قال ان في جميع
الاوقات ليس تقييدا بل تعميم لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما صدق عليه ولم
يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا قوله مادام ذات الموضوع آه موجود
المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان
يكون زيد موجودا دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجودا ولم

من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد
موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام قوله على قياس ما مر اي دائما لا
شتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في سوادها بوصف قوله ما مر اي بادنى تغيير وهو
تغيير الجهة وفيه اشارة الى اعادة اجتماعها قوله قد عرفت آه اعادة لما مر لتنبيه وازالة غفلة
المتعلم عما سبق قوله امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ايجابية كانت او سلبية لكن
امتناع انفكاك السلبية قد يكون بامتناع الوضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له
ثم هذا ليس تعريفا للضرورة بل تعبير مفهوم بعبارة مفصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلا
يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة او سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور
وليس متى كانت النسبة آه معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع
انفكاكها عن الموضوع لان القضية ساكتة عن لزومية لجواز امكان قوله فلا يلزمه الامتناع
نعلم ان جواز امكان الانفكاك كان في ثبوت المدعى ولا يرد قوله امكان الانفكاك لا
يستلزم امكان الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون قوله مستندا والحاجة
الى ما قيل من ان المراد جواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولا قوله لان امكان
الامكان يستلزم امكان الانفكاك لجواز ان يمكن اذ غاية الجهة تصحيح امكان الامكان
لا بيان فائدة اعتبارها وفي الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى ان النسبة
بينهما وكذا بين سائر القضايا انما يعتبر بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن الامور
الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ لا بد له من علة تجب اما بذاتها او بواسطة
انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها تمتنع
كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا في الضرورية الموجبة والسالبة
لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع قوله بشرط ان يكون آه متعلق بضرورية
الثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ
للضرورة نحو كل متعجب ضاحك وسميا الضرورة لاجل الوصف او لا نحو كل كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتبا قوله وهي التي يحكم آه خرج بعد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة و
بقوله بشرط ان يكون ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية وما يكون الوصف ظرفا و
بقوله مادام متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف
غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة
قوله مطلقا اى غير مقيدة بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة
ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضروريته له في مادة
اخرى لامر آخر كالمرتعش قوله حاصله ان الشروط اذ اعتبرت آه يريد ان ثبوت
المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة
كان ما ينسب اليه الضرورة ايجابا او سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة ثبت له التحرك بالضرورة
بشرط اتصافه بها فاندفع ما توهم من ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات
والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة
ثبوته ولا حاجة الى تاويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى
الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد عليه ان
التقييد اذا كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقدير ان القصد دخل الوصف من
ان الثبوت للذات لا المجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرق بين
المعنيين قوله ولا فائدة آه لان اعتبار الظرف لبيان اوقات الضرورة وقد استفيد
من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو يحصل الحكم في بعض اوقات الوصف
لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها في
جميع الاوقات على ما زعموا اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم من ان نور القمر مستفاد من
نور الشمس وانه في نفسه كمد وان بداوة حركة تعالج مدار حركة الشمس على نقطتين
اذا كان احدهما في نقطة والآخر في نقطة الاخرى تقع الارض حائلا بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس

اليه فيبقى على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية تمتنع انفكاكها عنه لكونها مقتضى طبيعته
قوله لان مادام الوصف اعم مطلقا منشاء زعم اما عدم الفرق بين الظرف والشرط و
اما النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف لا بد له من علة فثبوت الوصف في ذلك
الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية قوله اي يكون
آه تفسير للشرط المجرد في قوله بشرط ان يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية
فتعقد المعنى على ما وهم والمقصود من التفسير ان ليس المراد من الشرط ما هو المتبادر
منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف خارجا في الضرورة غير متحققة بالنظر
النظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان
كان الحكم على ذات الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف
لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيما ينسب اليه الضرورة فيما قيل يريد
بقوله دخل اعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم قوله سببت
تسميتها اي سبب الملاقاة اسم مركب من الجزئين منفصل بهذا التفصيل قوله ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان فلا ينافي ضرورية ثبوته لبعض افراده بسبب
الارتعاش قوله فما ظنك بالمشروطة بها اي بالحركة المشروطة ضرورية بالكتابة على ما
قال الشارح في شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب
في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا انتهى اراد التابع
لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحريك الاصابع دون العكس ولا يحتاج
الى تكلف بشيع وهو ان المراد بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى
الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها
قوله ذات الموضوع الى حقيقته قوله فاذا اتحدا آه فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات
الموضوع والذات انما هو ذات حقيقته كان للحقيقة ايضا دخل في تلك الضرورة
قوله ولم يكن للوصف مدخل آه سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشرح او ذاتيا

نحو كل ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا
يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية نحو ايضا يصدق القضايا الثلث
نحو كل ناطق متعجب بالضرورة او دائما وما دام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة
كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلث بطريق التمثيل
ولختاره لكونه مطردا من غير اشتراط بخلاف ما اذا تغاير لعانه لابد من اشتراط
ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحرير مزيد في المطالب قوله
كقولنا كل كاتب حيوان آه مثال القضية التي هي ضرورية ودائمة وليست بشرط وقوله لا
بالضرورة عطف على قوله بالضرورة اي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال كتابته بالضرورة
والدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف قوله لا مدخل في ضرورية ثبوت للحيوان الضرورة
ثبوته لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكفاية قوله عن الضرورة
اي الضرورة التي فيه الكلام وهي الضرورة في جميع اوقات الوصف فاللام للعهد او مطلق
الضرورة بانه لا يوجد الضرورة اصلا لا في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة
المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع اوقات الوصف
قوله لم يعتبر هنا معينان آه يريد بريدان مادام للوصف حكم قوله بعلة ثبوت جزئها لها
عليها وذلك التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية الصرفة
ولما كان هذا الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد تحقق الضرورة باعتبار
المدخلية دون الظرفية فلم يعتبره معينان ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية ولذا
وقع في عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل وله الحق بشرط الوصف وليس مقصوده
ان احد المعنيين يعتبر دون الآخر فيتردد في ان ايهما معتبر وايهما مشروط على ما
وهم قوله لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اي العرف العام يفهم هذا المعنى من
بعض السوالب الغير المصدق لعنه مادام دائما الى يكون بين وصفي موضوعه مجهولة
تنافي نحو لا شيء من القائم بقاعد وهذه المقدمة كانت لشهرة هذا المعنى الى العرف كا

الواقف هذا المفهوم في جميع السوالب فاقول يبقى انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل
في الدار ولا في ليس الانسان حجرا وامثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب
بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق في العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس قوله
بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسيم القوة وهو كون الشيء من
شان ان يكون وهو كاين قوله لان القضية اذا اطلقت آه يعني ان القضية المطلقة التي
لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل
فهو مشترك بين الموجبات الفعلية والممكنة لانها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة
سمي المقيد باسم المطلق بعلة استعماله فيه كذا افاده الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان
الفعل والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة
لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي
هو الحكم وانما عد المطلقة في الموجبات بالمجاز كما عد السالبة في الكليات والشرطيات
وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هو قضية بالقوة القريبة من
الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدم المخيلات
منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب من المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره
الشارح في الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان
كان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن
الثبوت ولا ثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات
الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منها كيفية زائدة على نفس النسبة لانه ليس
نظرا للتفصيل ما ذكره الشارح ولا بقوله القضية المطلقة هي الذي لم يذكر فيها الجهة بل
يتعرض فيها آه ولانه لا يدفع ما ذكره من ان القضية لا يدفع ما ذكره من ان القضية لا بد
فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقوله اي قولنا كل ج ب
بالامكان يشتمله على حكم انه يشتمل على وقوع النسبة نحو واذا اراد فيه يشتمل على صورة الحكم

كما يشعر به عطف الرابطة عليه فسلم لكنه انما يصير قضية من حيث الصورة كالمخيلات
لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان امكان مغاير
الامكان الثبوت فالممكنة يشتمله على الحكم والجهة فيكون قضية موجبة وكذا المطلقة العامة
يكون الفعل جهة مقابلة للامكان ح وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي
القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها
قيد بالفعل فتدبر فانه لحقيق بالتدبر قوله لانها اعم من الوجودية اللاضرورية لم يقل لانها اعم
من القضايا المذكورة فيكون العموم والخصوص في جميع القضايا على وتيرة واحدة
وكذلك في الممكنة العامة قوله وهي التي حكم فيها آه لم يقل ما حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه
بالامكان اشارة الى انه لاشتمالها على جهة الامكان اشتمال الكلي على الجزء فلا يرد ان جميع
القضايا الموجبة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق قوله ولا
عم منه لان الاعم اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان
وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدق عليه قوله والتقسيم ان حقيقيا وبان
اي محققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الآخر فعدمها يستلزم عدمه
قوله من المركبات المشروطة آه لم تقيد هابالاولوية اشارة الى ان الاولوية المستفادة من
قول المص الاولى المشروطة الخاصة اولوية ذكرية وليست اولية وجودية قوله مع قيد اللادوام يعني
ان اللادوام جزء منها فلاينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطا انما يقتضي ان
لا يشتمل على حكم اخر بطريق الجزئية ولا يقتضي انه لا يعتبر معها طريق التقييد فلا يقال ان اطلاق
المشروطة على الجزء الاول منه باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد على دوام لان
المشروطة العامة هي الكيفية مكيفة واحدة لا المكيفة بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق
بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد قوله وانما قيد اللادوام آه يعني
ان اللادوام للمعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون با
للادوام الذاتي واللادوام الوصفي ولا ثالث والتقييد باللادوام الوصفي وكذا باللادوام المطلق

غير صحيح سبق التقييد باللادوام الذاتي فعيني قوله فان قيد تفسد صحيحا ان قيد باللادوام
تفسد صحيحا لان الكلام فيه قوله لان المشروطة العامة اي جهة المشروطة العامة قوله د
الضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف اي يستلزمه له قوله لا دائمة في بعض اوقات
الموضوع ظرف اي مستقر اي كائنة في بعض اوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام
الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق
الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف الذي هي بعض اوقات الذات ولذا قالوا
لابد ان يكون الوصف فيها وصفا مفارقا على ما يجيء ومن لم يتنبه بهذه الدقيقة قوله لاولى
لا دائمة في جميع اوقات الذات او غير محققة في بعض اوقات قوله الذات بناء على زعمه
ان قوله في بعض اوقات الموضوع ظرفا لغوا متعلقا بلا دائمة قوله لان الايجاب للمحمول
للموضوع اي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما بان قيدت باللادوام
دوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس محققا في جميع الاوقات
منتف فالجار والمجرور متعلق بمحققا وليس ظرف النفي لان رفع الدوام انما يقتضي
رفع استمرار الحكم لا استمرار رفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي اذا انتفى تحقق الا
يجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة اي في جميع الاوقات او بعضها فمفهوم
اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت محققة ههنا في ضمن
رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد باللادوام اقتضى
تحقق الايجاب في زمان الوصف ثم ان قوله لا دائما عطف على ما دام وهي توقيت
لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سببا كذلك الثبوت بالنظر الى الذات
وليس توقيت للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا الدوام تلك الضرورة وبما قررنا لك
ظهر انه فاع الشكوك الثلثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا
اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع
الاوقات ولزوم الاستدراك لبداهة قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب في الجملة

الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية
النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالمحقق نقيض حمل
الادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد الادوام في القضية لا يفيد
الا سلب دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة
اللغة عطف دائما على ما دام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام قوله لستمر من الايجاب
والسلب فيكون مشتملة عليهما فيكون احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة
ما اشتمل على الايجاب وسلب قوله والجزء الثاني آه جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الاول
للحالية اذ لا معنى [illegible] والنسبة بينها وبين القضايا مبتدأ خبره محذوف
عليه ما بعده اي مفصله بهذا التفصيل وعدلنا ما سوى في التصور الاسم قوله والمقيد
اخص من المطلق اي بحسب التحقق قوله وصفا مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصفا
للمفارقا والارتيب عن والوصفية سلبة لكونها ماخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض
لاثباته واثبت وجوب كونه مفارقا قوله ولم يتعرضوا احكامها من العكس والنقيض وتركيب
القياس في العراح التعرض تشاحتين قوله صدق فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية
النسبة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوضعي واما لا بالضرورة فلانه اعم من لا دوام قوله
وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة التي تكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان
بالضرورة وكذا الحال فيما ياتي في الوجودية اللادائمة قوله هي التي حكم فيها آه خرج
لقيد الضرورة ما ليس الحكم بالضرورة اعني المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان
وبقوله في وقت معين المنتشرات اذ لا يعتبر فيها تعيين الوقت بوجه من الوجوه
وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما
تقابل اوقات الوصف قوله كما في المثال المذكور اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما قوله وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصيتين قوله من غير عكس اي ليس يتحقق

الضرورة في بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف
وقت الحيلولة لا دائما قوله لا دائما بحسب الذات معطوف على ضرورية ليصير المعنى التي
حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب معه العدم الدوام الذاتي
قوله ان يؤخذ آه از وجود الوقت الغير المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت شيء
فيه او سلب قوله ولا يلزم منه امكان الايجاب آه لان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال
يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض
مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيها كلاهما
تدهاك الواقع وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا
ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو كاتب بالامكان وبعض
الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يقض في تلك قوله واعم من
الدائمة لجواز خلو الدوام من الضرورة كما مر تصادقهما الى الخمسة في مادة الوجودية
اللاضرورية اذا كانت الاطلاق العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك
متحرك بالفعل وما دام فلكا لا بالضرورة حيث لا خروج آه نحو كل عنقاء موجود بالا
مكان الخاص قوله في مادة الضرورة اي الذاتية اذا كانت الوصف العنواني عين
الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة قوله على وجه اي اذا فسرت بالضرورة في جميع
اوقات الوصف بخلاف ما اذا كان فسرت بشرط الوصف فانه اخص من الوقتية
من وجه كما مر قوله وسواقضتين لما في الكم بناء على انهما رفعان للنسبة التي قيدت
بهما من غير تفاوت قوله في معرفة تركيب القضايا اي تركيبها مع قيد الادوام ولا
ضرورية من اعلم ان عبارة المتن والضابطة ان الادوام اشارة الى مطلقة عامة ولا
ضرورية الى ممكنة عامة آه بحذف لفظ اشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف
على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور قوله فلما كان آه قصده الاختصار
ليترتب الجزء عليه ولا يرد انه لم يستعمل الاشارة في الادوام والمعنى في الاضرورة قوله

يكون مشتركة بينهما فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها
في غيره اشيع وكون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون لاستعمالها نكتة
اخرى ككون كل منهما امرا اجماليا او فصلا رجعا الى القضيتين وعدم حرجهما في
الاتفاق في الحكم قوله في الحمليات آه جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جميع العلماء
والمراد من انواع من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها
ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان
جزءا من المقدم والتالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا
في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين الشيئين او الانفصال او سلبهما سواء كان
الشيئان موجبتان او سالبتين او معدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والا
تفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفيته وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل الشرطية
شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة قوله قد سمعت نكتة الامر في
المغيرة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم
المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين
والخلط تحت المسموع قوله والقضية آه معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت
المسموع لعدم سبقه تفسير لقوله المقدم والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا تقدم
بيانها لكونها ملحوظين من تعريفي اللزومية والاتفاقية والمراد منها الموصولة للقضية
بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس قوله عند الاخرى
عند ثبوته الاول ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان
حصول الاخرى قوله سواء كانت آه تعميم للشرطية ليفيد ان المقدم والتالي في
المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم لخلوه عن المقصود مع بيان
ان القضية لا يكون حملية قوله لتقدمها في الذكر يعني اذ ذكر الجزء لان يقدم الجزء
الاول طالبا فيشمل الملفوظة والمعقولة قوله والمراد بالعلاقة ههنا شيء بسببه يستصحب

الاولى

الاولى آه استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة
ههنا ما يطلب بسببه المقدم ان يكون التالي مصاحبا له سواء كانت موجبا او لم يكون
قيد يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصودة تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة
شيء بسببه يستصحب شيء شيئا الاختصاص له بالاول والثاني قوله كالعلية والتضايف
هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس احدهما علة للآخر ربما يكون من
غير ان يقتضي الارتباط بينهما ثالث ويمثلون في ذلك بالمتضايفين وذلك طف بالملازمات
المتضايفين المتصفان معلولا علة واحدة كالتوالد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى
ذات الآخر فان الابوة يحتاج الى ذات الابن والبنوة تحتاج الى ذات الاب وهو الرابط الحقيقي
واما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة كالتعقل مثلا وكل منهما يحتاج للمحل
بل بعضه الى الآخر لا كله الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي والحاكم قوله بان يكون المقدم علة
للتالي اي علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او تامة قوله او معلولا له
اي المقدم معلولا للتالي فان وجود المعلوم يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت او لا قوله
او يكونا معلولي علة واحدة لا كيف ما اتفق ولا لكانة الموجودات باسرها مستلزمة لكونها
معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالآخر بحيث
يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني كذا افادة
المحقق الطوسي ومن هذا تبين ان الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي
ان يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة فان
العلة الناقصة جزء للتامة فلا تلازم بينهما من حيث ذاتهما من استلزام المعلول
العلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايفين ومن حيث اسناد المعلول
الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستلزمتين وان يكونا معلولي علتين
متضايفتين او علتي معلولين متضايفين او الشرطية علة متضايف الجزاء او بالعكس
فان في جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول قوله واما التضايف

فبان يكون متضايفين اي لا تفصيل فيه كافي العلية فلا يرد ان الحمل غير مفيد وما قيل
ان تضايفهما امر علة لاستلزام تضايف عليتهما ومعلوليتهما ومعلول احدهما مع الآخر
كذلك فوهم لان تضايف عليتهما او معلوليتهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمتنع الا
نفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما قوله وهذا التعريف لا يتناول آه بناء على ان المتبادر
من قولنا هو الذي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر
ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا لها سواء طابق الواقع او لا شمل الكاذبة
ايضا فلذلك قال فلا دخل او لا وفي شرح المطالع من ان هذا تعريف الصادقة وتعريف
الكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة قوله لعدم اعتباره آه لفظ الاعتبار مستدرك
لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها بعلاقة ثم اما على جميع التقادير
ان كانت كلية او على بعضها ان كانت جزئية مما قيل انه يتناول الكاذبة الكلية التي
يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم
لعلاقة اما العدم صدقها على بعض التقادير او لا العلاقة وهم لان المعتبر في التعريف
صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا وان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق
المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا اي لما تحقق
ان الاتصال الاتفاقي ايضا يوجب لان الكون يتحقق الا الموجب لما عرفت من ان تحقق
الاتصال في التحقق لموجب لا يكفي في كونه لعلاقة توجب ذلك بل لا بد ان يكون ذلك
الموجب مقتضيا للارتباط بينهما والا لكان وجود مصاحبة كما في معلولي العلل الاول والراح
موجب لكل واحد بجهة غير ما هو جهة لايجاب الآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما قوله كان
الحكم متحققا اي بين الطرفين وكذلك العلاقة لان يكونا متحققين في انفسهما حتى يرد
ان الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات قوله لعدم الحكم اي بينهما قوله او الثبوتية من غير علاقة
فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا في الواقع
وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم كما ان بطلان

الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري فتدبر قوله لا لعلاقة قال المحقق الفارابي اي من غير
وجود علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها نحلي الاول يجتمع اللزومية والاتفاقية
بخلاف الثاني قوله بمجرد توافق الجزئين بانه تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون
ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزء ان التحقق كان المقدم متحققا فما
فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط
والتعليق قوله بانه لا علاقة بين ماهيته الحمار آه كلامه يدل على انه لا علاقة في الاتفاقية
بالعلة وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق
الطوسي في شرح الاشارات كما عرفنا قال في شرح المطالع من ان الاتفاقية مشتملة ايضا
على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة مدفوع بان وجود العلة
لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين
مختلفين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة
الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات
فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس
من ان العلاقة في الاتفاقية نادرة الوقوع قوله على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان
لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق
الشارح يشعر بانه لا يشترط ذلك فانما الصادق صادق بالي تقدير معتبر اقترانه به
قوله وهو التي يحكم فيها بالتنافي بين جزءيها صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب ظاهر
التعاريف الثلثة يشعر بان المنفصلات الثلث لا يتركب الا من جزئين واليه ذهب
الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقالا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او
ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان يكون
لا شجرا ولا حجرا او لا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة

والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين الشيئين فتعدد زيادة الاجزاء بتعدد الانفصال ثم ظهر
ان القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة بناء على انها تركب من الشيء
ومن نقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون لشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة
الجمع ومانعة الخلو فرق من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من اجزاء
كثيرة حقيقية كانت او غيرها والمنفصلة المركبة من منفصلات متعددة يمكن تركيبها
منها هنا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى
تحليلها الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه ان اراد بقوله والنسبة
الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت او حملية فهو محل
النزاع وان اراد ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك فلم لا يجوز وكذا ما قال الفاضل من ان
الحقيقية لا تركب الا من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه ممنوع بل يتركب عن الشيء وعن
شيئين كل واحد منها اخص من نقيضه كما في الامثلة المذكورة وكذا ما قيل لو تركب الحقيقية من
ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك او غير صادق
فيرتفع مع الكاذب بينهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فان
اللازم منه ان لا يكون الانفصال حقيقيا بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الآخر
لا ان لا يكون بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء
على اقل ما يوجد فيه الانفصال قوله صدقا فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب
بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق
فكل واحد منها بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية قوله فهو احق باسم المنفصلة لكمال
الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة الى الغير كاخوي قوله بل هي حقيقية
الانفصال الحاقا لما سواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكلي كفرضي فالحقيقية بمعنى ان
الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز على ما وهم قوله مطلقا قال المحقق التفتازاني هذا يحتمل معنيين
احدهما ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب

بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق
بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منها فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي
في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب
وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منها اعم مما قبله وكذا قياس مانعة
الخلو فكل منها قوله بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة
اعم منها باعتبار المفهوم ايضا قوله وبهذا المعنى يكونان اعم اي من الحقيقية ومنهما بالمعنى
السابق قوله بحث شريف وصفه بالشرافة للتهكم سواء كان نقل من كلامه او وصفه
من عند نفسه قوله لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما اذ لا يكون شيء واحدا وكثيرين
جهة واحدة قوله فهذا النظائر في ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل قوله وقد اجبنا
آه وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
قوله ونرجو من الله آه بصيغة الماضي عطفا على قال وفي بعض النسخ بصيغة المضارع
فهو معطوف بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك القائل قال ونرجو من الله ان يفتح
على الجواب اظهار الصعوبة دفعه قوله الا النظر فيما اراده من عبارة القوم فهم ان مراد القوم
من عبارتهم لا ما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله نقول بان
ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم قوله يعتبرونه الا بين قضيتين لكونه عبارة عن
الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجابا او سلبا فما قيل انه يجوز ان يريد واما المنافاة
عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وهم قوله واما مفرد عن المفردات اي مفرد
اخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد واما ان الشيخ آه بيان لمنشاء
غلط ذلك الفاضل قوله لا يقال آه منشاء هذا السؤال اطلاق قول الشارح ليس مرادهم
بالمنافاة في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاة في الجمع في القضايا بقرينة
ان [illegible] فيهما قوله فان اردت المنافاة بين هذا واحد آه اي اردت المنافاة بين
[illegible] المستفادين من هاتين القضيتين فيقدر بعد اما التنافي موضوع آخر قوله

فالقضية حملية كانه قيل هذا الشيء متحد باحدها فالحكم واحد والترديد في المحمول قوله
لشبهه بالمنفصلة باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين قوله وقد يكون جملة ابتدائية
التكميل بيان الانفصال بين المفهومين قوله كانت القضية منفصلة لاشتماله على التنافي
بين الحكمين قوله كانت حملية لاشتماله على حكم واحد وهو ثبوت احد الامرين قوله
وبالجملة اي محصل ما تقدم وخلاصته قوله لابد ان يكون مخالفة لها آه فان للمفهوم الصريح مخالفتها
منها فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية ثبوت احد الامرين
للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه اسند المخالف الى امر واحد والصحيح وان
كان المفهوم الصريح مخالفا فيه قوله والمنافاة آه معطوف على قوله كان الحملية آه وهو القسم
من الاجمال وما سبق كان تمهيدا له قوله وقد يجتمع في المفردات آه لم يعتبر في هذا الصرح
التعبيرين كما اعتبر في صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يبقى المنافاة في الصدق حين
التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صحيح في ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة
الانفصال في الصدق والحمل لا ثبوت احدهما للموضوع فانه لا نم فلو قيل ان المقصود بقولنا
هذا الشيء اما واحد او كثير ليس الانفصال في صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا صدق الانفصال
بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية
الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر
نسبة الحملية في الثبوت واما ان يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين مندفع لان مدلول الحملية
الشبيهة انفصال المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول الاول افاده ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول
الثاني باو افاد ثبوته له مع منافاته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية
حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فمدلول الشبيهة الانفصال في الثبوت
معا وقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء قوله فهذه
حملية صرفة لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد قوله وان عبرت عنها آه اي ان عبرت بما
يدل على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل على حكم واحد ردد في محموله كانت حملية

ولا ينافي ما مر من ان هذا الشيء اما واحد او كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون
حملية قوله كان المنفصلة اشار بهذا التشبيه الى ان اقسام المنفصلات الثلث الى القسمين
ليس باعتبار خصوصية فيها كما يوهم جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة اليهما كانقسام
المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منها تنبيها على وجود القسمين
في الاقسام الثلثة قوله نسبة العناد آه متفرع على التشبيه المذكور اي نسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات الثلث في كونها قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في
القسمة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونها قسمين للاتصال من غير خصوصية
شيء منها في القسمة قوله التي يكون آه زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم
شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية وضر التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع
اشارة الى ان ليس المراد ان يكون المراد بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتيهما
فانه لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي نقيضه او اخص
منه او اعم منه قوله وان لم يقتض لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزم قوله قد عرفت اي من التعريفات
المذكورة فهي من المعرفة وقد قرئ على صيغة المجهول من التعريف قوله لان تعاريفها هي
تعريفات لقسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحد منها والضمائر المذكورة في التعريفات
راجعة الى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص التعريف
بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب تفصيل اقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزا
تاما قوله هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسر العائد المحذوف في عبارة المتن اشارة الى
ان ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان السالبة كل واحد منها معلومة
بعنوان انها سالبة وان لم يكن معلومة بخصوصها ثم المذكور بعد التعاريف المفصلة
بعده ليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد على ان نقول انه تعريف للقدر المشترك
بين افراد السوالب لا تعريف لها قوله ما حكم فيها بلزوم التالي المقدم والعناد والاتفاق
انواع الحكم الانفصالي كما يجيء في كلامه قدس سره فالمراد بانه كيفية النسبة الاتصالية الحكم

بالنسبة الكيفية لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة الكيفية به كلام خال عن التفصيل قوله
فان الحكم فيها باللزوم السلب آه اي بلزوم سلب الشيء عن شيء لآخر من حيث لزومية
بل الحكم فيها باللزوم لان اللازم سلب قوله اعني كون الطرفين موجبتين سالبتين
آه فيه اشارة الى ان طرف القضية لا يكون معدولة وان كان طرف طرفيها معدولة
قوله انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الواحد الذي اعتبر فيها من
اللزوم والعناد والانفصال اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال
الحقيقي او منع الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا قوله لنفس الامر اي الحكم الذي بين
الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض
قوله لانهما اي يكونان صادقين اي بعد التفصيل واعتبار الحكم فيها ولا فادات الشرط
والجزاء خالها عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم
الذي فيهما مطابقا لما في نفس الامر او محققة فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطا
بقة وبين اعتباره بمعنى التحقق قوله ملتبسين اما على صيغة الامر للمتكلم او على صيغة المضارع
المتكلم مع لام الابتداء ان الكلام الشرطيات المتصلة والمنفصلة من اي هذه الاقسام الاربعة
يتركب والمنفصلة ايض تتركب من الاقسام الاربعة لان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن
التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسما واحدا قوله من صادقين الى معلوم الصدق و
كذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتالي صادق ليصح مقابلتها لمجهول الصدق و
الكذب قوله لامتناع آه استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس
هذا اعادة الدعوى على ما قيل على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون في القضايا او في
المفردات قوله لا يقال آه معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور حاصل
الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلا منها في الكلية اللازم
من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة
الممنوعة تعسف كما لا يخفى قوله لانا نقول ذلك اي عدم التركيب من مقدم الصادق وتالي كاذب

في الكلية و في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية
وهي قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية قوله فان قلت آه حاصله
ان اعتبار جعل الجزئين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط
هذا القسم في بيان التركيب المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل في البيان وليس ساق
كلامه في حصر اقسام ما يتركب منه او يزاد الاقسام على الاربعة قوله فيتعين تلك الاقسام
اي الاربعة كاينة باعتبار نسبتها الى نفس الامر حتى ان الاقسام الزائدة المفهومة مما
تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشاء الغفلة
عن القيد الذي ذكر سابقا بان الاقسام وانما تعرض لمجهول الصدق والكذب لان مقصوده
بيان ما يتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناها الى نفس الامر قوله هذا اذا كانت
المتصلة لزومية اي التفصيل المذكور سابقا في تركيب المنفصلة الموجبة الصادقة
او الكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فيصدق
عن الصادقين ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية فلفظ هذا في المتن اشارة الى جميع
ما تقدم وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان المراد المص مطلق
الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله ويصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا يصدق
عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركيب الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام
الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما هذا
اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين يتضمن بيان صدقها عن
صادقين فلذا ترك التعرض له قوله لان الكاذب لا يوافق شيئا فان قلت ثبوت الشيء
على تقدير لا تقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا ان الثاني
حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزومة لحقيقة الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع لجواز
استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا
في الواقع لا يكون حقا على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع عما كان

بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع قوله ثم المتصلة آه فيه اشارة الى ان من
اعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المتصلة اتفاقية قوله
لا يكفي فيها اي في صدقها صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق الثاني
اي في الاتفاقية العامة قوله اي لا يدفع ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المص قوله
في تعريفها حيث قال هي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فالجواب
بر المحقق السمارابي من ان هذه الاشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة
العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا فيرتفع في دفع البحث عن المص بمقتضى
تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق الثاني على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة
لا الصدق في نفس الامر قوله فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة
او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب اذا كانت عامة قوله لما ستعرف آه فالقسمين
المتنافيين بحسب الوضع راجع الى القسم وحده قوله كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة
بمتساويين الانقسام بمتساويين اعم من الزوج لوجوده في المقادير فلا انفصال
بينهما الانفصال بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع عنهما قوله الموجبة
الحقيقية العنادية السالبة موجب تركيبها آه هذه الاحكام الثلثة التي ذكرها قدس سره مبني
على ان الانفصال لا يكون الا بين قضيتين اما اذا تحقق بين اكثر منهما فهي ممنوعة كما عرفت
فيما سبق قوله هذا اذا اخذنا اي مانعة الجمع والخلو قوله كما ان الكلية الحملية اي الكلية
المتصفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين
فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون
الحكم فيها كليا اي شاملا لجميع افراد الموضوع فالباء في لفظة الكلية الاولى للنسبة
وفي الباقيين للسببية قوله لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان كذا في بعض النسخ وهو
المطابق لقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها وتاليها كلي اي موضوع مقدمها وتاليها
كلي اي مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية

جزئي

جزئي قوله اراد بالاوضاع الاحوال آه في اصطلاح الوضع نظر لانه مجازي ولما كان الوضع
اللغوي مستلزما للحصول جعله مجازا بسبب الوضع اطلق على مطلق الحالة وانما اختاروها
على الاحوال ولم يقولوا في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة
في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت او لا
لذا اوقع في عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ والفروض تنصيصا لما يدل عليه الاوضاع
بالالتزام ثم اندفع بما قاله الشارح في شرح المطالع ردا على من ذكر الفروض بعد الاوضاع
بالالتزام ثم اندفع واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان
الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في
الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى
من ذكره ذكر الاحوال قوله فالشرطية انما يكون كلية آه لا شك ان كون اللزوم و
العناد في جميع الازمان والاوضاع صفة اللزوم والعناد والكلية صفة الشرطية
فالكلية ليس نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد
منه كذلك ولذا قال الشارح اذا كان التالي آه فلما كان تلك الصفة مسببة عن
هذا الحصول تسامح المص فجعل كلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم كما
في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن
فضعيف لانه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه
ثم ان هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل
قوله اذا كان التالي لازما او معاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر وان حمل على ان
يكون ذلك مستفادا منها سواء طابق الواقع او لا كان شاملا للصادقة والكاذبة
فكلية الاتفاقية متروك البيان لعدم الاعتداد بشانها اولا يتركب القياس الا
منها وكلية السالبة يعرف بالمقايسة بناء على ما مر غير مرة من ان السلب

برفع الحجاب قوله في جميع الازمان لايتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا [illegible] الكلية
الازلية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها نحو كلما كان الله موجودا كان
عالما او نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الافلاك متحركا لان كون الشيء
غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي ان لا يكون لزوم شيء له في جميع
الازمنة بمعنى مقارنته اياها وكذا كونه نفس الزمان لا ينافي ان يكون لزوم شيء له في
جميع اجزائه فتدبر قوله فان كون الانسانية آه يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم و
الامور الممكنة الاجتماع معه تحصل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها وللامور
كونها مقارنة له والمراد بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فهو ما يستفاد
من كلام الشارح من تسميته الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي من
المقدم وبين الامور الممكنة لا عن المعنى المصدري فلا يرد ما قيل ان الاقتران ان كان مبنيا
للفاعل فهو عين مقارنة تلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكونه
مقارنا لها وعلى التقديرين لا يصح تعليله بالاقترانه وما يجيء في كلامه قدس سره من
ان الضرب سبب للضاربية والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدر
المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمعنى للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا فان
ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع والاقترانه المعنى المصدري لا النسبة التي بين المجتمعين
والمتقارنين وكذا الحال في الضرب قوله وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة
لعل التعبير عن الشارح بالاوضاع باعتبار انها تحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق
معه المقدم قوله لانه بعيد اذ لا ينتقل الذهن من لفظ الاوضاع الى النتايج المذكورة
قوله سواء كانت قضايا او غيرها في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما
او قاعدا وكون الشمس طالعة آه رد لتخصيصها بالنتايج لانها لا يتحقق الا اذا كانت
الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى للقياس بخلاف ما اذا كانت مفردة
كالقيام والقعود او قضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع زيد انسان

ويستفاد من تمثيل الشارح وجه آخر للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بناء
لكونه قائما وقاعدا فلا يحتاج اولى الاستنتاج بالنظر قوله وهذه الحالات مغايرة لتلك الا
مور اي للاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السباق قوله وبذلك اي بما بيناه من ان الحالات
عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل لان المراد مثل كونه مقارنا بكونه قائما و
قاعدا وكون الشمس طالعة قوله في جميع الازمان لان معنى كلما في كل وقت سواء كان ما
مصدرية والوقت مقدرا وموصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرطية صفة فيفيد
عموم الاوضاع امر اعتبره القوم في الكلية الشرطية زائدا على ما يستفاد من سورها من حيث
اللغة ولذا لم يقل رد بانه ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال
ومن هذا ظهر وجه اقتصار الشيخ الرئيس ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان امر
مقرر ثابت في اللغة انما العناية بامر اصطلاحي القوم في كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم الازمان
يستلزم عموم الاوضاع بالعكس فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا في جميع الازمان متحققا
باعتبار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون اللزوم متحققا في جميع الاوضاع متحقق الممكنة دون
جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعا وما وقع في شرح المطالع من انه
لو اكتفى بعموم الازمان لكان له وجه ففيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة
فيها لا عموم الاوضاع الممكنة التي لم يحصل قوله الا ظهر في العبارة اشارة الى ان ما ذكره الشارح ظاهر
في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم لزوم التالي كان احد الامرين
مأخوذا منه فيكون مستلزما له قطعا لوجوب استلزام المقيد للقيد به وان لم يكن مستلزما له نظرا
الى ذاته تركه ما ذكره قدس سره اظهر اذ لا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كان
في المطلوب اعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان
ذكره الشارح يرد عليه ان فرض المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه مستلزما لاحدهما بل كونه
مجامعا معه ثم توجيه بان المراد من قولنا يستلزم انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون
التالي لازما معناه لا يجب ان يكون لازما قوله والا لكان آه معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما

للنقيضين او توجيهه بالمراد بفرضه على عدم التالي او على عدم لزوم التالي فرضه على احد
العدمين بالضرورة فمع عدم ورود الاعتراض لما عرفت وكون التوجيهين خروجا عن ظاهر
العبارة انما يفيد ان صحتها لا لكونها ظاهرة وما اورد على السيد بانه يكون هذه المقدمة
في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض احدهما لا يلزمه التالي
فكيف يبين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين لا يستلزم التالي فغلط
لان الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي او عدم لزومه ولا
استلزام على هذا الوضع ولا لاجتماع النقيضين قوله ولا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وامتناع معانديه لها وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا اعترض عليه المحقق
التفتازاني بان ما لزم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معانديه لها وانما يمتنع اذا
كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يكون يستلزم
التالي ونقيضه في المتصلة ويعانده التالي ونقيضه في المنفصلة مع لا احاجة الى التقييد الكلام
اول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما مر نقلا عن شرح المطالع ولا شك انه
ح لا يكون التالي لازما للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على النحرير وتحمل الاخرة
بما لا يرضى به المعقول من ان لو استلزم الشيء النقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم
فان اللزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس اجلي فسادا من استلزام الشيء للنقيضين
فمن يجوز الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثاني ايضا ومن ان اطلاق الاوضاع وتعميمها
يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب
ذلك وكذا المعاندة فان للمانع ان يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلق يجوز
ان يكون هذا المحال مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب قوله كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم للمقدم لانه اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالي ومقيدا به يكون التالي
لازما له بالضرورة وقيل المراد يجوز ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالي بمعناه
فيجوز ان يكون نقيض التالي [illegible] صدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت

في اللزومية قوله وانما خص هذا التفسير آه اي تفسير كلية الشرطية او تفسير الاوضاع بالممكنة الا
جتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير
في الاتفاقية اي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على
تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا
كان ذاته مفروضا لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا يلتفت الى اغلوطة الوهم قوله
لا ذلك اشارة الى قوله ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكائنة
آه لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر آه بيان للواقع وليس داخلا
في الدعوى يفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا آه قوله فلا يصدق
الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية باعتبار العناد
بدل اللزوم قوله لذلك جزئية المتصلة آه اي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة
ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال
والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شيء من الوضع
المصدري اعني كون الشيء جزءا او جزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة قوله في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع اي بعضيه كليهما لان بعضية احدهما لا على التعيين يستلزم
بعضية الاخرى كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الزمان ولا الزمان بدونه واما القضية
التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم
لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب
اللغة قوله على وضع كونه من العنصريات فان الجماد لا يطلق على الفلكيات قوله فيتعين
بعض الازمان والاحوال اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون
الوضع وقال في شرح المطالع قوله او راكبا فيكون مثالا للتعيين كل واحد منهما و
لكليهما فان كلية او لمنع الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض
الازمان نحو ان جئتني راكبا اكرمتك او في زمان [illegible] من غير تعرض للاوضاع

كذا الشرح داخلتان في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع ما بين في
جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فهما لا يمكن وجودها اما الثانية
ظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاو
ضاع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين انكان بحيث يجب الملازمة
لم يكن معينا وان كان باقيا لشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على
وضع معين في زمان معين فاندفع ما قيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان بين
الاقسام قوله نحو ان جئتني اليوم اكرمتك لفظ اليوم ظرف الشرط فيفيد توقيت
الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة
فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم
بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم لما في وقت معين قوله
قال الشارح في شرح المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات تقتضيه
للتالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع اخر واما في الجزئيات فالمقدم ما وقع
في اقتضاء الثاني فانكانت متخرجة عن الكلية وظاهرة الا انه لا يعقل بالاقتضاء لكن
هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة
بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم افاد انه لا اشتراط
الدخول في اقتضاء اللزوم الجزئي سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي
بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونهما
معروضين لا يصدق السالبة اللزومية واراد بكل امرين الامرين من الامور التي لا
تعلق بينهما كما صرح به في سابق كلامه لا امرين مطلقا فلا يرد ما يتوهم ان سلب اللزوم
الكلي يتحقق بين الشي ونقيضه للاستحالة ولا يقال انه مستلزم له بشرط الاجتماع لان
الاستلزام ههنا بحسب الأمر وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع قوله واطلاقه لفظ ان
...ة والجزئية للاهمال واكتفى بذكرهما لانه
آه اي اطلاق هذه

معلوم

معلوم ... ه لا يدل بدون عديلها التي هي اما الثانية او لفظ او وذكر المقدم
اما او لان الانفصال يدل عليها قوله كان تركيبها اي ابتداء قوله لا نزيد على هذه الاقسام لان
التركيب الثاني من الشرطية مخصوص في هذه النسبة قوله لانه مقدم المتصلة آه اي مقدم
المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في الفن واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها
وتاليها الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل
غير المستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء منهما مستصحبا للآخر
ولا توجد العلاقة بينهما على ما مر من العلاقة امر بسببه يستصحب الاول الثاني ولعله لم يفرق
بين المصاحبة والاستصحاب قوله اي بحسب المفهوم الطبع فقال بعض المحققين ولما لم يكن
للمقدم والتالي خصوصية سوى المفهوم لكونهما من القضايا بالطبع بالمفهوم قوله لان مفهوم
المقدم آه يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية اذا نظر الى مفهومها مع قطع النظر
عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي
اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم
والملزوم للشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان في بعض
المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في
المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين بان يكون
تاليا لكونه لازما وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من انما اللازم ان
للزوم مخالف لمفهوم المقدم والتالي بحد بعض الناظرين فلا يريد ان مفهوم ما يصدق عليه
المقدم في القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في
القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ
المفهوم زائد ح فان الاولى ح ان يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه
التالي لازم وان يكون ما يصدق عليه احدهما متمايزا عن ما يصدق عليه الآخر لصفة الملزومية
واللازمية لا يقتضي امتيازا احدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة ما لم يعتبر انهما من حيث

انهما متصفان بصفة الملزومية واللازمية ماخوذات منه قوله بخلاف المنفصلة اي م
العنادية فان مفهوم التنافي معنى فيهما اي بعد اعتبار كونه تا ليا العناد اسم فاعل ومفهوم
المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذ
كورين فلا فرق بينهما ولهذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين لا كون
الثاني منافيا للاول وبالعكس قوله والمعاند لابد ان يكون معاندا لان المفاعلة يكون
من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا صريحا والاخر مفعولا
صريحا وهذا معنى قوله لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه اي يتضمنه
قوله خلا كل واحد من جزئيه عند الآخر حال واحدة اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما
الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني الاعن اذ يكون
الشيء في قوة الآخر لا تقتضي عدم غيرها بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصدق ولا
يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد
اعتبار الوصفين فيهما واما بالنظر الى ذاتيهما فليس بينهما الا التعاند وهما متساويان في ذلك
قوله في لواحقها واحكامها لواحق القضايا هي القضايا التي تجعل لها النقض والعكس و
لازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات تؤخذ منها فيقال مثلا نقيض
ومنعكسه الى كذا وملازم كذا ولانجاث الاربعة مشتملة على بيانها قوله لتوقف غيره آه لان
اوله عكوس القضايا وتلازم الشرطيات يتوقف على احد النقيض قوله وهو لخلاف آه جعل
ههنا كونه حدا او رسما لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدا وهو خلاف
آه او رسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بالامزيد عليه قوله كون الاولى
صادقة آه لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض النسخ
احديهما قوله جنس بعيد جزم بالجنسية الا كونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي ولان
ذكر العرض العام للجنس في التعريف مطلقا عند المتأخرين قوله لانه قد يكون آه واذا
كان كذلك فيتعد ولحو [illegible] بعيدا قوله تخرج المختلفات لم يمنع في العرف

المخصوصة كيفهما حصولا وجوديا اعتمادا على المحقق السابق في تعريف الكليات او لعدم تعلق
الغرض بتبعيتها قوله لذاته وصورته اضافة الصورة الى المختلفات من اضافة العام الى
الخاص كاضافة الذات فلا تقتضي ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ما وهم بل ما به يكون
الاختلاف صورة له وهي القضيتان قوله فيجري في المفردات آه قد نص قدس سره في جمع
من كتبه ان النقيض المفرد قد يؤخذ بان يلاحظ مفهوم في نفسه ويدخل عليه النفي فيكون
نقيضا له بمعنى العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبة الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون
نقيضا له بمعنى السلب قوله فلا يصح تخصيصه آه لانه يلزم ان يكون التعريف جامعا
قوله فيعرف بالمقايسة الى بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب
[illegible]رات بمعنى الحمل فتحصيل تعريف التناقض في المفردات اختلافهما بالايجاب و
السلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل الآخر فلا يرد ان المفهومات الا
صطلاحية كيف يعرف بالمقايسة قوله فلا وجه آخر متفرع على قوله المقصود ههنا
تعريف تناقض القضايا وقوله واما تناقض المفردات جلية معترضة قوله بل لخصو
المادة اي لخصوص المادة اعني كون المحمول اعم من الموضوع في تينك القضيتين مدخل
في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق احديهما كذب الاخرى فلا يرد ما قيل
ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى بل احديهما صادقة والا
خرى كاذبة اتفاقا القضيتان آه اي القضيتان المتقاربتان فلا يرد ما نقض لخصو
بالطبيعة على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفات بالايجاب والسلب
اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احديهما مخصوصة
والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف
الذي يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى قوله لان المهملتان آه فلا يرد عدم
التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف
المعهود المبين في تعريف التناقض فليس بشيء او بعد [illegible] تقييدهما بالاختلاف المخصوص

لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقق التناقض بينهما قوله ... تحقق ... الا بعد
تحقق ثماني وحدات يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما
علي ما هو مقتضى الاستثناء عن السلب الكلي وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة ... والحصو
رات فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط اخر هو الاختلاف في الكمية فاندفع ما قيل
ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص لها با
لمخصوصتين ان اريد انهما يكفي في تناقض المخصوصتين ام لا بد من تحقق جميعها
في كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون
سائر الوحدات او قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرطية والزمان والمكان و
القوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر في احدى القضيتين واحدة منها لا بد من اعتبارها
في الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة
مفهومه وتمييزه عما عداه لا طريق على ... ونحن محتاج في الاقتناء الى الحد النقيض فلذا ذكر
شرائط تحققه واورد المحقق التفتازاني في ان الشرائط المذكورة لا يكفي في تحقق بينهما
فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي على القرطاس
البغدادي زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على قرطاس اخر ولعل ان جميع ذلك داخل
في الاختلاف في الشرط فان المراد به قيد اعتبر في الحكم سواء كان وصفا او الة او محلا
او غير ذلك قوله وحدة الشرط اي اذا اعتبر في احدهما قيد لا بد ان يعتبر ذلك في الاخرى
قوله وحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف بين تناقض الشرطيات
علي حدة قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين
في الشرط وذلك بان يعتبر الشرط في احدهما دون الاخرى او يعتبر في كل منهما شرط
مخالف بشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط فلا بد
في ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق
للبصر اي مطلق من غير تقييد للبياض فانه
بشرط كونه ابيض

اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقض مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلفا بان يكون
الحكم في احدهما على جزء وفي الاخرى على جزء اخر نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي
ليس باسود اي بعضه كان انتفاء التناقض بطريق الاولى قوله اي بعضه وهو جلده
وشعره قوله اي كله فان عظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود قوله وحدة
القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحكم مع امكانه وبالفعل الحصول
في الحال فيما عبر لامكان ولا اطلاق اللذين من الجهات الابرى اذ يمكن تقييدهما بالا
مكان والاطلاق العام في الحقيقة هما قيدان المحمول وليسا بكيفيتين للنسبة قوله يعني
لا بد في التناقض آه اي معنى قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه
... منهما في تحققه لا انها كافية فيه اذ لا بد في الاختلاف ... في الجهة في الكل
واختلاف الكمية في المحصورات وليس مراده انه لا بد في تناقض المخصوصتين منها
وان لم يكن كافية فيه حتى يرد انه لا وجه للتخصيص بالمخصوصتين قوله
السب واقوى لان الشرط في الاغلب وصف الموضوع وحال من احواله والكل والجزء
انما هو الموضوع والبواقي قيود الاحداث دون الذوات فاعتبارها في المحمول
الذي هو عبارة عن المفهوم اولى قوله يعني ان انتفاء التناقض آه حاصله ان اشتراط
الاختلاف في الكم في المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد في الكلية والجزئية
موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقوله لكذب الكليتين اذا كان المحمول اعم
واما الثاني فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما كما انه مقارن لاتحاد الكم كذلك
مقارن تقدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيهما شرط تحقق
التناقض في الجزئيين فلا يثبت اشتراط الاختلاف في الكم بل عدم الاتحاد في
الكلية ليس حاصله الاستفساد انه لم يعتبر الاختلاف في الكم ولم يعتبر الاتحاد في
خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل [illegible] مع اعتبار باقي الشرائط
حتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف في الكم لانه كا [illegible] تناقض في جميع المحصورات

بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي لتحققه مع الشرائط الباقية في الكليتين مع عدم
التناقض قوله فلم لا يكون الاتحاد آه اشار بذلك الى ان مقصود الشارح منع استلزام صدق
الجزئيتين لاشتراط الاختلاف لسند جواز ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكر
بصورة الدعوى حيث قال انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكلية بطريق
الاستظهار قوله انما هو مفهوماتها وما قيل انه قد اعتبر في التناقض الوحدات الثمانى التي
هي سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فمندفع
بما عرفت من ان المراد اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت احديها في مفهوم القضية
فيندفع بما عرفت تعتبر في نقيضها ايضا قوله خارجة عن مفهوم القضية لان الحكم
فيه على البعض المبهم قوله فانها داخلة في مفهوم القضايا لان الكلام في المحصورات
الاربعة قوله هذا سوال متعلق آه منشاؤه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية
الموضوع قوله في القضايا الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله في المحصورات المحصورات
الجزئية بقرينة سوق الكلام قوله وحدة الموضوع في الذكر اي يكون عنوان القضيتين
واحدا قوله انه اعتبر الاختلاف في الكلية اي في الجزئيتين قوله ومع اعتبارهم آه عطف
على قوله ان القوم قد اعتبرت الاتحاد قوله ان حاصل السوال آه واما حاصل السوال الاول
فهو المذكور سابقا قوله انهم اعتبروا وحدة آه فيكون السوال متعلقا باصل المدعى
اعني اشتراط الاختلاف في الكم معارضة لدليله قوله فكيف يشترط آه على سبيل الاستفهام
الانكاري قوله لكذب الضروريتين آه في شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على
الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت
الكلية لانا نقرر نقيض الموجهة رفعها والمشار في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها
بتلك الجهة فلا يكون الجهة محفوظا في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه
عليه بايراد الضرورة والامكان على حسب من التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة
بجهة قد يكون اعتبار [illegible] حال كون ذلك المرفوع موجها بتلك الجهة فيكون

بجهة

الجهة مضرة في النقيض [illegible] باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة
وما يساويه ما قيل اعم من الرفع المكيف بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بالجهة بجهة
كما انه اعم من رفعها الموجهة بما اعم من رفع النسبة الموجهة بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون
نقيض الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها كما بينه الشارح
واما ما قيل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك الوقت ولذا
اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين للتناقض
قضيتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والتحقق مع اطلاق الرفع فلا يتحقق
اطلاق الرفع والايجاب معلوم ان رفع الامكان ليس لازم من امكان الرفع والا لا يتحقق
امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح في شرح المطالع من ان
الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذلك الامكان فان
الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتيتين
لم يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر
اللهم اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب
التعارف ثم اقول لا ان رفع النسبة مقيد الوقت معين يساوي لرفع النسبة في
ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع
الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق
الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع
الاطلاق الذي هو نقيض الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان
رفع الامكان لا يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر قوله اعلم اولا اي قبل
بيان تناقض الموجهات فان هذه المقدمة ملحوظة في دلائلها على ما ستقف عليه قوله
فيه ما فيه آه يعني ان تلك المقدمة سواء كان المقصود منها الحكم على النقيض كما
يشعر به لفظ كلا او تعريفه لا يصح لعدم شمولها الايجاب [illegible] كونه نقيضا للسلب فاذا كان

تعريفا لم يكن جامعا واذا كان حكما بلزو ... العام قوله بان السلب نقيضه
آه لك ان تقول لا نسلم انه شيء بل هو لا شيء من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث انه مفهوم
من المفهومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من شيء ما يكون في نفسه شيئا سيما اذا وقع
مقابلا للرفع ولو قال ان السلب نقيضه الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث
اعتبر فيه الاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب لم يتحقق التناقض
بينهما لكان اولى قوله وليس الايجاب رفع السلب لان رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل
السلب بخلاف الايجاب قوله فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه لانه يكون حكما بالعام
على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب واما ما يرد ان يكون لشيء
واحد نقيضان وان لا يصح تعريف التناقض لان سلب السلب ح نقيض السلب ...
وليسا مختلفين بالايجاب والسلب فمشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة ...
هذه الاشكال اختار السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب
ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو للنقيض اعني سلب السلب فالعبارتان عنده
متساويتان في افادة المقصود ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث
اعتبر فيه الاختلاف بين النقيضين بالايجاب والسلب ويستلزم وان لا يكون
التناقض نسبة متكررة ضرورة ان نقيض الايجاب السلب ونقيض السلب سلب السلب
وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني ان السلب ان اخذ بمعنى رفع
الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة السالبة
المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة
السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السالبة المحمول ولا يكون
الايجاب نقيضا له فعلى هذا لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض
ويكون التناقض منحصرا بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه اما بالاختيار الشق الاول ولانم
ان سلب السلب ... بة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب

F. W.
à Nets
(Suisse)

جواب سؤال ده اوانه لا يلزم من اعتبار التصور فقط في التصديق
اعتبار عدم الحكم فيه لان ما يعتبر في التصديق هو فرد التصور فقط
وعدم الحكم لا يعتبر فيه بل عدم الحكم معتبر في مفهومه وهو لا يعتبر
في التصديق بل المعتبر في التصديق الذي هو قسم العلم هو التصور
المطلق لان المقسم داخل في القسم لا مفهومه المعتبر في الاخر وان توهم
ان مفهوم التصور فقط في التصديق باعتبار افراده في التصديق يلزم
اعتبار المفهوم فيه لان صدق الشيء على شيء يستلزم اعتبار ذلك
ذلك الشيء فيه ممنوع لان مفهوم التصور فقط يصدق على التصور
لان عدم الحكم اذا بشرط بالمقارنة الى الحكم وذا [illegible]
لا بشرط المقابل [illegible] لان [illegible] لا يعقل

حكم بمعنى فعل قسيم است از براى التصور در تعريف محدود
چونكه قسم علم است وعلم مرادف التصور قسم التصور موجود
حكم بمعنى فعل قسيم است از براى التصور در تعريف محدود
چونكه در مقابل التصور واقع شده باز قسيم است
حكم بمعنى فعل قسيم است التصور را در تعريف مصنف
چونكه حكم قسم علم است قسم التصورات
حكم بمعنى ادراك قسم التصديقات در تعريف محدود
قسيم واقع شده حكم بمعنى ادراك قسم التصديقات
در تعريف محدد چونكه قسم علم است قسم التصديقات
حكم بمعنى ادراك قسم التصديقات در تعريف مصنف
نيز قسم التصورات چونكه قسم علم است

[illegible]

٣٦٤

فاجاب بانا لا نسلم الصغرى لان مورد القسمة معلوم العلم لا لانه معلوم العلم ومعلوم [illegible] تعريفاته والمعروف [illegible] معلوم [illegible]
وقد قيل في عدم ان يكون مقسم المعلوم مستفيد الا المتصور والتصديق وقيل ما تقرر عن ان المقسم الا المتصور والتصديق هو العلم فاجاب بان
مورد القسمة علم ايضا الا ان حمل العلم عليه يحمل اولا لانه حقيقة وحمل المعلوم عليه يحمل [illegible] مع المتعارف [illegible] لا يلزم تقسيم
العلم الى المتصور

[illegible]

فاجاب بانا لا نسلم الصغرى لان مورد القسمة معلوم الامام لانه مفهوم العلم ومعنى اسمى فى تعريفاته والمغربية [illegible] علوم

ولو قيل فح يلزم ان يكون مقسم المعلوم نفسه الا انه مقول بالتشكيك [illegible] تقرير ان المقسم الى التصور والتصديق هو العلم فاجاب بان

مورد القسمة علم [illegible] الا ان حمل العلم عليه بحمل اولى لانه حقيقته وحمل المعلوم عليه بحمل الشايع المتعارف ولا فرق بينه فلا يلزم تقسيم

العلم الى [illegible]

[illegible]